المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة المجمعة

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة علمية محكَّمة نصف سنوية
تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

العدد (٧) يونيو ٢٠١٥م – شعبان ١٤٣٦هـ ردمد: ٦٢٠٤-١٦٥٨

مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

التعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة(علمية-محكَّمة-نصف سنوية) تعنى بالنشر في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية، تصدر نصف سنوية (يونيو - ديسمبر) عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة. صدر العدد الأول منها في يونيو ٢٠١٢م - رجب ١٤٣٣هـ.

الرؤية:

أن تكون إحدى المجلات العلمية المتميزة وفق معايير قواعد البيانات الدولية.

الرسالة:

دعم النشر العلمي للبحوث المحكمة في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية وفق القواعد والأخلاقيات الأكاديمية والبحثية المتعارف عليها

الأهداف:

١- تعزيز التنوع والتكامل والتراكم المعرفي بين الباحثين في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية على مستوى العالم العربي.

٢- الإسهام في نشر المعرفة وتبادلها حول تطور النظريات العلمية في العلوم الإنسانية والإدارية.

٣- تلبية حاجة الباحثين في ميادين العلوم الإنسانية والإدارية محليًّا وإقليميًّا لنشر أبحاثهم وفق معايير التحكيم العلمي التي يُسْتَنَد إليها في الترقيات الأكاديمية.

للمراسلة والاشتراك

المملكة العربية السعودية - مجلة العلوم الإنسانية والإدارية - ص.ب: ٦٦ المجمعة Kingdom of Saudi Arabia – P.O.Box: 66 Almajmaah

هاتف: ٠١٦٤٠٤١١٠٩/ ٠١٦٤٠٤٣٥٦١ - فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦ Tel: 0164041109 / 0164043561 - Fax: 016 4323156

E.Mail: jhas@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© ٢٠١٥م (١٤٣٦هـ) جامعة المجمعة.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

جميع الأفكار الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبد الله الشايع

مدير التحرير

د. حمدي بدر الدين إبراهيم

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. سعود عبد العزيز الحمـــد

أ.د. طارق محمد إســـماعيل

د. مســـلم محمد الدوسـري

د. عبـــد الله أحمد الدهـش

د. الصـــادق يحيى عبـد الله

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد كشك
جامعة القاهرة – مصر

أ.د. راميش شان شارما
جامعة دلهي – الهند

أ.د. علي أسعد وطفة
جامعة الكويت – الكويت

أ.د. مارك ليتورنو
جامعة ولاية ويبر – أمريكا

أ.د. محمد قيوم
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أ.د. ناصر سبير
جامعة ملبورن – أستراليا

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو العدد السابع من مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، يصدر بعون الله تعالى وتوفيقه مشتملًا على ستة أبحاث.

وهذه الأبحاث الستة تمثل عددًا من مجالات العلوم الإنسانية والإدارية، فالبحث الأول في الدراسات الإسلامية، وهو بعنوان: «تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية».

والبحث الثاني في الأدب العربي، تحت عنوان: «البنية الحجاجية في المناظرات الأدبية «مناظرة الآمدي بين صاحبَي أبي تمام والبحتري أنموذجاً» (دراسة تداولية)».

والبحث الثالث في العلوم التربوية، ويتحدث عن: «أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط».

والبحث الرابع في القانون، وهو بعنوان: «دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الرهن العقاري السعودي».

والبحث الخامس في علم النفس، وهو بعنوان: «فعالية الذات وعلاقتها بالاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكُلَوِيّ في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية».

وآخر هذه البحوث الستة بحث باللغة الإنجليزية، يدور حول: «استخدام بطاقات الكلمات والقوائم في تعلم مفردات اللغة الإنجليزية لطلاب المرحلة الثانوية بالمجمعة».

والمجلة إذ تنشر هذه الأبحاث تثمِّن للباحثين وللمحكّمين جهودهم؛ حيث دارت تلك البحوث بين الباحثين والمحكمين تقويمًا وتعديلًا للعناوين والأفكار وكيفية التناول حتى استوت على صورتها هذه.

ويصدر هذه العدد في شكل جديد، حجمًا وإخراجًا، نرجو أن يحظى برضا الباحثين والدارسين، ونأمل أن تجمع المجلة بين الجودة شكلًا ومضمونًا، وأن تستمر المجلة في مسيرتها العلمية، حريصة على خدمة الباحثين، والاستفادة من خبرات المحكمين، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد للجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد اللّه الشايع

محتويات العدد

افتتاحية العدد..... ز

الأبحاث

- تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية

د. أحمد عبد الله محمد اليوسف ١

- البنية الحجاجية في المناظرات الأدبية – «مناظرة الآمدي بين صاحبَي أبي تمام والبحتري أنموذجاً» – (دراسة تداولية)

د.عبدالله خليفة السويكت ٣٨

- أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط

د. عمر عبد القادر الشملتي ٦٤

- دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الرهن العقاري السعودي

د. هاشم أحمد بني خلف ٩٦

- فعالية الذات وعلاقتها بالاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية

د. سعد عبد الله المشوح ١٢٣

- Flash Cards vs. Word Lists for Vocabulary Building among Majmmah High School Students

Suleiman Norein Osman & Faisal Abdullah Al-Homoud..... 1

تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية

د. أحمد عبد الله محمد اليوسف
الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المستخلص

تناول البحث تعريف البطاقات المالية وأنواعها وأبرز الفروق بينها. ثم تكلم البحث عن قسمي بطاقة الائتمان غير المغطاة؛ ذات الدين المحدود الذي لا يتجدد (charqe card)، وبطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد (Evoving Credit Card). وبين البحث الأرباح الطائلة التي تأخذها البنوك من العملاء الحاملين للبطاقات الائتمانية من خلال رسوم مختلفة، وأن البنوك تختلف في تعدادها، ومقدارها. ثم بين البحث أطراف البطاقات الائتمانية الخمسة . كما بين البحث العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وأنها: علاقة ضمان يؤول إلى القرض، لذا فإن هذه البطاقات تخضع لأحكام عقد القرض في الفقه الإسلامي . كما تكلم البحث عن حكم إصدار البطاقات الائتمانية، وشروط إصدارها أو التعامل بها، وحكم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، بشكل ظاهر أو مستتر. وأن إصدار البطاقات الائتمانية والتعامل بها يختلف بحسب طريقة تسديد العميل للبنك أو المؤسسة المالية، وأن منها جائز وممنوع، وللجواز شروط، وللمحرمة منها صور وأحوال. وتوصل الباحث إلى أنه يجوز للبنك أن يأخذ من العميل رسوما مقابل إصدار البطاقة، وتجديدها، والتمتع بباقي مزاياها ، إذا كانت الرسوم مقطوعة، وبقدر التكلفة الفعلية .كما توصل البحث إلى أن الغرامات التي يأخذ البنك مقابل التأخير في السداد في بطاقات الائتمان من ربا النسيئة، وتسري عليها أحكامه. كما بين البحث أن للتكلفة الفعلية ضوابط، يجب الالتزام بها، للتحقق من أن الرسوم بقدر التكلفة، وليس المقصود منها التربح.وذكر البحث جملة من هذه الضوابط .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه .

الكلمات المفتاحية: البطاقات المالية، الائتمان، البنوك.

Abstract

This research discusses bank›s financial cards, their definitions and types and the major differences between them. The research focuses on two main types of cards: the charge card and the revolving Credit Card. The research highlights the huge interests which the banks gain from credit card holders through various fees, knowing that banks differ in the calculation of the amount of the interests.

The research explains the relationship between the credit card issuer and the customer which is subject to the loan contract in Islamic jurisprudence.

The research discusses rules governing the issuance of credit cards i.e. its issuance conditions or how to deal with it, and the rule of taking or giving any illegal benefit, concealed or not. The issuance of credit cards and dealing with it depends on the payment system of the bank.

In addition, the research found that the fines which are taken by the bank for payment delay in is considered as a form of Al-Nasee›ah Riba, and it falls under provisions. The research pointed out that the actual cost is rule-governed and is not intended for benefit purposes

Almighty Allah knows best. May blessings and peace be upon our Prophet

Keywords: Financial Card, Credit, Banks.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعة إلى يوم الدين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة وافية الأركان، محكمة التشريع، صالحة لكل زمان ومكان، مستوعبة لكل ما يستجد من نوازل وأحداث، فما من نازلة تقع وإلا وللشريعة الإسلامية فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله .ومما أولته الشريعة الإسلامية عناية واهتماماً ما يتعلق بالمعاملات المالية التي تعتبر قوام الحياة، حتى كان النظام الاقتصادي الإسلامي من أهم الأنظمة الاقتصادية في العالم ؛ لأنه مستمد من نصوص الوحي التي وضعت القواعد الكلية المُحْكِمة لتشريعاته، التي تراعي مصالح الخلق على مر العصور.

وقد تنوعت النوازل الفقهية في زماننا، وشملت أبواباً في العبادات والمعاملات، ومن النوازل المهمة في حياة الناس اليوم ما يتعلق بموضوع البطاقات، ومن الجزئيات المتعلقة بالبطاقات المصرفية التي عمت بها البلوى، مسألة التربح من البطاقات الائتمانية، فأحببت المشاركة ببحث جزئية تتعلق بتربح البنك من العميل من خلال الرسوم التي يفرضها على البطاقات الائتمانية، وسميته:»تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية»[1].

أولاً: أهمية الموضوع:

١ـ إن موضوع البطاقات المصرفية ـ على اختلاف أنواعها ـ من المواضيع التي عمت بها البلوى، فلا تكاد تجد أحداً إلا وهو يحمل بطاقة أو أكثر ويتعامل بها، مع ازدياد الطلب عليهايوماً بعد يوم، وتوسع البنوك في إصدارها، حتى أصبح الحديث يجري حالياً عن احتمال أخذها مكان الصدارة بين وسائل الدفع الائتمانية، لتقودنا في النهاية إلى عالم ائتماني خال من النقود، لذا تأكدت الحاجة إلى بيان أحكامها.

٢ـ انتشار التعامل بها في المجتمعات الإسلامية مع وجود الكثير من الملاحظات الشرعية على بعض معاملاتها، يوجب على الباحثين وطلاب العلم الشرعي الإلمام بها والكشف عن المحاذير الشرعية المرتبطة بها، وتنقية البطاقة منها، دون التأثير على كفاءتها في تلبية متطلبات العصر.

ثانياً: أسباب اختياره:

١ـ إن كثيرا من مسائل البطاقات لم يبت فيها إلى الآن ولازال الخلاف فيها كبير، ويدل لذلك كثرة عرضها في دورات المجامع الفقهية، وعقد كثير من الندوات وحلقات النقاش التي تضم نخب من المختصين لمدارسة أحكامها فأردت المشاركة بإبداء الرأي في هذه الجزئية .

٢ـ أهميتها، وحاجة الناس لمعرفة أحكام هذه الجزئية، فهي متصلة بحياة الناس و لا يخلو منها إنسان ؛ويظهر هذا من كثرة أسئلتهم في هذه الجزئية .

٣ـ الإسهام في تنقية مكاسب المصارف الإسلامية من الأموال المحرمة التي جاء الوعيد الشديد في أكلها، وتكاثرت النصوص في التحذير من ذلك.

٤ـ أني لم أقف على بحث خاص يجمع جزئيات هذه الجزئية ، فغالب من تكلم فيها يذكرها تبعاً .

(١) المقصود بالبحث هنا: هي المنافع المتحققة أو المرتقبة التي يجنيها المصرف المصدر للبطاقة ـ ومن في حكمهم كالمؤسسات المالية المصدره للبطاقات الائتمانية ـ، من العميل فقط ؛سواء من رسوم الإصدار والسحب النقدي، وغيرها . ولن أتكلم هنا عن الأرباح التي يجنيها البنك من التاجر، و لا الأرباح التي يجنيها باقي أطراف العلاقة في البطاقات الائتمانية من بعض .

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة في البطاقات، لكن لاشك أن باب البحث في مسائل البطاقات لا زال مفتوحاً للبحث والدراسة، للخلاف الكبير بين المعاصرين فيها، ويكفي أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي كرر عرضها في أربع دورات، ولتطورها وتطور أساليبها، فضلاً عن التطورات التي تحصل في عالم المال والاقتصاد.

رابعاً: منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، أجمل خلاصته في النقاط الآتية:

- ركزت الكلام على نقطة البحث، وتركت التفاصيل الزائدة، والكلام عليها، حتى لا يتشعب الموضوع، وحتى يتناسب مع طبيعة مثل هذه البحوث .
- جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، وكتب الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الرجوع إلى المجلات الاقتصادية والفقهية، ونتاج المؤتمرات والحلقات العلمية المنعقدة لدراسة مسائل البطاقات ومناقشتها، للإطلاع على آراء العلماء المعاصرين خاصة المهتمين بموضوع الرسالة. وكذلك الاستفادة مما قدمته المجامع العلمية والهيئات الشرعية، وبالاستفادة من آراء المختصين والمهتمين، إضافة إلى بعض اللقاءات العلمية مع بعض المختصين، ومن خلال الوقوف - مباشرة - على حقيقة البطاقات وكيفيته عملها.
- بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية:

١- ذكر الأقوال في المسائل الخلافية مبتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح .

٢- الاستدلال لكل قول بعد ذكر القول مباشرة، مع ذكر المناقشات والردود عليها.

٣- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وبالنسبة للمعاصرين من كتبهم الخاصة، ما أمكن ذلك.

٤- عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٥- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها حسب الاستطاعة

٦- الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

٨- ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

٩- لم أترجم لأحد من الأعلام اختصاراً.

١٠- لتكرار الإحالات إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، اكتفيت بالإحالة لها بـ«مجلة المجمع».

خامساً: خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وسبعة مباحث - مفصلة في فهرس المواضيع[٢] - وخاتمة وفهارس .

وفي الختام أشكر الله تعالى على تيسيره وتوفيقه حتى ظهر البحث بهذه الصورة التي أسأل الله كما يسر إخراجه أن ييسر نشره والنفع به وأن يجعله ذخراً يوم لقياه. والحمد لله رب العالمين.

---

(٢) لم أذكرها هنا - كالمعتاد - اختصارا، واكتفاء بما ذكر في فهرس المواضيع .

المبحث الأول: التعريف بالبطاقات الائتمانية [٣] وأنواعها . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية Credit) Cards)

أولاً: تعريف البطاقات(Cards)

البطاقات في اللغة جمع بطاقة[٤] وهي الرُّقعة أو الورقة الصغيرة يكتب فيها الشيء، [٥] وهي كلمة عربية فصيحة، جاءت في السنة كما في حديث البطاقة المشهور[٦]. قال ابن منظور: «البِطاقةُ: الوَرَقةُ؛ عن ابن الأَعرابي، وقال غيره :البِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إِن كان عيناً فوزْنُه أَو عدده، وإِن كان متاعاً فقيمته..."[٧]. ومما تقدم يتضح أن معنى البطاقة في اللغة الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره، يكتب عليها بيان ما تُعَلَّق عليه بحسب مقتضى الحال، وهذا أصل البطاقات ثم إنها تطورت وصارت تُصنع من المعدن، بحيث يُحفر عليها الرقم والاسم ومعلومات أخرى، ثم صنعت من اللدائن (البلاستيك)لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات.

وهي تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح، إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال:بطاقة صراف، بطاقة تخفيض، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية... إلخ، وهكذا يتحدد معناها بما تضاف إليه [٨].

ثانياً: تعريف الائتمان (Credit) .

الائتمان في اللغة:الثقة والاطمئنان، يقال:ائتمنت فلاناً:وثقت به، فكلمة ائتمان في اللغة تطلق على حالة الطمأنينة والثقة المتبادلة[٩].وهذا ما يقصد بالائتمان هنا؛حيث إن هذه البطاقة أداة اطمئنان وثقة وضمان للبائع بأن قيمة ما يشتريه حاملها سيدفعها البنك مع احتسابها قرضا على حاملها يسدده للبنك.كما أنها تعني هنا:قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن، بناء على الثقة بوفائه بالدفع.

(٣) يرى بعض الباحثين أن العنوان السليم للبطاقات المصرفية هو: «بطائق الإقراض»؛لأن هذه البطائق مأخوذة في الأصل عن الاقتصاد الغربي، وحقيقة المصطلح الذي يتناولونه يدل صراحة على الإقراض، وهي مشتملة على القرض، والقرض من صور الائتمان ؛ لأن الائتمان مبادلة مال حاضر بمؤجل، والقرض كذلك. انظر: البطاقات البنكية أ.د عبدالوهاب أبو سليمان ص٢٣ـ٣١، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص٢٥ـ٢٧، البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص٣٩ـ٤٠، بطاقات الائتمان غير المغطاة د.محمد بن علي القري بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٥٣٠، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص١٥٢ـ١٥٣.

(٤) وذكروا في المعجم الوسيط ١/ ٨١: أن جمعها بطائق، وبطاقات محدثة .

(٥) المعجم الوسيط ١/ ٨١.

(٦) الحديث رواه الترمذي ٥/ ٢٤(٢٦٣٩)وقال:حسن غريب، وابن ماجه٢/ ١٤٣٧(٤٣٠٠)وأحمد ١١/ ٥٧١(٦٩٩٣)، من حديث عبد الله بن عمرو t.وقال الحاكم١/ ٤٧(٩) في كتاب الإيمان:صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم(٢١٢٧).

(٧) لسان العرب ١٠/ ٢١ مادة «بطق».

(٨) قال الدكتور محمد العصيمي في تعريف البطاقات المصرفية من الناحية الاصطلاحية الفنية:"قطعة لدائنية مستطيلة(٥ ,٥سم x ٨ ,٥سم تقريباً)مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل، ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه)غالباً) واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه ـ إن وجد ـ)، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية)، تُسجَّل عليه بعض المعلومات المهمة ـ حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة ـ، كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، وشفرة البنك والمنظمة المصدرين، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المُصدِر)المجاني غالباً) وعنوانه، ومكان لتوقيع حاملها، والشبكات التي تخدمها". البطاقات اللدائنية للدكتور محمد العصيمي ص٨٨، وقد أشار إلى أن هذا الوصف لا ينطبق على جميع البطاقات، بل تتفاوت بحسب قدرتها الشرائية والنطاق الجغرافي الذي يسمح بقبولها.وانظر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان د.محمد عبدالحليم عمر ص ١١٥.

(٩) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص٢٥ (أمن) . لسان العرب ١٣/ ٢١ (أمن) .

الائتمان في الاصطلاح:

ـ لم يورد الفقهاء المتقدمون ـ في حدود إطلاعي ـ لفظ (ائتمان) بالمعنى المعاصر الدقيق الذي توصف به البطاقات[١٠]، وإنما وفد كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Credit)، والذي يظهر أن معناه في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي العام. ويطلق الائتمان في لغة الاقتصاديين ويُراد به أكثرُ مِن معنًى [١١]:

١ـ فتارة يُطلَق ويراد به الثِّقة التي يَمنحها الدائن (المقرض) في المدين (المقترض). أو (الثقة التي يمنحها المصرف لعميله)

٢ـ كما يُطلَق الائتمان على الأموال المقترضة، وهنا يكون مرادفًا أو معادلاً لكلمة (قرض) .

٣ـ كما يُطلَق الائتمان على المهلة الممنوحة من الوقت يلتزم المدين عندَ انتهائها بدفْع قِيمة الدين. فصار الائتمان يُطلَق على الثِّقة التي يمكن أن تنتج قرضًا، وعلى القرْض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض.

ثالثاً: التعريف المركَّب لمصطلح البطاقات الائتمانية :

تعددت تعريفات البطاقات الائتمانية في المراجع الأجنبية والعربية الاقتصادية والفقهية[١٢]، ولا يخلو أغلبها من ملاحظات، وبعضها أقرب إلى الشرح والتوضيح منها إلى الحد والتعريف، ولكنها تعطي تصورا عاما عن البطاقات. ووضع تعريف محدد جامع مانع من عسير الأمور لتنوعها واختلاف مزاياها، بل وتطورها[١٣]، ولكن من أحسنها أنها:»أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[١٤]. ومن خلال التعريف يتبيّن أن الوظيفتين الأساسيتين لها، هما:

١ـ الحصول على النقد وقت الحاجة، وذلك عن طريق أجهزة الصرف الآلي، أو السحب اليدوي.

٢ـ شراء السلع والحصول على الخدمات، بحيث أن حامل البطاقة يستطيع أن يشتري ما يريد من السلع والمنافع بالأجل، دون أن يحمل نقداً، أو أن يكون رصيده مغطى بالمبلغ، وإنما عن طريق استخدام البطاقة[١٥] .

(١٠) استعمل بعض المفسرين مصطلح (ائتمان) بمعنى الثقة بالمدين، ومن ذلك ما نقله الطبري عن بعض السلف:»أنه ليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واجد إلى الكاتب والكتاب والإشهاد عليه سبيلا». تفسير الطبري ٥/ ١٢٥

(١١)انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص١١، معجم المصطلحات الاقتصادية د. أحمد زكي ص٥٥، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها د. علاء الدين زعتري ص٥٦١.

(١٢) لمزيد من التعريفات:ينظر:البطاقات اللدائنية د.محمد العصيمي فقد ذكر نيفاً وعشرين تعريفا:ص٧٢ـ٨٥، وانظر: البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص٥٢، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها د.محمد عبدالحليم عمر ص٤، قضايا فقهية معاصرة د.نزيه حماد ص١٤١ـ١٤٤.وانظر نشأة وتطور البطاقات الائتمانية، ودخولها الدول العربية في:موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص٢٧ـ٣٢، البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص٢٥ـ ٤٨، الخدمات المصرفية د.علاء الدين زعتري ص٥٥٨ـ٥٦٠، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان أحمد السعد ص٣٩ـ٤٠، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية.عمر عبابنة ص٤٣ـ٤٧.

(١٣)ذكر الدكتور محمد العصيمي في كتابه البطاقات اللدائنيه ص٩٣ بعد أن أفاض في ذكر التعريفات والملاحظات عليها واختار تعريفا لها قال:» و لا يعني هذا التوصيف أن بعض هذه الحدود لا يمكن تغييره في المستقبل، أو أنه لا يمكن الإضافة عليه كذلك، بل هذا راجع للشركات المصدرة لها، ولظروف سوق البطاقات اللدائنية».

(١٤) البطاقات المصرفية وأحكامها د. عبدالرحمن الحجي ص٤٢.وانظر: البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص٨٨ـ٩٣.

(١٥) قال الدكتور محمد العصيمي في كتابه البطاقات اللدائنية ص٩٢:» البطاقات اللدائنية عموما تمكن حاملها من إجراء عدة عقود يمكن حصرها بالاستقراء بما يلي:عقد الشراء النقدي، وعقد الشراء التقسيطي، وعقد السحب

كما يستفاد من التعريف السابق أيضا:

١ـ أن المصدر للبطاقة بنك تجاري، أو مؤسسة مالية.

٢ـ تتاح خدمات البطاقات من قبل المصدر لها، أو من غيره بضمان المصدر.

٣ـ كما أن هناك وظائف وفوائد أخرى للبطاقة تعتبر ثانوية مثل خدمات الاستعلام عن الرصيد، وطلب كشف حساب مختصر، وتسديد الفواتير والرسوم، والإيداع في الحساب، والتحويل لحساب آخر، وغيرها[١٦].

٤ـ بالقيود المذكورة في التعريف يخرج أنواع البطاقات الأخرى كبطاقة الحسم الفوري، وبطاقات الخصومات، والبطاقات المدفوعة مسبقا. ويمكن أن يضاف للتعريف ذكر طريقة الدفع (الائتمان المدار)فيقال:»ويستطيع حاملها تأخير الدفع ولكن مع دفع فائدة مركبة « [١٧].

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان:

بطاقات الائتمان جزء من بطاقات[١٨] المعاملات المالية[١٩]، ولبطاقات الائتمان أنواع وتقسيمات كثيرة، وسأكتفي بالتقسيم المؤثر في حكمها الشرعي، وهو تقسيمها بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل. تصنف البطاقات الائتمانية بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل إلى نوعين، هما:

النوع الأول: بطاقات الائتمان المحدود (بطاقات غير متجددة)(بطاقات الائتمان غير المدار) (charqe card).وتُعتبر هذه البطاقة ثاني أشهر بطاقة منتشِرة في العالَم، وغالبًا ما تُصدِرها المصارفُ التقليديَّة والإسلاميَّة . ويتميز هذا النوع من البطاقات بمميزات كثيرة [٢٠].ومِن البنوك الإسلاميَّة التي تُصدِر مثل هذا النوع من البطاقات» :شركة الراجحي المصرفية" (فيزا الراجحي[٢١]، و»بيْت التمويل الكويتي»(فيزا

النقدي من الحساب، وعقد الاستيجار، وعقد القرض... فإن كانت البطاقة تمكن حاملها من إجراء عمليات من بلد آخر فإن العملية تكون بعملة أخرى غالبا، وعليه فالبطاقة تمكن حاملها من عقد الصرف « .

(١٦) انظر:البطاقات اللدائنية د.محمد العصيمي ص١٥٥. وتقدم المنظمات الراعية للبطاقات خدمات وبرامج متنوعة بحسب نوع البطاقة.انظر:الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة صلاح الدين السيسي ص٨٩ـ٩٦، موقع فيزا على الانترنت .

(١٧) ذكر بعضهم أن أي بطاقة لا تنطوي على تقديم تسهيلات ائتمانية (قرض)لحاملها لا تعتبر بطاقة ائتمانية .انظر:الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية .عمر يوسف عبابنة ص٤٩ .

(١٨) أنواع البطاقات المصرفية: للبطاقات المصرفية نوعان أساسيّان من حيث الرصيد الذي ترتبط به:
النوع الأوّل: البطاقات المرتبطة مباشرة بالحساب الجاري، وهي الأكثر من حيث التعامل والانتشار وتسمى (بطاقات الحساب الجاري)، وتسمى(Debit Card). انظر: البطاقات المصرفية د عبدالرحمن الحجي ص٥٧ . .

النوع الثاني: البطاقات غير المرتبطة بالحساب الجاري، وهي ما يُعرف بـ(البطاقات الائتمانيّة)، وتسمى(Credit Card). انظر:البطاقات الائتمانية د. يوسف الشبيلي ص٢٤. ـ وهذا النوع هو محل البحث ـ .ولهذه البطاقات نفس الوظيفة والاستخدامات التي تستعمل لها بطاقات الحساب الجاري.وأبرز الفروق بينهما:أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المُصْدِر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودَع في البنك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع. انظر:البطاقات اللدائنية د محمد العصيمي ص١٤٥، ١٧٦، ١٨٤.

(١٩) ذكر د.محمد العصيمي في كتاب البطاقات اللدائنية ص٩٤:أحد عشر نوعا من البطاقات المستخدمة للدفع. وانظر:مجلة المجمع١٠/ ٢/ ٦٢١ـ٦٤٢.وتختلف هذه البطاقات بعضها عن بعض من جهات كثيرة .انظر: البطاقات اللدائنية د.محمد العصيمي ص٩٣و٩٨و١٠٩. الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية.عمر عبابنة ص٤٨.

(٢٠) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية دراسة اقتصادية قانونية شرعية، د. منظور الأزهري ص٤٢ـ٤٤.

(٢١) قرار رقم (٣٢) في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٠هـ.انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٦٤ .

وماستركارد)، و«بنك البلاد«، و«البنك الأهلي التجاري السعودي"، و"بنك دبي الإسلامي"(فيزا).

النوع الثاني: بطاقات الائتمان المفتوح: (الائتمان المتجدد)، أو الدوار(Evoving Credit Card) وهذه أَشْهَرُ أنواع البطاقات الائتمانية، وأكثرها شيوعًا، وبخاصَّة في الدول المتقدِّمة، وإليها ينصرف مصطلح: "بطاقة الائتمان"عندَ الإطلاق، ومِن أمثلته:الفيزا، والماستركارد، والأمريكان إكسبريس، والداينرز كلوب[٢٢].

المطلب الثالث: الفرق بين بطاقة الدَّين المتجدِّد والمؤقَّت:

تشتركان في أمور، منها:

١ـ تمكن حاملها من استخدامها في شراء السلع، أو الخدمات، أو السحب النقدي .

٢ـ لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل لدى المصرف المصدر لها .بل يقوم البنك بإقراض العميل – حامل البطاقة –، ولكلِّ عميل حَدٌّ أعْلى للائتمان يُحدِّده العقد، ويُسمَّى في اصطلاحهم خطَّ الائتمان. يختلف باختلاف فئة البطاقة من ذهبية إلى فضية كما عليه بطاقة فيزا، وذهبية وخضراء كما عليه بطاقة أمريكان اكسبرس[٢٣].

٣ـ من حيث الشكل لا تَكاد تجد فرْقًا بين بطاقة الدين المتجدِّد وبطاقة الدَّيْن المحدد، فالبيانات المسجَّلَة على كلِّ واحدة منهما واحدة، وشعار الشَّركة المنظِّمة واحد، لكنَّهما تفترقان في أمور، أهمها[٢٤]: أن بطاقة الدَّيْن المتجدِّد يخير فيها حاملها بيْن السَّداد الكامل في فترة السماح المجاني((Interest Freeوإما أن يسدد وفق الائتمان المُدار.أي:دفْع جزء مِن المستحقَّات ١٠ ٪مثلاً(وتسمى النسبة الإلزامية)، وتدوير الباقي إلى شهور تالية(أي تجزئة ما بقي على أقساط شهرية، لمدة محددة)، مع احتساب فوائد(مقرَّرة مِن قِبل مُصْدِر البطاقة من بداية العقد)على المبلغ المقسط حتى إتمام تسديد كامل المديونية، (وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط) ويقال لهذا النوع في النشرات التجارية:(الاعتماد الدائم) (Permanent Credit)، وتختلف مدةُ السماح لأداء الديون مِن مصدر لآخَرَ، وتتراوح(٣٠ – ٤٥ – ٦٠) يومًا.بينما بطاقة الدَّيْن المؤقَّت يطالب بضرورة تسديدِ كاملِ المبلغ المستحقِّ، دفعة واحدة، خلالَ فترة السماح) شهر واحد عادة)دون تجديد المدَّة، ودون فوائد، ويتمُّ إيقافُ البطاقة إذا تأخَّر عن السداد، وإذا تكرَّر التأخير تمَّ إلغاءُ البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطُّرُق القانونية؛ليتمَّ التسديد، هذه أهم الفروق المؤثرة في الحكم[٢٥].

المبحث الثاني: أبرز رسوم بطاقات الائتمان المصرفية.

يحصل البنك ـ أو الشركة المصدرة للبطاقات الائتمانية، أو الهيئة المنظمة والراعية، على أرباح طائلة من الأطراف الآخرين في البطاقات [٢٦]، سواء الربح

(٢٢) انظر: البطاقات اللدائنية د محمد العصيمي ص١٣٠، والبطاقات البنكية د.عبدالرحمن الحجي ص٤٣و٧٠ .

(٢٣) انظر فئات بطاقات الدين التابعة لفيزا، والماستركارد، والأمريكان اكسبرس، والدائنز كلب، ومزاياها في: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص٤٧ـ٥١، البطاقات اللدائنية، د.محمد العصيمي ص١١٨.

(٢٤) انظر:موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية دراسة اقتصادية قانونية شرعية، د.منظور الأزهري ص٣٩ـ٤٠.

(٢٥) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د.محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٢/ ٣/ ٥٤٨ـ٥٥٠ .

(٢٦) ذكر د.محمد العصيمي في كتابه البطاقات اللدائنية ص١٩٣:» أن أكثر أقسام البنوك التجارية أرباحا هو قسم البطاقات اللدائنية بناء على تقرير من جريدة نيويورك تايمز في١٢ مارس ١٩٩٤م «ونشرت مجلة هاربر في أغسطس ١٩٩١م، أن أرباح سيتي بانك من حملة بطاقاته الائتمانية ـ البالغ عددهم آنذاك ٣١ مليوناً ـ بلغت بليون دولار .

المباشر من حاملها ـ وهو محل الدراسة، أو من المحلات التجارية، ويمكن تصنيف هذه الأصناف على النحو الآتي [٢٧]:

أولاً: الرسوم المختلفة:سواء كانت مبالغ مقطوعة أو محددة بنسبة مئوية من المبلغ المستخدم.ويدخل في ذلك رسم العضوية(الاصدار)[٢٨]، ورسم التجديد[٢٩]، ورسوم الاستبدال أو التلف أو الضياع[٣٠]، ورسم (أو النسبة المفروضة على)السحب النقدي، ورسم صرف العملة المحلية إلى التي استخدمت فعلياً، وغير ذلك من الرسوم.وهذه الرسوم تختلف من بنك لآخر، ومن وقت لآخر، ومن بطاقة لأخرى.

ثانياً: الغرامات: ويدخل في ذلك غرامة التأخير في السداد، أو المفروضة على تقسيط الدين، وغرامة التسديد دون الحد الأدنى، وغير ذلك من الغرامات .

ثالثاً: كذلك تربح الشركات المصدرة لها ربحا مباشرا من المحلات التجارية التي تقبلها ومن البنوك التجارية التي تصدرها بالتعاون معها . ويدخل في ذلك النسبة المحسومة على المحلات التجارية من مبلغ المبيعات الإجمالي، والرسم المقطوع المفروض على البنوك التجارية التي تطلب إصدار البطاقة، والغرامة المفروضة على التاجر عند زيادة البضائع المرجعة عن نسبة معينة في البيع عن طريق الهاتف والبريد، وغيرها .

وبعض هذه الفوائد تشترك بها البنوك الإسلامية، والربوية، وبعضها تنفرد بها البنوك الربوية.كما يلاحظ أن أرباحها من جهتين رئيستين؛من جهة حامل البطاقة(العميل) ـ وهو محل البحث، ومن جهة التاجر الذي يقدم السلع والخدمات[٣١]. ـ وهذه غير داخلة في البحث ـ .

المبحث الثالث : أطراف البطاقة الائتمانية:

للبطاقة الائتمانية عدة أطراف لا تزيد عن خمسة على النحو التالي [٣٢]:

ويدور جوهرُ التعامل ببطاقة الائتمان بين ثلاثة أطراف رئيسة، هي:

الطرف الأول :مُصْدِر البطاقة:وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها[٣٣]، ويرتبط المصدرُ مع

(٢٧) انظر: البطاقات البنكية أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص١٥١ـ١٥٢، البطاقات اللدائنية د . محمد العصيمي ص٢١١ـ٢١٢، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية دراسة اقتصادية قانونية شرعية للدكتور منظور أحمد الأزهري ص١٠٥ـ١٠٦، و١١٠ـ١١٢، الخدمات المصرفية د علاء الدين زعتري ص٥٦٧، البطاقات المصرفية د عبدالرحمن الحجي ص٩١ـ٩٤، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية محمد السويدان ص٢٢٤ـ٢٢٥.

(٢٨) المقصود برسوم الإصدار أو الاشتراك: المبلغ الذي يدفَعُه العميلُ عندَ منحِه البطاقةَ، ويُدفع مرَّةً واحدة فقط.تختلف قيمتها من مصدر لآخر حسب نوع البطاقة (ذهبية ـ فضية ـ رجال أعمال ـ بلاتينية).انظر:شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي، الفقرة (٣).بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤٦٧.ورسم العضوية ينفع البنوك التجارية والشركات المصدرة للبطاقات من ناحيتين، الأولى:الربح من ورائه.والثانية: تقليل حملة البطاقة غير الراغبين بها جديا.البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص١٨٣ .

(٢٩) رسوم التجديد هو:رسْمٌ سنوي يدفعه العميلُ كلَّ سَنة، إذا رغب في استمرار عضويته في البطاقة.مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤٧١.

(٣٠) رسوم الاستبدال هو:المبلغ الذي يدفعه العميلُ عندَ إصداره بطاقة جديدة عوضًا عن بطاقته الضائعة، أو المسروقة، أو التالِفة.

(٣١) انظر: البطاقات البنكية أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص٩١.

(٣٢) انظر التفاصيل بشأن أطراف العلاقة في:موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص٩١ـ١٠٠، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها د. محمد عبدالحليم عمر، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي أ.د عبدالحميد البعلي ـ ٢/ ٧٠٠، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان أحمد السعد ص٤٢، موقع فيزا على شبكة الانترنت .www visa.com .

(٣٣) انظر:البطاقات اللدائنية د.محمد العصيمي ص ٩٢، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية محمد بخضر ص٥١.

حاملها بعقْد يلتزم بمقتضاه إصدارَ بطاقة مقبولة للوفاء لدَى عدد كبير مِن المحلاَّت، ويقوم بالسدادِ والضمان نيابةً عن حاملِ البطاقة للتاجِر، مقابل رسوم.

الطرف الثاني :حامِل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوِّل باستخدامها في الشراء، والانتفاع بالخدمات، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها، مقابل رسوم محددة[٣٤].

الطرف الثالث :التاجر [٣٥]، ـ قابلُ البطاقة، أو المسحوب منه في حالة ما إذا كان السحب نقداً ـ .

والتاجر ـ أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة ـ هو: الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة؛ بحيث يلتزم مع مُصدِر البطاقة على تقديمِ السِّلع والخدمات التي يملكها، والتي يطلبها حاملُ البطاقة، مقابلَ التزام مُصدِر البطاقة بتقديمِ الضمان له بقيمة المشتريات والخدمات التي ينفذها حاملُ البطاقة.مقابل حسم نسبة مئوية متفق عليها من قسائم البيع المقدمة من التاجر[٣٦].

وقد ينضمُّ إلى العَلاقة الثُّلاثية المذكورة طرفانِ آخَران، هما [٣٧]:

الطرف الرابع :المنظَّمة العالمية [٣٨] الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامةَ التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشرافِ على إصدار البطاقات وَفْقَ اتفاقيات خاصَّة مع البنوك المُصدِرة، وتتقاضى من وكلائها رسوم محددة. مِن أشهرها [٣٩]: منظمة فيزا ،(VISA) ومنظمة ماستر كارد ،(MASTER CARD) ومنظمة أمريكان إكسبرس.(AMERICAN EXPRESS) .

الطرف الخامس :بنك التاجر. وبنك التاجر:الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر[٤٠]. وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر، فلا يلزم اجتماع جميع أطراف التعامل بالبطاقة في كل عملية تجري بالبطاقة، فقد

وانظر المنافع المتحققة لمصدر البطاقة في:بطاقات الائتمان د. محمد بن علي القري منشور بمجلة المجمع ع٧/ ١/ ٣٨١، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي منشور بمجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤٥٧.

(٣٤) انظر: البطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ص٤٥، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية محمد بخضر ص٥١ .

(٣٥) التاجر هنا"المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء منها، أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلاً من النقد"بطاقات الائتمان تطورها والحكم الشرعي د.عبدالستار أبو غدة، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٤٦٨.

(٣٦) انظر: البطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ص٤٥، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية محمد بخضر ص٥١ .

(٣٧) وأضاف بعضهم طرفاً سادسا وهو:الشبكة المشغلة للبطاقة. وطرفاً سابعاً وهو: الجهة المشغلة للبطاقة . انظرهما والمراد بهما في: التكلفة الفعلية محمد السويدان ص٢٠٤ـ٢٠٥ .

(٣٨) المنظمة الراعية للبطاقة، وهي التي تقوم بربط كل الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة وتقوم بالعديد من المهام كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منها، وغير ذلك من المهام.انظر المهام التي تقوم بها المنظمات المصدرة في التبادل المالي د.فهد الحمود ص٣٤٣.

(٣٩) المنظَّمات العالميَّة المُصدِرة لبطاقة الائتمان:يقتسم سوقُ بطاقات الائتمان في العالَمَ أرْبَع بطاقات أمريكيَّة عالمية: «الفيزا»، و«الماستر كارد»، و«الأمريكان إكسبرس»، و«الداينرز كلوب»، والأولى والثانية منظَّمات عالمية، والثالثة والرابعة مؤسَّسات مصرفية عالمية.انظر:البطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ص٣٧ـ٤٢، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص٣٣ـ٣٧، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤٥٢، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية محمد بخضر ص٥١، التكلفة الفعلية محمدالسويدان ص٢٠٤.

(٤٠) انظر:بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها د.عبدالستار أبو غدة، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٤٦٨، بطاقة الائتمان د.الصديق الضرير منشور بالموضع السابق ع١٢ج٣ص٥٩٣، والبطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ص٤٤.

تنقص عن ذلك، ولكن لا تزيد عن هذه الأطراف الخمسة [٤١].

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة(البنك) وبين حاملها [٤٢].

أولا: إذا تأملنا في الأطراف السابقة نجد أن هناك عدة علاقات تنشا من خلال استخدام بطاقات الإئتمان، وهذه العلاقات تتضمن خمسة عقود كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته[٤٣]، وهذه العقود هي:

أ) العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وحاملها.

ب) العقد الذي ينشأ بين التاجر وحامل البطاقة .

ج) العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة والتاجر.

د) العقد الذي بين بنك التاجر، وبين التاجر.

هـ) العقد الذي بين المنظمة الراعية لبطاقات الائتمان والبنك المصدر .وسأكتفي بالحديث عن النوع الأول الذي هو محل البحث.

ثانياً: لا يمكن الوقوفُ على حُكْم البطاقة الائتمانية قبلَ فَهْم العلاقة التعاقدية بيْن أطراف البطاقة الائتمانية، فإذا فُهِمت العلاقةُ التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية، أَمْكَن بعد ذلك الحُكمُ على البطاقة بالجواز أو عدمه؛ اعتمادًا على صحَّة التعاقد وسلامة الشروط، وخُلوِّها من الرِّبا والغَرر، وغيرها مِن مفسدات العقد[٤٤]؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور التام الصحيح يهيئ لدراسة شرعية سليمة وحكم فقهي أقرب للصواب بإذن الله.

ثالثا:اختلف المعاصرون في تكييفِ العلاقة بين مُصدِر البطاقة وبين حاملها إلى أقوال أهمها [٤٥]:

القول الأول:أن العلاقة بينهما تتركب من عقدين: عقد الضمان وعقد القرض، فهي عقد ضمان يؤول إلى قرض مدفوع لحامل البطاقة ـ في السحب النقدي، أو لطرف ثالث في عمليات شراء السلع أو الخدمات، وعقد ضمان مع وعد بالقرض إذا لم يستخدم حامل البطاقة بطاقته طيلة مدة صلاحيتها[٤٦].ورجحه أ.د خالد المشيقح[٤٧].

ويمكن أن يستدل لهم بمجموع الأدلة التي قال بها أصحاب القول الأول، والقول الثاني، فالأخذ بهما تندفع به الاعتراضات التي أوردت على أدلة كل قول منهما .

القول الثاني: يرى أنَّ العلاقة بين البنك وحامل البطاقة بأنَّه عقْد قرض من مصدر البطاقة لحاملها (المقرض:مصدر البطاقة، والمقترض:حامل البطاقة[٤٨]، سواء استلم حاملُ البطاقة القرْضَ بنفسه، كما في السحْب النقدي، أو كان قرضًا لحامل البطاقة يستحقُّه طرَف ثالث مقابلَ أثمان مبيعاته وخِدماته التي قدَّمها لحامل البطاقة، في حدود سقف معين، بناء على اتفاق

(٤١) انظر تقسيم أنواع البطاقات من حيث عدد أطراف العقد في: البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص٩٢وص١٤٩ـ١٥٠، البطاقات البنكية أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص١٠١ـ١٠٤ .

(٤٢) التكييف الفقهي:يراد به بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة، وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف من الأطراف تجاه الآخر، لتحديد أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة التي يمكن إلحاق البطاقة الائتمانية بها، أو اعتبارها عقدا أو معاملة مستحدثة ليس لها نظير في العقود المسماة .

(٤٣) انظر المواد التي يجب أن يتعرف عليها حامل البطاقة، والتاجر:البطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبوسليمان ص٦٢ـ٦٨.

(٤٤) انظر:كيفية عمل البطاقات والمراحل التي تمر بها:البطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ص٧٧ـ٧٨، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكيةد.منظور الأزهري ص ٨٣ـ٨٨، البطاقات اللدائنية د.محمد العصيمي ص١١١.

(٤٥) قيل:عقد غير مسمى، وقيل عقد بيع نقد بنقد.انظر: البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٤٨ـ١٥٢.

(٤٦) البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي: ص١٥٦ .

(٤٧) دورة في المعاملات المالية المعاصرة . منشورة في موقع الشيخ على الانترنت .

(٤٨) البطاقات البنكية أ.د عبد الوهاب أبو سليمان ص١٩٧ .

مسبق بينهما ـ ومن ثم تخضع شروط عقد البطاقة بين مصدرها وحاملها، تخضع لأحكام عقد القرض في الفقه الإسلامي ـ .وقال به أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان[٤٩]، ود. عبدالرحمن الأطرم[٥٠]، ود. الصديق الضرير[٥١]، وأ.د سعد الخثلان[٥٢]. واستدلوا بأدلة، منها:

١ـ أن حقيقة القرض هو:» دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله»[٥٣]. وهي موجودة في عقد البطاقة الذي تم بين البنك المصدر، وحامل البطاقة، حيث يسدد البنك المبلغ المستحق على العميل للتاجر، ثم يرد العميل له بدل ما دفع.

ونوقش هذا:أنَّ العقد كونه يتضمَّن قرضًا، فإنَّ هذا لا يعني أنَّ العلاقة تُكيَّف بأنها قرضٌ فقط؛وذلك لأوجه كثيرة:

الوجه الأول: إن بين الائتمان والقرض فروقاً كثيرة[٥٤].

الوجه الثاني:أنَّ حقيقة القرض: هو دفْع مال لمَن ينتفع به ويرد بدَلَه، بينما عقد الائتمان قد يوجد ولا يوجد القرْض، كما لو استصدر شخصٌ بطاقةَ الائتمان ولم يحتجْ إلى استخدام البطاقة طِيلةَ مدة الصلاحية، أو استخدم البطاقةَ في شراء السلع والخدمات مِن المحال التجارية[٥٥]، ولا يتحقَّق القرض الفعلي إلا في حالة سحْبِ النقود.

(٤٩) البطاقات البنكية ص١٠٥و١٤٢ .

(٥٠) محاضرة عن البطاقات الائتمانية في جامع المنيع بالرياض١٠/ ٢/ ١٤٢٤هـ، ولقاء في قناة المجد في برنامج الجواب الكافي.

(٥١) بطاقة الائتمان د. الصديق الضرير منشور بمجلة المجمع ع١٢ج٣ص٥٩٢ و٦٠٥.

(٥٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص١٦٥.

(٥٣) شرح منتهى الإرادات٣/ ٣٢٢.وانظر:حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٨، نهاية المحتاج٤/ ٢١٩ .

(٥٤) البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٥١، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د. سعد الخثلان ص١٥٣.

(٥٥) البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٥١ .

ويجاب عنه بأمور:

١ـ أن هذا لا أثر له ؛لأن حقيقته دين ثابت في الذمه سواء قبضه العميل، أو قبضه نائبه (التاجر)، والدين الثابت في الذمة لا يجوز الزيادة عليه عند حلول أجله، وهو ربا الجاهلية .

٢ـ أن هذا غير وارد، فيبعد أن يطلب العميل بطاقة، ويتحمل مقابل ذلك رسوما كثيرة و لا يستخدمها، وإن وجد هذا، فهو قليل بالنسبة للغالبية الذين يستخدمونها، والحكم للغالب .

الوجه الثالث:أنَّ القرض مِن عقود الإرفاق والإحسان، والبنوك ليستْ محلاً لمثل ذلك، بل تهدف جميعُ البنوك والمؤسَّسات المالية المصدِرة للبطاقة الائتمانية إلى الحصولِ على أرباح تفوق الأرباحَ على القروض الرِّبويَّة، إلا أنَّ هذه الفوائد منها ما هو ربا صريح كغرامات التأخير، وفوائد التأجيل، ومنها ما هو مستترٌ داخل ضِمن الرسوم المبالغ فيها في عضوية الاشتراك والتجديد، والسَّحْب النقدي، وغير ذلك.

ويرد من وجهين:

١ـ أن هذا لا يخرجه عن كونه قرضا، فهو قرض؛لوجود حقيقة القرض، ولكنه استغل من البنك، بأخذ هذه الرسوم والزيادات، وهذا مثل الربا الصريح فهو قرض بزيادة، ولم يخرجه هذا عن كونه قرضا، لكنه محرم لوجود الزيادة المشروطة.

٢ـ أن القرض ـ وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق – قد يخرج عن هذا الأصل؛ فليس في جميع حالاته من باب الإرفاق، وليس الإرفاق شرطاً في صحته؛ بمعنى أن الإرفاق صفة غالبة على القرض لا مقيدة له.ومن ذلك مسألة السفتجة[٥٦]، وهي

(٥٦) السفتجة:وهي ورقة أو رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله.معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ص١٩٠.

قرض لم يقصد به الإرفاق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:»والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض؛ فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه»(٥٧).

الوجه الرابع: أن أحكام القرض تقتضي أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وحامل بطاقة الائتمان لم يقبض هذا القرض من مصدر البطاقة من الناحية العملية (٥٨).

وأجيب عنه: أنه يمكن اعتبار القبض في هذه البطاقات قبضا حكميا، قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه، وسدد عند دينه (٥٩).

٢ـ أن الهيئات الرسمية القانونية، والمالية، والاقتصادية المؤسسة لنظام البطاقات تعترف بأنه قرض، وتجري به أحكام القائمين على تطوير البطاقات، وتنص على أساس ذلك النظام منازعاتهم (٦٠).

القول الثالث:أن العلاقة بينهما ضمان، فالمصدر ضامن للحامل، فإن كان ذلك قبل استخدامها فهو من ضمان ما لم يجب، وهو ـ أي ضمان ما لم يجب ـ جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء(٦١)، وهذا التكييف هو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٦٢)، ورجَّحه بعض الباحثين.منهم:د.عبدالستار أبو غدة (٦٣)، ود.نزيه حماد(٦٤)، ود.محمد ابن علي القري(٦٥)، وأ.د.محمد عبدالحليم عمر (٦٦). وجه كون العقْد بينهما عقدَ ضمان:

أنَّ الضمان هو"ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق " (٦٧). ومُصدِر البطاقة (ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة (العميل) تجاه أصحاب السلع والخدمات (التجار الذين يشتري منهم العميل، السلعة أو الخدمة)، ويلتزم البنك بأداء أثمان الأشياء التي اشتراها أو انتفع بها حامل البطاقة، بالبطاقة، وسداد الدَّيْن المسحوب على شكلِ نقود، وذلك بموجب الاتِّفاق المبرَم بينه وبين حامِل البطاقة(٦٨).

(٥٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٤٥٦.

(٥٨) البطاقات الائتمانية عمرو يوسف عبابنة ص٨٣.

(٥٩) الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد علي القري منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ع٨/ ٢/ ٥٨٩ .

(٦٠) البطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ص ١٤٢، بطاقات الائتمان غير المغطاة د.نزيه حماد ع١٢/ ٣/ ٤٩٩، وفيه:» وفسر القانون الأمريكي مراده من كلمة (credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه:منح الدائن قرضا مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات "، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د. منظور الأزهري ص١٨٧. كما "أن البنوك التجارية تصنف أعمال البطاقات الائتمانية ضمن حساب الأصول، تحت باب القروض ضمن بند القروض الاستهلاكية "البطاقات اللدانية د. محمد العصيمي ص١٩٣.

(٦١) بدائع الصنائع ٦/ ٣و١٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤، كشاف القناع٨/ ٢٣٤ وقيده بـ»إذا آل إلى العلم».

(٦٢) قرار رقم (٤٦٣) . انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٦٨٤ . وفيما صدر من مؤسسة النقد العربي السعودي ...بطاقة ائتمان: تعني بطاقة يتم إصدارها بالتعاون مع شركات بطاقات الائتمان، وتستخدم البطاقة المصدرة بهذه الطريقة بواسطة صاحب البطاقة للحصول مقدما ـ بموجب ضمان جهة إصدار البطاقة ـ على نقد أو سلع أو خدمات منشور على الانترنت ص٥.

(٦٣) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها دعبدالستار أبو غدة منشور بمجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٤٨٠.

(٦٤) قضايا فقهية معاصرة د.نزيه حماد ص١٤٤، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د.نزيه حماد، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٠٢.

(٦٥) بطاقة الائتمان غير المغطاة د.محمد القري ع١٢/ ٣/ ٥٣٥، وله أيضاً بطاقات الائتمان ع٧/ ١/ ٣٨٩و٣٩٠.

(٦٦) موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص١٦٦ .

(٦٧) المغني ٧/ ٧١. وانظر:بدائع الصنائع ٦/ ٢، الشرح الكبير للدردير٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٢/ ١٩٨.ويطلق على الضمان كفالة، وعلى الضامن كفيل، وكلها بمعنى واحد . المغني ٥/ ٧٠ . قال السمناني في روضة القضاة ٢/ ٤٥٠:» لا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة والقبالة «، وبمعناه قال ابن عبدالبر في الكافي ٢/ ٧٩٣.

(٦٨) الائتمان المولد على شكل بطاقة د.محمد القري، مجلة المجمع ع٨/ ٢/ ٥٨٩.وانظر:مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٦٧٨ـ٦٨٠.

وهذا الضمانُ مِن قبيل ضمان الحقِّ قبل وجوبه، وهو ضمانٌ صحيح، ولم يخالفْ فيه إلا الشافعية في الجديد[٦٩].

وهو مِن قبيل ضمان المعلوم؛لأنَّ الضمان مقتصرٌ على مبلغ السَّقْف الائتماني الممنوح لحامِل البطاقة[٧٠]، وهو معلومٌ.

ونوقش هذا القول من أربعة أوجه [٧١]:

الوجه الأول: أن الضمان في الأصل يعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، بحيث يستطيع المضمون له (التاجر) مطالبة الضامن (البنك) أو المضمون عنه (حامل البطاقة) [٧٢]، ولكن الأمر هنا مختلف في بطاقة الائتمان، فالمطالبة فيها تنحصر في الضامن فقط (المصدر)؛ إذ إن المضمون له (التاجر) لا يحق له الرجوع إلى المضمون عنه(حامل البطاقة)، للمطالبة بحقه، في حال ما إذا لم يستطع تحصيل حقه من البنك (المصدر)، (لأن الحق انتقل إلى ذِمَّة البنك؛مصدر البطاقة)، وكذلك مصدر البطاقة إذا لم يتمكن من تحصيل حقه من حاملها لا يرجع على التاجر [٧٣]، وبهذا ينتفي تخريج هذه العلاقة على أنها ضمان أو كفالة . ويرد هذا من أوجه:

١ـ أن بعض العلماء [٧٤] أجاز أن يشترط في عقد الضمان براءة الأصيل(المضمون عنه)، وأن المطالبة تتوجه للكفيل فقط بالشرط من المضمون عنه، إذا وافق الضامن، كما هنا.فالضمان هنا مقيد بشرط عدم مطالبة الأصيل، والأصل في العقود والشروط الصحة، ولا محذور شرعي في هذا الالتزام، خاصة أن هذا الشرط تقتضيه مصلحة البطاقات، لأنه يرتب عملها، ويسهل انتشارها، فكون قابل البطاقة يطالب مصدرها، ومصدرها يطالب حاملها، هو الذي أتاح قبول البطاقة في كل أنحاء العالم، وبكل العملات، فالأصل هو قدرة قابل البطاقة على مطالبة الضامن والمضمون عنه، ولكن لما كانت البطاقة تستخدم في أنحاء العالم دون علاقة بين قابلي البطاقة وحامليها، استقر العرف على أن المطالَب هو الضامن، لأنه معروف لدى قابلي البطاقات بواسطة المنظمة العالمية التي انظم إليها، ثم يرجع الضامن على صاحبه بالدين، وهذا التنظيم هو الذي أعطى البطاقات مرونة كبيرة في استخدامها والتعامل معها [٧٥].

٢ـ أن جمعاً من الفقهاء يرون أن الدَّين ينتقل إلى ذمة الضامن، وليس للدائن أن يطالب الأصيل. اختار هذا ابنُ أبي ليلى، وابن شُبرمة، وأبو ثور، وداود وأصحابه بأنَّ المضمون عنه يبرأ بالضمان[٧٦].

(٦٩) انظر ما سبق ص١٣. قال السرخسي في المبسوط ٢٠/ ٥٠:»لو قال: بعْه ما بيْنك وبيْن ألْف درهم، وما بعته من شيءٍ فهو عليَّ إلى ألْف درهم، فباعَه متاعًا بخمسمائة، ثم باعه حِنطةً بخمسمائة لزِم الكفيلَ المالان جميعًا».

(٧٠) البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٥٤ .

(٧١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص١٧٠ـ١٧٦.

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣١، البيان للعمراني ٦/ ٣٢١، كشاف القناع٨/ ٢٢٨.

(٧٣) بطاقة الائتمان بكر أبو زيد ص٣٦، بطاقة الائتمان د.الصديق الضرير، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٦٠٤، وع١٢/ ٣/ ٦٥٨.

(٧٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية.بدائع الصنائع٦/ ١٠، الشرح الصغير للدردير٣/ ٤٣، الإشراف لابن المنذر٢/ ٥١، البيان للعمراني ٦/ ٣٢٣، المغني ٧/ ٨٧. قال العيني في البناية٧/ ٥٥٩:"والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله ... إلاَّ إذا شُرط في عقد الكفالة براءة الأصل"وجاء في "المبسوط ٢٠/ ٤٦:"إذا كان لرجل على رجل مال، فضَمِنَه له على إبراء الذي عليه الأصلَ، فهو جائزٌ، والكفيل ضامنٌ للمال، ولا يأخذ الطالبُ المكفولَ عنه بشيء"وجاء في "الفواكه الدواني٧/ ٣٦٢:"لا يغرم ضامنُ المال إلا إذا غاب الغريم..أو شَرَط عليه صاحبُ الدَّيْن الغرمَ، ولو مع حضور الغريم مليًّا».

(٧٥) انظر: البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٧٢ .

(٧٦) انظر:بدائع الصنائع٦/ ١٠، الإشراف لابن المنذر٢/ ٥٠و٥١، الحاوي للماوردي٨/ ١١٢، البيان للعمراني٦/ ٣٢١، المغني٧/ ٨٤

٣ـ أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة، وعدم مطالبته ليس لبراءتها ؛ بل لأن البنوك ملتزمة بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل.

٤ـ أن أهل الخبرة والاختصاص في أمور البطاقات لا ينفون حق التاجر في مطالبة حامل البطاقة، ولا يعول في ذلك على نصوص العقود(٧٧). قال د. عبدالرحمن الأطرم: «ليس في العقودِ المنظِّمة للبطاقات ما ينصُّ على أنه ليس للقابل أن يطالب حاملَها، وقد تتبعتُ ذلك ولم أعثرْ على شرْط يدلُّ على ذلك الأمر، ومِن هنا جاء اختلافُ القانونيِّين في هذه المسألة فيما لو لم يُسدِّد المُصدِر المبلغَ لقابل البطاقة، هل له أن يرجع على حامِلِها أو لا؟" (٧٨).

الوجه الثاني من المناقشة: أن الضمان من عقود التبرعات و لا يصح أخذ مقابل عنه، وإلا كان من عقود المعاوضات المالية(٧٩).

الوجه الثالث: أن حقيقة العقد بين المصدر والحامل ليس ضمان دين أو ضم ذمة إلى ذمة أخرى، بل هو في الحقيقة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهو مفهوم الحوالة.

ويرد: بأن هذا يكون بعد الاستخدام، أما قبله فليس هناك دين ينقل .وكونه يوافق الحوالة في بعض جزئياته، فإنه لا يعطى حكمها ؛للفروق الكثيرة بين حقيقة بطاقة الائتمان، و بين الحواله في الفقه الإسلامي ـكما سيأتي (٨٠)ـ.

الوجه الرابع: أن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، فلا يشملها هذا التكييف(٨١).

القول الرابع :تكييف العقْد بأنه عقد وكالة، فحامل البطاقة موكل،ّو مُصدِر البطاقة وكيلٌ لحاملها(يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك المصدر لها بدفع ما يترتب عليه من التزامات ناتجة عن التعامل بها، من مشتريات، أو خدمات، أو سحوبات نقدية)(٨٢).وممن قال بهذا: د.وهبة الزحيلي(٨٣)، ود.سامي حمود(٨٤).واستدلوا بأدلة منها:

١ـ أن الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (٨٥).وحامل البطاقة قد وكَّل المصدِر بأن يُسدِّد عنه لدى التاجر الذي سيشتري منه، على أن يُعيد إليه ما دفَع خلال فترة لاحقة، وأخذ العوض على الوكالة جائزٌ(٨٦)، ويتمثَّل العوض على الوكالة عن طريقِ الرسوم السنوية للاشتراك والتجديد.

ـ نوقش هذا القول من ستة أوجه :

الوجه الأول: أن العلاقة التعاقدية في الوكالة هي بين طرفين، هما: الموكل (الحامل) والوكيل(المصدر) . أما في البطاقة فيزيد طرف ثالث وهو:التاجر.

الوجه الثاني: أن حقيقة الوكالة هي توكيل الموكل(حامل البطاقة)، الوكيل(المصدر، البنك)، بتسديد المبالغ المستحقة عليه من ماله (الموكل)، لا من مال الوكيل(المصدر)(لأن الوكيل يقدم خدمة، وينجز التصرف المطلوب منه)، وهذا غير متحقق هنا ؛ فالوكيل (المصدر) ـ هنا ـ يقوم بالتسديد عن حامل البطاقة دون أن يتوفر رصيد في حسابه (حامل البطاقة)، وربما لا يكون له حساب أصلاً، بل يسدد من ماله(المصدر)،

(٧٧) بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث د. محمد القري، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٤١ .
(٧٨) لقاء مع الدكتور في قناة المجد برنامج الجواب الكافي .
(٧٩) الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري ص٥٧٤ . المبسوط ١٥/ ١٤٧، البحر الرائق ٨/ ١٤.
(٨٠) انظر ص ٢٠ـ٢١ .
(٨١) البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص١٥٤ .
(٨٢) بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، عبدالستار أبو غدة، مجلة المجمع ع ٧/ ١/ ٣٦٦ .
(٨٣) في رأي آخر له، مجلة المجمع ٧/ ١/ ٦٦٩ .
(٨٤) مداخلة: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٦٧٧ .
(٨٥) المبدع ٤/ ٣٥٥ . وانظر: المبسوط ١٩/ ٢، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٣٧، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ١٥ .
(٨٦) وهو من باب الإجارة، وقد كان الرسولُ r يبعث عمَّاله لقبض الصدقات، ويجعل لهم جُعْلاً:المغني ٧/ ١٩٦و٢٠٤ـ٢٠٥.

ثم يرجع بعد ذلك على الموكل (حامل البطاقة)، فيكون المبلغ المدفوع من قبل البنك المصدر، بمثابة القرض لحامل البطاقة، وليس توكيلاً [٨٧].

الوجه الثالث:في عقد الوكالة لا يجبر الوكيل على سداد الدين عن موكله، وفي البطاقة يجبر المصدر على سداد الدين عن الحامل، للتاجر[٨٨]. الوجه الرابع:في الوكالة تجوز مطالبة كل من الأصيل والوكيل بالدين، وفي دين البطاقة لا يمكن مطالبة الأصيل، بل تنحصر المطالبة بالوكيل[٨٩].فلو أفلس مصدر البطاقة فليس للتاجر أن يرجع على العميل في حكم أنظمة هذه البطاقات، وإنما رجوعه على البنك، وليس هذا من خصائص الوكالة في الفقه الإسلامي[٩٠] .فلا يمكن اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بأنها وكالة.

الوجه الخامس: في حالة عدم سداد حامل البطاقة الدين فمقتضى الوكالة أن الذي يغرم هو قابل البطاقة، والحاصل في عمليات البطاقة أن الغارم هو مصدرها [٩١].

الوجه السادس: الوكالة نيابةٌ في الأداء، وليس في التحمُّل، والتاجِر عندما قَبِل حامل البطاقة وهو لا يعرفه، لم يقبلْ أن يكونَ البنك نائبًا في الأداء فقط عن حاملِ البطاقة، وإنما قَبِله لأنَّه نائبٌ في التحمُّل، وأنَّ ذِمَّة المصرف أصبحتْ مشغولةً بالدين الأصلي الذي على العميل، وهذا حقيقةُ الضمان، فهو ضمُّ ذِمَّة الكفيل إلى ذِمَّة الأصيل في الدَّيْن. وإذا كان التاجرُ مضمونًا له، فمَن المضمون عنه إن لم يكن حاملَ البطاقة؟ ومَن الضامن إن لم يكن البنك؟ فرجعتِ العلاقة بين حامل البطاقة وبيْن البنك إلى عقْد الضمان.

القول الخامس:تكييف العقد بأنَّه حَوَالة، أي: أن الحامل يحيل التاجر على المصدر.ويذهب إلى هذا:عبدالله بن منيع [٩٢]، ود.رفيق المصري[٩٣] ود.وهبة الزحيلي[٩٤] ود.عبدالسلام العبادي[٩٥]، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة . وقال بعضهم: ضمان قبل استخدامها حوالة بعده[٩٦].

وجه هذا القول:أنَّ الحوالة:"نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم" [٩٧]. وحامل البطاقة عندما يشتري السِّلعةَ أو الخِدمة، يقول للتاجر:أحلتُك على البنك مُصدِر هذه البطاقة بالثمن.(فهو محيل)، والحامل يحمل موافقة مسبقة من المصدر بتحويل ثمن ما يشتريه عليه ـ وذلك يوم وقع معه عقدَ مَنْحِهِ البطاقة.والبنك المُصدِر(محال عليه)يقول لحامل البطاقة:خذْ هذه البطاقة، واشترِ بها، وأحِلْ مَن اشتريت منه عليَّ، وأنا أدفع له.ويقول البنك للتاجر(محال):بايعْ حامل هذه البطاقة، وأنا سأدفَع لك الثمن.فإذا حصل الشراءُ فقد تمَّتِ الحَوَالة مستوفية لأركانها وشروطها[٩٨].

ويناقش هذا القول من خمسة أوجه:

الوجه الأولً: أن من شروط الحوالة ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه، وكذلك للمحال على

(٨٧) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص١٨١ .
(٨٨) المعاملات المالية المعاصرة أ.د. محمد رواس قلعه جي ص١١٦ .
(٨٩) المعاملات المالية المعاصرة أ.د. محمد رواس قلعه جي ص١١٧ .
(٩٠) الشيخ عبدالله بن منيع، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٦٥٨ .
(٩١) البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٦٣ .
(٩٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٨/ ٢٣/ ٦٥٦ .
(٩٣) بطاقة الائتمان بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٤١١ .
(٩٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٦٦٩، و ع١٣/ ٣/ ٦٤٠.ذكر القولين(حوالة، وكالة بأجر) وقال:كل هذا سائغ.
(٩٥) مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٦٨٢. وانظر ع١٢/ ٣/ ٦٠٥، وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع ع١٢/ ٣/ ٦٥٨ .
(٩٦) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها د.عبد الستار أبو غدة، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٤٧٨و٤٨٠ و٦٦٠ .
(٩٧) فتح القدير ٦/ ٣٤٦ . وانظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٢/ ١٩٣، كشاف القناع ٨/ ٢٦٢.
(٩٨) بطاقة الائتمان د.الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٦٠٤ .

المحيل ، وقبل استخدام البطاقة لم يثبت دين في ذمة المحال عليه(المصدر) لحاملها، فعلى هذا لا يصح اعتبارها حوالة فقهية.بل هي عند المالكية حمالة قال القرافي:" إذا أكريت دارك بعشرة ؛إن أحالك بالكراء على مَن ليس له عنده دين، جاز، وهي حمالة"[٩٩].وعند الحنابلة وكالة قال البهوتي في الروض المربع:»إن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة «[١٠٠].

ويمكن رده: بأن الحنفية لا يشترطون في الحوالة المطلقة ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه [١٠١].

ويجاب: أن هذا محل خلاف، وقول الحنفية لا يلزم الآخرين الأخذ به .

الوجه الثاني: التاجر (المحال) ليس له حق مطالبة حامل البطاقة (المشتري والمحيل)، وعقد الحوالة يقتضي أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء[١٠٢]. فالقابل لها لا يطالب حاملها ليس لأنه أحاله على المصدر، وإنما لالتزام المصدر بسداد ديون الحامل للقابل ثقةً بملاءتة المالية، وهذا معنى الائتمان، والضمان.

الوجه الثالث:بالنظر لحقيقة الحوالة في الفقه الإسلامي يتبين أنها لا تتحقق في البطاقات الائتمانية ففي الحوالة ينتقل الدين من ذمة إلى ذمة، وأنها تكون حين يكون لشخص على آخر دين، وكلا الأمرين منتف في البطاقات ؛ فلا المحيل ـ وهو حامل البطاقة ـ يبرأ من الدين، ولا المحال عليه ـ وهو مصدر البطاقة ـ مدين للمحال .

الوجه الرابع: أن ذمة حامل البطاقة تظل مشغولة بالدين حتى يسدده للمصدر، وعقد الحوالة يقتضي براءة المحيل من الدين لنقله إلى ذمة المحال عليه [١٠٣].

(٩٩) الذخيرة ٩/ ٢٤٧ .
(١٠٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٣٧٦ .
(١٠١) المبسوط ٢٠/ ٨٦، فتح القدير ٦/ ٣٥٥ .
(١٠٢) بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية للشيخ بكر أبو زيد ص٣٧ـ٣٨ .
(١٠٣) بطاقة الائتمان المصرفية ـ التصوير الفني والتخريج الفقهي

الوجه الخامس:قول البنك للتاجر:بايعْ حاملَ البطاقة وأنا سأدفَع لك، هل هو الْتزام بالدفْع أو وعْد بالدفْع غير ملزم؟ فإنْ كان التزامًا، فهذا هوحقيقةُ الضمان، وهل الضمان إلا التزامٌ بدفع ما على الآخر من دَين؟!فكيف اعتُبِر حَوَالة؟!

الراجح من الخلاف:بعدَ استعراض الأقوال والنظر في هذه التكييفات ووجهات نظر القائلين بها، وأدلة كل قول، وما أورد عليها من مناقشات وردود، ظهر أنه من الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد. ولذا فإن أقواها هو تكييِّف العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة على أنَّها مِن قبيل الضمان لحاملها، الذي يؤول إلى القرض باستخدام البطاقة، وضمان الحقِّ قَبلَ وجوبه، سائغٌ لدَى جمهور الفقهاء. فهذا التكييف هو أقرب التكييفات إلى طبيعة عمل البطاقة، وآلية التسديد فيها، وإلى هدف البنك من الائتمان، فالعلاقة لا تخرج عن كونها عقد قرض لحاملها على ذمة مصدرها، فالبنك في هذا العقد يقوم بتسديد المبالغ المالية المستحقة المترتبة على حامل البطاقة من جراء استخدامه لها، وقيامه بتسجيلها على حساب حامل البطاقة عنده، دون النظر إلى كون حساب العميل ـ وقت التسديد ـ يحتوي على ذلك القدر من المال أو لا.وهذا بناء على اتفاق مسبق بين المصدر وحامل البطاقة، فيعتبر بذلك قرضا منحه المصدر لحامل البطاقة، فهي أداة تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات ومن السحب النقدي، على ذمة المصدر، إذ أن المصدر هو الذي يسدد عنك.وبهذا تجري عليه أحكام القرض في الفقه الإسلامي، الذي يحمل معنى الإرفاق والإحسان، ويمنع التربح منه والزيادة عليه. ولأنه لو جردت البطاقة من التفاصيل الزائدة، واقتصرنا على الأوصاف التي لو خلت البطاقة من أي منها لم تعد

ـ دراسة تحليلية، أ.د. عبدالحميد البعلي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمارات ٢/ ٧٢٧ .

تسمى بطاقة ائتمان، فإنه لن يبقى إلا وصف الضمان من المصدر لحاملها، والسداد عن العميل(إقراضه).ثم إن التاجر الذي رضي بالبيع لحامل البطاقة لم يرض بذلك إلا لعلمه بانتقال المبلغ المستحق إلى ذمة البنك الذي التزم بالسداد له (للتاجر)، ولو كان مجرد وكالة أو حوالة لم يرض التاجر بذلك، لاحتمال عدم قدرته على الاستيفاء من العميل في حال عدم قدرة البنك على السداد، بل هو المرجح ؛لأن التاجر لا يعلم عن العميل شيء، فكيف يتسنى له مطالبته؟.ولأن الأصل في معاملات البنوك التربح وطلب الاستزادة، وليس من أعمالهم القروض الحسنة الخالية من الأرباح، والعودة إلى تاريخ نشأة البطاقات الائتمانية، يوضح قيامها في الأساس على مبدأ الضمان، الذي لو لم يوجد لم يرض التجار بقبولها، ولأن هذا التكييف ألصق بمقاصد بطاقة الائتمان التي غايتها الإقراض والائتمان، بل هو الموافق لغاية البنوك التي من أجلها ابتكرت هذه الوسيلة»البطاقة»، بل هو مما تستقطب به البنوك عملاءها، ومن ذلك ما جاء في بطاقة فوتوكارد التابعة للبنك السعودي البريطاني ونصه:»تتيح لك هذه البطاقة فرصة الحصول على سلف نقدية عن طريق ما يزيد عن (٢٥٠٠٠٠)فرع مصرفي، و(١٥٠٠٠٠) جهاز صراف الكتروني حو العالم»(١٠٤).فقد جاء في هذا النص لفظ»سلف نقدية»، والسلفة في العرف المصرفي هي:»قرض يقدمه المصرف لأجل معين»(١٠٥).ولأن مصدر البطاقة ضامن لجميع مشتريات حاملها، كما أنه ضامن توفير السيولة النقدية(في الحدود المتفق عليها) في مقابل التزام العميل بالسداد في الوقت المحدد، وهذه الالتزامات لا محل لها في كثير من التكييفات إلا إذا قلنا إنه عقد ضمان يؤول إلى القرض.

(١٠٤) انظر:الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبدالله السعيدي ١/ ٣٢٤ .

(١٠٥) إدارة الائتمان المصرفي، حسني خليل محمد، اتحاد المصارف العربية (١٩٧٥م) ص٦٩ .

المبحث الخامس: حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية.

حكم إصدار البطاقة الائتمانية والتعامل بها يختلف بحسب قيمة هذه البطاقة، وبحسب طريقة تسديد العميل للبنك أو المؤسسة.وبناء على ما سبق يتبين أن حكم إصدار البطاقات الائتمانية والتعامل بها على نوعين، جائزة، وممنوعة:

النوع الأول: بطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها . وهي ما توفر فيها ثلاثة شروط:

الشرط الأول:أن تكون قيمة هذه البطاقة بقدر تكاليف إصدارها الفعلية، أو مجانية ؛بحيث لا يترتب عليها أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر.أما إذا زادت الرسوم على ذلك، فهذا بيع محرم؛ لأنه قرض فيه زيادة مقدمة عليه، والزيادة بقيمة هذه البطاقة رباً صريح(١٠٦).أو أنها في مقابل الضمان ؛لأن الضمان جانب رئيس في هذه العلاقة ـ كما سبق، والفقهاء مجمعون على تحريم أخذ الأجرة على الضمان(١٠٧)؛وذلك لأن الضامن له حالتان:

١ـ أن يدفع الدَّين نيابة عن المضمون عنه ثم يرجع إليه، فيكون الأجر المشترط من المنفعة المشروطة في القرض، وهذا محرم.

٢ـ ألا يدفع الدين، فيكون اشتراطه للعوض من أكل أموال الناس بالباطل(١٠٨).

الشرط الثاني:ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد؛لأن هذا الشرط ربوي الشرط الثالث: ألا يستخدمها في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبيه عن كل عملية سحب، وكذلك إذا كان يأخذ أجراً مقطوعاً يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية.

(١٠٦) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٦٤ قرار رقم (٣٢) .

(١٠٧) الإشراف لابن المنذر ٢/ ٥٢، ومواهب الجليل ٥/ ١١٣، البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص٢٢٦ـ٢٢٧ .

(١٠٨) البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص١٢٨ .

النوع الثاني: بطاقات يحرم إصدارها والتعامل بها .

وهي البطاقات ذات الدين المتجدد التي يؤجل فيها الدين على العميل، ويسدده على أقساط آجلة بفائدة ربوية، بحيث إن حامل البطاقة يستخدم البطاقة للشراء بمبلغ معين ثم يقسط هذا المبلغ عليه على فترات أطول، ويزاد في قيمة الدين، وهذا لاشك أنه محرم؛ لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة، والزيادة في الدين بعد ثبوته ـ سواء كانت هذه الزيادة مقابل القرض (سداد البنك أو المؤسسة عنه)، أو مقابل تأجيله، أو من أجل تأخره عن السداد في الوقت المتفق عليه ـ زيادة محرمة، لأنها من الربا الصريح؛ المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وصورتها تنطبق على ربا النسيئة (ربا الجاهلية)[١٠٩]؛ وهو أن يكون لرجل دين على آخر فإذا حل الأجل يقول له: إما أن تقضي وإما أن تربي[١١٠]، وفي واقع التعامل ببطاقة الدين المتجدد نجد أن المصدر يخير حامل البطاقة (المقترض)بتدوير المبلغ المستحق في مقابل فائدة محددة، وتسمى النسبة المئوية السنوية (APR)، فهي زيادة في الدين نظير زيادة في الأجل، وتكون أضعافاً مضاعفة بمرور الوقت .فيدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخير في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستخدمة على البطاقة، وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم.ولأن التكييف الفقهي للعلاقة بين المصدر والحامل هي القرض، وقد نص الفقهاء على أن القرض عقد إرفاق وقربة، وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا محرم، والتعامل بها من باب التعاون على الإثم والعدوان[١١١].ولأن مستخدم البطاقة يدفع أجرا مقابل الضمان، وهذا محرم بالإجماع، ويزاد في أسباب التحريم أمرا آخر فيما إذا كان عقد البطاقات يشتمل على بعض الشروط الملزمة، المخالفة للشريعة كالتأمين .

ولا يجوز للعميل إجراء هذا العقد المحرم أو التعامل بهذه البطاقة، بحجة أنه لن يتأخر عن السداد[١١٢].

المبحث السادس: حكم تربح البنك من بطاقات العميل الائتمانية .

أولا: لا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ الإقراض أو مدته باسم العمولة أو الرسم، أو الفائدة، أو غير ذلك .لأن ذلك من الربا المحرم الذي دل على تحريمه الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع على تحريمه [١١٣].

ثانيا: أخذ نفقات الإقراض:

قد يستلزم الإقراض تحمل بعض التكاليف والنفقات، فهل يتحمل هذه التكاليف المقرض أو المقترض ؟وهل للمصرف أن يأخذ من العميل مقابل خدمة قدمها للعميل؟

يترتب على التعامل بالبطاقات فرضُ رسوم[١١٤]، وقد تعقبها غرامات تأخير، وفوائد مداينات .وهي تشكل مورداً مالياً مهماً للجهة المصدرة[١١٥]، لاشتمالها

(١٠٩) انظر:مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٩٢و٦١٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٢٣ـ٥٢٦.وهناك شبهات معاصرة لإباحة الفوائد الربوية بأي شكل من أشكالها.انظرها والرد عليها في:الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص١٩٢ـ٢١٤، المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للحصين، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٥/ ١٠١ـ١٤٠

(١١٠) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٢، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣١٣، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية دراسة اقتصادية قانونية شرعية للدكتور منظور الأزهري ص٧٢، البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص١٢٠ـ١٢١.

(١١١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٢٦ .

(١١٢) انظر ما سيأتي ص٤٣ـ٤٤ .

(١١٣) انظر: المجموع للنووي ٩/ ٣٩١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤١٩ .

(١١٤) انظر أنواع هذه الرسوم والمراد بها في: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د. منظور الأزهري ص٢٣٩و٢٤٥، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي .

(١١٥) كما أنها مصدر للتربح للجهة المنظمة وللتاجر. ولكن سأقصر الكلام على كونها مصدرا للربح للجهة المصدرة ؛ لأنها محل البحث. وهي أحياناً تؤخذ من التاجر، وأحياناً من

على ربح لا يستهان به بالنسبة لها[١١٦]، خاصة إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدرها لهم. ولهذه العمولات صور كثيرة أذكر أهمها وأبرزها، ويتبين هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم رسوم الإصدار، أو التجديد أو الرسوم الإدارية ـ وما في حكمها ـ.

المطلب الثاني: حكم أخْذ الرسوم على عملية السَّحْب النقدي.

المطلب الثالث: غرامات التأخير.

المطلب الأول: حكم رسوم الإصدار، أو التجديد[١١٧] أو الرسوم الإدارية ـ وما في حكمها[١١٨] ـ التي يستوفيها مصدر البطاقة من حاملها[١١٩].

تفرض الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان رسوما على إصدار البطاقات، وهي رسوم تتنوع وتختلف قيمتها من مصدر لآخر حسب نوع البطاقة (ذهبية ـ فضية ـ رجال أعمال ـ بلاتينية) [١٢٠].

اختلف المعاصرون في حكم أخذ هذه الرسوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمصدر أخْذُ النفقات والتكاليف ـ المباحة ـ الفِعلية التي أنفقها البنك، من العميل، و لا يجوز الاسترباح من هذه الرسوم [١٢١]، وأنه يجب أن يتمَّ حساب هذه التكاليف بدقَّة وعدل. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [١٢٢]، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[١٢٣]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد [١٢٤]، والشيخ محمد العثيمين [١٢٥]،

العميل، والحديث هنا عن تربح المصدر من العميل فقط.

(١١٦) نشرة البنك الأهلي التجاري السعودي . انظر باقي البنوك. البطاقات البنكية أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص١٥٢.

(١١٧) في شروط الإصدار للبنك الأهلي السعودي:»يتم التجديد سنوياً تلقائياً مالم يتم إشعار البنك خطيا من قبل حامل البطاقة بعدم الرغبة في التجديد بشهر».

(١١٨) كرسوم استبدال، أو تلف أو ضياع، ورسوم طباعة الصورة الشخصية والتوقيع.

(١١٩) لما كان محل اتفاق بين المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعية (انظر:قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠٨، ٢/ ١٢ . وفتاوى اللجنة الدائمة رقم ١٧٦١١) تحريم بطاقات الائتمان التقليدية التي تتيح لحاملها تدوير الائتمان وتقسيط المديونية بفائدة ربوية ـ كما سبق ـ سعت المصارف الإسلامية عبر هيئاتها الشرعية إلى استحداث بدائل لبطاقات الائتمان تتيح لها التربح من خلالها مع سلامتها من المحاذير الشرعية، فحاولوا من خلال إعادة هيكلة لأنظمة تلك البطاقات، وهندستها هندسة مالية لتجنب جعل الفائدة (أو الزيادة أو عوض تأجيل الدين) تُستحق بعد ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة ؛ حتى لا يقعوا في ربا الجاهلية الذي يُنظِرُ فيه الدائن مدينه مقابل زيادة، فكانت الفكرة الرئيسية التي رأوها تقوم على تعجيل دفع العوض ـ تحت اسم رسوم إصدار أو رسوم تجديد اشتراك، أو رسوم إدارية، أو رسوم دورية، ونحوها من الأسماء التي لا تختلف في حقيقتها ـ قبل أن يستدين حامل البطاقة ويثبت الدين في ذمته . حتى يتاح لحامل البطاقة أن يقسط مديونيته بطاقته الائتمانية دون أي زيادة تنشأ بعد ثبوت الدين . انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، أسيد الكيلاني ص١٦٣. فتبين من هذا أن المكون الأبرز في هذا النوع من البطاقات ما تشتمل عليه هيكلتها من رسوم عالية يستوفي المُصدر من خلالها فائدته على تقسيط القروض المقدمة من خلال بطاقة الائتمان لحامل البطاقة .

(١٢٠) البطاقات البنكية أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص٧١ـ٧٦.

(١٢١)إذا جاز احتسابُ التكاليف الفِعليَّة السابق ذِكرُها، فلا يجوز احتسابُ تكاليف غير حقيقيَّة، مثل تكاليف الديون المعدومة أو المتعثِّرة، أو تكاليف احتمال التزوير والاحتيال، أو تكاليف متابعة المتأخِّرين عن السداد، وتحميل هذه المبالِغ على حَمَلةِ البطاقات ضمنَ رسوم الإصدار، كما لا يجوز احتسابُ رسوم الاشتراك في بطاقات التخفيض ضِمنَ رسوم الإصدار.

(١٢٢) ينظر:قرار المجمع في ع١٢/ ٣/ ٦٧٦ .بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطَّاة، جاء فيه:»يجوز إصدار البطاقة غير المغطَّاة إذا لم تتضمَّنْ شرطَ زيادة رِبوية على أصل الدَّيْن. ويتفرَّع على ذلك:أ- جواز أخْذ مُصدِرها من العميل رُسومًا مقطوعة عندَ الإصدار أو التجديد، بصِفتها أجرًا فعليًّا على قدْر الخدمات المقدَّمة منه».

(١٢٣) ينظر القرار رقم(٧٣٥) الصادر في ٢٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ، ويعتبر هذا القرار ملغياً للحكم المتعلق بجواز أخذ رسوم البطاقات الائتمانية مطلقاً دون تقييدها بالتكلفة الفعلية الذي كان عليه القرار رقم (٤٦٣) الصادر في ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ، والقرار (٤٦٦) الصادر في ١٩/ ٣/ ١٤٢٢. الذي صدر بالأغلبية.

(١٢٤) انظر: ضوابط البطاقات الائتمانية الصادرة بالقرار رقم (١٦).

(١٢٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٩/ ٥٥٩ .

وأ.د. خالد المشيقح [١٢٦]، ود.عبدالرحمن الأطرم [١٢٧]، وأ.د سعد الخثلان [١٢٨] . واستدلوا بأدلة منها:

١ـ أن البنك يتكبد خسائر [١٢٩] بإصدار هذه البطاقات ولها كلفة، فلا مانع من أن يأخذ مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية التي قدمها للعميل، أموالاً ؛ كرسوم الإصدار أو رسوم التجديد[١٣٠].

ونوقش هذا القول:إنَّ هذه الخدمات مباحة، فلماذا لا يجوز أَخْذُ الأجْر على تقديمها زائدًا على النفقات الفِعلية؟

وأجيب عن هذا:أنَّ هذه الخدمات لا شكَّ أنَّها خدماتٌ مباحة، فلو قُدِّمت هذه الخدمات بشكلٍ منفرد أو مع خِدمات أخرى، لجاز المتاجرة بها، وطلب الربح مِن وراء تقديمها، أما إذا اجتمعتْ مع القرْض أو مع الضمان، فإنَّه لا يجوز أخذُ العوض عليها حتى تُفصَل عنهما؛ لئلاَّ يؤدي ذلك إلى أَخْذ الفائدة على القرْض، أو أخذ العِوَض على الضمان بالاختباء وراءَ سِتار هذه الخدمات، فتؤدِّي إلى قرضٍ جرَّ نفعًا، أو عوض مقابل الضمان.

فالراجحُ في العقود المشترَكة منْعُ الجمع بين كل عقدين يترتَّب على الجمع بينهما محظورٌ شرعي، وإنْ كان كلُّ واحد منهما جائزًا بمفرده، فليس كلُّ عقد جازَ منفردًا جاز مضمومًا إلى غيره؛ فهذا عقدُ القرض جائزٌ بالإجماع، وعقد البيع جائزٌ بالإجماع، وإذا باعه بشرْط أن يُقرِضه حرم ذلك بالإجماع[١٣١]. فإذا كان أَخْذُ العوض على ضمانِ الدَّين محرمًا، فإنَّ الاستراباحَ مِن وراء تقديم هذه الخدمات حينئذٍ سيكون محرَّمًا؛ خشيةَ أن يؤدي ذلك إلى أَخْذِ العوض على الضمان بعقْدٍ مستتر باسمِ الأُجرة على تقديم تلك الخدمات، وفي الوقتِ نفسه لا يمنع من أَخْذِ التكاليف الفِعلية التي أنفقها الضامنُ دون أن يربحَ فيها، فهذا هو مقتضى العدل.

٢ـ أن أي زيادة على التكلفة الفعلية تُعتبر زيادةً محرَّمة، يوقع في الرِّبا؛ لأنَّها ستؤدِّي إلى أَخْذِ العوض على ضمان الدَّين، وهذا يؤول بالنهاية إلى قرضٍ جَرَّ نفعًا، وكلاهما محرم ؛ لأنها فائدة مشترطة على القرض من بداية العقد .

القول الثاني:جواز أخذ هذه الرسوم مطلقاً(دون تقييد ذلك بمقدار التكلفة الفعلية)[١٣٢]، وإلى هذا ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١٣٣]، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[١٣٤]، وندوة البركة الفقهية[١٣٥]، واختاره:أ.د عبد الوهاب أبو سليمان[١٣٦]، ود.عبد الستار أبو غدة[١٣٧]، ود.رفيق المصري[١٣٨]، ود.نزيه حماد[١٣٩]، والشيخ عبد الله بن منيع[١٤٠]، ود.محمد

(١٢٦) في دورة علمية في المعاملات المالية المعاصرة، منشورة في موقع الشيخ على الانترنت .
(١٢٧) لقاء في قناة المجد برنامج الجواب الكافي .
(١٢٨) فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص١٦٤.
(١٢٩) انظرها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع ١٢/ ٣/ ٥٠٩و٦٠٨ .
(١٣٠) البطاقات البنكية أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص١٥٣ .
(١٣١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٠/ ٢/ ٤٩١ـ٤٩٣ .
(١٣٢) وشْرط بعضهم: أن يكون مبلغًا مقطوعًا.
(١٣٣) جاء ذلك في ص٢٤ من المعيار الشرعي رقم (٢) في المادة ٤/ ٣، معيار:»بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان».
(١٣٤) انظر الوثيقة رقم(١) في مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤٧١و٤٧٦، وفتوى رقم (٤٧٧) هيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي .
(١٣٥) قرارات وتوصيات الندوة الفقرة (٢/ ١٢) ص٢٠٣ .
(١٣٦) البطاقات البنكية أ.د عبدالوهاب أبو سليمان ص١٥١و١٥٦ .
(١٣٧) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة المجمع ١٢/ ٣/ ٤٨٢. وانظر مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٣٦٨.
(١٣٨) بطاقة الائتمان منشور في مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤١٠ .
(١٣٩) قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٥١، وبحث له منشور في مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٠٩ .
(١٤٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٥٠٩، ٦٥٧.

القري[١٤١]، ود.سامي حمود[١٤٢] واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١ـ أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية من شراء السلع والخدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك أو الأجهزة التابعة لها، وهي أجرة مقطوعة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة، فهي أجرة في مقابل خدمة معلومة، تسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال، فجاز لمُصدرها تقديرها بما شاء، واستيفاؤها من حامل البطاقة بالمقدار الذي تراضيا عليه [١٤٣].

ونوقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول:أن الرسوم يقابلها أمور:

أ) التكاليف والنفقات الفعلية المقدمة لحامل البطاقة.

ب) الضمان[١٤٤].و الخدمة التي للبنك أخذ مقابلها هي:عمل من الأعمال يتطلب جهداً وكلفة يستحق من قام به العوض عليه، فيخرج بذلك القرض والضمان.

الوجه الثاني:أن تقديم الخدمات مقترن بعقد القرض ؛ إذ إن مصدر البطاقة ملتزم بإقراض حاملها في حدود سقف الائتمان الممنوح له، بل إن تقديم هذه الخدمات والمنافع إنما هو تابع لغرض البطاقة الرئيس وهو الإقراض، فكانت البطاقة بهذا الاعتبار داخلة في نهي النبي r:" لا يحل سلف وبيع "[١٤٥] ؛ حيث إن عقد الإجارة على عمل (تقديم الأعمال المتقوَّمة من مصدر البطاقة)، قد اقترن بإقراض مصدرِ البطاقةِ لحاملها ؛ فكان الاسترباح من رسم إصدار بطاقة الائتمان محرماً لذلك [١٤٦]، يقول ابن القيم:» وحرُم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»[١٤٧]، بل إن من الفقهاء من حكى الاتفاق على تحريم اشتراط عقد المعاوضة في عقد القرض، والعكس[١٤٨]، وواقع جملة من بطاقات الائتمان متلبس بهذا.

الوجه الثالث: أن من أهم الخدمات المصرفية الائتمان القائم على الضمان، فقد يكون فيها شبهة أخذ الأجرة على الضمان وهو محرم لا يجوز. وكذا حكم رسوم الخدمات تابعة لحكم رسوم الضمان، ولما جاء في القاعدة الأخرى (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام) .

الوجه الرابع:أنَّ هذه الخدمات وإن كانت في الأصل خدماتٌ مباحة، ولكن هذا إذا قُدِّمت بشكلٍ منفرد، أما إذا اجتمعتْ مع القرْض أو مع الضمان، فإنَّه لا

(١٤١) بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط ع١٥/ ٣/ ٢٣٤ .كان رأي د. محمد القري تحريم أخذ رسوم الإصدار مطلقاً، كما قرر ذلك في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة، بعنوان:» بطاقات الائتمان «. ثم تقدم ببحث للمجمع في الدورة الثانية عشرة بعنوان «بطاقات الائتمان غير المغطاة» ويظهر من سياق بحثه ترجيح جواز أخذ هذه الرسوم إذا كانت بمقدار تكاليف الإصدار.وفي الدورة الخامسة عشرة للمجمع تقدم ببحث بعنوان»بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط»ورجح القول بجواز أخذ رسوم الإصدار مطلقا بدون تقييد.

(١٤٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٦٧٨ .

(١٤٣) قضايا فقهية معاصرة د.نزيه حماد ص١٥١، بطاقات الائتمان تصورها والحكم عليها د.عبدالستار أبو غدة ع١٢/ ٣/ ٤٨٢

(١٤٤) البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٧٩ .

(١٤٥) أخرجه:أبو داود٣/ ٧٦٩في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده(٣٥٠٤)، والترمذي٣/ ٥٣٥في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك(١٢٣٤)وقال»حسن صحيح»، وابن ماجه٢/ ٧٣٧في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك(٢١٨٨).

(١٤٦) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة ص٤٢٦.

147 ةيميتن با ىوالتفع وممجـ :رظناو. 400/ 1 نافهلالا ةثاغإ () . 533/ 29

(١٤٨) انظر: المغني ٦/ ٣٣٤و٤٣٦، الفروق للقرافي ٣/ ١٤٢ الفرق (١٥٦).

يجوز أخذُ العوض عليها حتى تُفصَل عنهما؛ لئلاَّ يؤدي ذلك إلى أَخْذ الفائدة على القرْض، أو أخذ العِوَض على الضمان بالاختباء وراءَ سِتار هذه الخدمات، فتؤدِّي إلى قرضٍ جرَّ نفعًا، أو عوض مقابل الضمان. فالراجحُ في العقود المشترَكة منْعُ الجمع بين كل عقدين يترتَّب على الجمع بينهما محظورٌ شرعي، وإنْ كان كلُّ واحد منهما جائزًا بمفرده[١٤٩].

٢ـ أن إصدار هذه البطاقات تكلف البنك أعمالاً إدارية كثيرة كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعار وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفية وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف[١٥٠].

ويمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بجواز الرسوم بقدر هذه التكاليف، والخلاف فيما زاد على التكلفة الفعلية .

الوجه الثاني: أن مجموع الرسوم قد يزيد كثيراً على هذه التكاليف خاصة مع كثرة البطاقات المصدرة ؛ لذا فلا بد من التأكيد على أن تكون الرسوم في مقابل التكلفة الفعلية خروجاً من شبهة الأجر على الضمان والمنفعة المشروطة في القرض فيما زاد عن التكلفة . وعليه فما زاد عن مقابلة التكاليف الفعلية التي تكبدها المصرف فإنه يكون باقيا على الحرمة، لما سبق من النهي عن الجمع بين السلف والبيع، ولكون ذلك ذريعة وحيلة على ربا القروض .

٣ـ أن هذه الرسوم قسم منه في مقابل النفقات التي يتكبدها المصدر لإصدار هذه البطاقة، وقسم منه قيمة الحق الذي يمنحه المصدر للحامل (كحقه في الحصول على السلع دون دفع الثمن حالاً)، والحقوق يجوز بيعها[١٥١].

ويناقش بما سبق في إجابة مناقشة الدليل الأول، للقول الأول[١٥٢].

٤ـ أنَّ اقترانَها بضمان مُصدِرها لحاملها لا يُلوِّثها بشبهة الربا ولا حقيقته؛ إذ لا فرْقَ في فرْضِها ومقدارها بيْن ما إذا استخدَمها حاملُها بمبالغَ كثيرة أو قليلة، أو لم يستخدمْها بتاتًا.

ويناقش هذا القول من وجهين:١ ـ أن بعض الرسوم تكون بالنسبة من المبالغ المستحقة، وليست مبالغ مقطوعة.

٢ـ إذا أجزْنا اعتبارَ الرسوم أُجرةً بمبلغ مقطوع مقابلَ الخِدمة، حتى ولو زادتْ على التكاليف الفِعلية، فإنَّ العقد في هذه الحالة سيكون مِن العقود المركَّبة، وذلك أنَّه يجتمع في هذا العقد عقدان:عقْد إجارة وعقْد قرْض: في حالة السَّحْب المباشر ببطاقة الائتمان.وعقْد إجارة وعقْد ضمان يؤول إلى قرْض: في حالة الشراء بواسطة نِقاط البيع ببطاقة الائتمان.والجمْع بيْن عقد الإجارة والقرْض لا يجوز بالإجماع[١٥٣]؛ لأنَّ الإجارة نوع مِن البيع، وهو في حُكم المشروط في عقْد الائتمان، وكذا الجمع بيْن عقد الضمان وعقْد الإجارة؛ للسبب نفْسِه.

القول الثالث: تحريم أخذ هذه الرسوم مطلقاً، وهذا رأي:الشيخ عبد الله بن بية[١٥٤]، والشيخ علي

(١٤٩) انظر: ما سبق ص٢٢ .

(١٥٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٤٨٢و٥٠٩، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد د. أسيد الكيلاني ص١٦٣.

(١٥١) المعاملات المالية المعاصرة أ.د. محمد رواس قلعه جي ص١٢١ .

(١٥٢) انظر: ص٢٧ .

(١٥٣) انظر ما سبق ص ٢٣ .

(١٥٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٦٤٢ .

السالوس[١٥٥]، والشيخ حمادي [١٥٦]، والشيخ بكر أبو زيد [١٥٧]، والشيخ محمد مختار السلامي مفتي تونس[١٥٨].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ـ أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى قرض، وأخذ هذه الرسوم من أخذ الأجر على الضمان ـ الذي هو من عقود الإرفاق والتبرع لا من عقود المعاوضات ـ، الذي حُكي إجماع أهل العلم على تحريمه [١٥٩].فيكون أخذ الرسم على الضمان محرما [١٦٠].

ونوقش: بأنه هذه الرسوم إنما تؤخذ نظير خدمات ومنافع متقومة يقدمها مصدر البطاقة لحاملها، وليست في مقابل الضمان، بدليل أنه لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً [١٦١].ـ والضمان ليس هو المقصود الوحيد ؛فقد يكون حاملها من الأغنياء، الذي لا يحتاج قرضا، وإنما أخذها لسهولة حملها، وما تشتمل عليه من خدمات كثيرة .

ويناقش من وجهين:الوجه الأول:أن الرسوم هي مقابل التكاليف والنفقات الفعلية لإصدار البطاقة، ومقابل الضمان من مصدر البطاقة لحاملها، وكذلك مقابل الخدمات والمنافع التي حصل عليها حمل البطاقة، فلا يمكن جعل الرسوم مقابل الخدمات فقط، وإغفال الجوانب الأخرى، والتي قد تكون هي الأهم في نظر حامل البطاقة، فلو لم يلتزم البنك بالضمان لم يرض حاملها بدفع تلك الرسوم ـ العالية ـ .

الوجه الثاني:أنه اشترط لجوازها أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، عند أهل الخبرة والاختصاص، وأن تحسب بدقة وعدل، فعند تحقق هذا الشرط فإنه يجوز أخذ هذه الرسوم ، وقد أفاد المختصون إمكانية ذلك .

٢ـ في حالة عدم استعمالها يفوت على حاملها هذا المبلغ بدون فائدة، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ويناقش من وجهين:الوجه الأول: أن عدم استعمالها متصور، لكن بنسبة قليلة جدا بالنسبة لمن يستخدمها ويستعملها، والعبرة بالغالب لا بالنادر .

الوجه الثاني: أن المصدر مكّن حامل البطاقة من الانتفاع بها، فإذا لم ينتفع فقد أسقط حق نفسه في المنفعة، فلا يسقط حق الأجير (المصدر) في الأجرة .كالعين المؤجرة إذا مُكن من الانتفاع ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، لزمته الأجرة وإن لم ينتفع بها .

٣ـ أن البطاقة الائتمانية تعد بطاقة إقراض للعميل، لأن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض[١٦٢].وكل قرض جر نفعا فهو ربا.وعلى هذا لا يجوز أن يربح البنك على العميل في أي مرحله من المراحل فإن ربح فهو ربا.

ونوقش:بأنه لا علاقة بين القرض وبين هذه الرسوم، إذ تُفرض ولو لم تستخدم البطاقة، وهي رسوم بقدر التكلفة الفعلية فقط، وهي رسوم مقطوعة لا

(١٥٥)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٦٤٨ .
(١٥٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٦٦٤ .
(١٥٧) بطاقة الائتمان د .بكر أبو زيد ص٦٠ـ٦١ .
(١٥٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٦٣٩ .
(١٥٩) الإشراف لابن المنذر ٦/ ٢٣٠ .
(١٦٠) انظر:ببطاقات الائتمان غير المغطاة د.محمد القري ع١٢/ ٣/ ٥٥٤، الربا في المعاملات المصرفية د.عبدالله السعيدي١/ ٣٢٥.
(١٦١) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٠٩ .قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٥١ .
(١٦٢) بطاقات الائتمان د. على القري ع٧/ ١/ ٣٩٧ .

تتغير بتغير دين حامل البطاقة، ثم إن الرسوم تكون عند الإصدار، أي قبل وجود القرض الذي لا يحصل إلا باستخدام المشترك للبطاقة(١٦٣).

٤ـ أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدِّم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم، فيحرم أخذها لذلك(١٦٤).

ونوقش ذلك: بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة ؛ لأن هذه الخدمات المحرمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية.

٥ـ أن هذا الرسم يحول عقد البطاقة إلى عقد معاوضة فيه غرر، والمعاوضة يفسدها الغرر، ووجه ذلك:أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد عند التعاقد، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة، وقد نص الحديث على النهي عن الغرر، وهذه الجهالة مفسدة للعقد(١٦٥).

ويمكن أن يُناقش ذلك من وجهين:الوجه الأول:أن الرسوم في مقابل تكاليف الإصدار، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام، حتى إن حاملها يدفع الرسوم ولو لم يستخدمها إطلاقاً.

الوجه الثاني:أن الغرر اليسير مغتفر في عقد الإجارة ؛ فالمؤجر الذي يؤجر بيتاً للسكنى، يشترط على المستأجر عدد مرات استخدام منافع العين المؤجرة، وكذلك الحال هنا، فيغتفر تفاوت العملاء في استخدام البطاقة .

(١٦٣) البطاقات البنكية أ.د عبدالوهاب أبو سليمان ص٢٢٢، وتعقيب العثماني، مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٦٧٤.
(١٦٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٨/ ٢/ ٦٥٨ .
(١٦٥) بطاقات الائتمان د محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٣٩٢، ع٨/ ٢/ ٥٩٠١، ع١٢/ ٣/ ٦٦٤ .

٦ـ أن هذا الرسم ذريعة للربا ؛ لأنه يمكِّن الشخص من الحصول على البطاقة التي تغريه بالشراء الخارج عن حد الطاقة، فتتراكم عليه الديون وتتراكم عليه الفوائد ـ أي: الربا ـ التي يفرضها عليه المصدر (١٦٦).

ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول:أن سد الذريعة لا يجوز التوسع فيه إلى درجة الوقوع في الحرج، فهو مرفوع عن أمة محمدr بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).فالذريعة لا تعتبر إلا إذا كانت غالبة، وغالب الذين يحملون البطاقات الائتمانية من المسلمين لا يبيحون لأنفسهم استخدام البطاقة الائتمانية استخداما ربويا.

الوجه الثاني: لو سلم بهذه النتائج، فإن المصالح فيها، تفوق هذه المفاسد المحتملة، فيغلب جانب المصلحة .

الوجه الثالث: أن هذه النتائج السيئة ـ المحتملة ـ ليست البطاقة مسؤولة عنها، بل ترجع إلى عدم ترشيد الاستخدام، بدليل أنه ليس كل الحاملين لها كذلك . ولو قيل بذلك لقيل بغلق كثير من المعاملات كالتقسيط، والبيع بالأجل ونحوها .

الوجه الرابع: أن من شروط جوازها ألا يترتب عليها غرامات تأخير (ائتمان مدار)، فهذه لا يجوز إصدارها أصلا، فضلا عن الرسوم فيها، فالإشكال هذا غير وارد على محل البحث .

الترجيح:الراجح هو القول الأول، وأنه لا يجوز أخذ المصدر رسوما على إصدار بطاقة الائتمان تزيد على التكلفة الفعلية، لقوة أدلته، ولضعف أدلة القولين الآخرين بما أُورد عليها من مناقشات، وبه تجتمع الأدلة، وينتفي به

(١٦٦) المعاملات المالية المعاصرة أ.د. محمد رواس قلعه جي ص١٢٠ .

الضرر عن المتعاقدين كليهما، ولما فيه من الابتعاد عن شبهة الربا والتحايل عليه، ولما فيه من التوسط بين تضييق القول الثالث، وتوسع القول الثاني، وفيه تحاشٍ لما ذكره أصحاب القول الثالث من موانع لأخذ هذه الرسوم.

كما يدل على جواز احتساب النفقات الفِعليَّة التي أنفقَها المُصدِر للبطاقة، واحتساب ذلك على شكل رسومِ إصدار وتجديد واستبدال؛القِياسً على نفقات التسليم والوفاء والوزن في عقْد القرض، والتي يتحمَّلها المقترِضُ، وهو أمر قرره الفقهاء المتقدمون[١٦٧] كما أن دفع العميل لهذه النفقات ليس هو من باب نفع المقرض، بل هو من باب دفع الضرر عنه، وما على المحسن من سبيل.وعلى الرغم من ذلك فإذا أمكن إصدار هذه البطاقات دون رسوم فهو أحوط وأبعد عن الشبهة، بحيث يغطي البنك تكاليف الإصدار من الرسوم الأخرى الجائزة شرعا[١٦٨].وعلى المصارف الإسلامية التي تتقاضى رسوم الإصدار إجراء دراسات فنية دقيقة لتقدير التكاليف الفعلية لإصدار هذه البطاقات، بحيث لا يزيد الرسم عن هذه التكاليف، أما مع عدم ربط هذه الرسوم بالتكاليف الفعلية فهي محل شبهة، إذ قد تكون أكثر من التكاليف بكثير خاصة مع كثرة البطاقات المُصْدَرة وارتفاع هذه الرسوم، وطمع كثير من البنوك المصدرة، وضعف الرقابة عليهم، مما يجعلهم يستنزفون أموال العملاء بمثل هذه الرسوم عددا وقدرا [١٦٩].

(١٦٧) عن مالك أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه سئل في رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره عمر t وقال: "أين كراء الحمل"الموطأ ٤/ ٩٨٢ رقم(٢٥١٠). وانظر: البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٢٤ـ١٢٧.

(١٦٨) ذكر بعضهم أن معظم البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات في أمريكا لا تتقاضى أي رسم مقابل إصدارها.مجلة المجمع ١٢/ ٣/ ٥٠٩، ولعل ذلك مرده إلى اكتفاء هذه المؤسسات بالفوائد الكبيرة التي تدرها هذه البطاقات خاصة مع مبدأ تدوير الائتمان.

(١٦٩) بحث القري في المجلة: ع٧ح١ص٣٨١، وانظر إحصائية بمبالغ رسوم الإصدار في البنوك السعودية في البطاقات البنكية أ.د عبد الوهاب أبو سليمان: ص١٥٢، حيث يصل بعضها إلى ٦٠٠ ريال سعودي، مع التنويه إلى تفاوت البنوك والبطاقات في الرسوم حسب الخدمات المقدمة والسقف الائتماني، وقد تنقص بسبب المنافسة بين جهات الإصدار .

(١٧٠) تقوم جهات إصدار البطاقات الائتمانية بفرض رسوم(فوائد)على السحب النقدي بالبطاقة، وتتبع في فرض الفوائد طريقة الاحتساب الفوري، حيث يتم احتساب الفائدة على المبلغ المسحوب مباشرةً من أول يوم تم فيه السحب، وهذه الرسوم من أهم موارد جهات الإصدار، وعادة ما تكون الفوائد على شكل نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، وقد تكون مبلغاً مقطوعاً، وقد تجمع الاثنين معاً. البطاقات اللدائنية د . محمد العصيمي ص١٧٩ـ١٨٠.

(١٧١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٣٣٥ .

ومما ينبّه إليه: أن بعض المصارف الإسلامية قد تخفِّض من رسوم الإصدار بالنسبة لبعض العملاء حسب أرصدتهم فيها، وهذا فيه شبهة محذور ؛ لأن الرسوم لم يُنظر فيها إلى التكلفة الفعلية، وإنما نُظر إلى الملاءة المالية، وهذا له علاقة بالضمان ، فكأن البنك يخفض من الرسم لثقته بالعميل، أي أن البنك لن يواجه مشكلة معه عند تقديم الضمان، فالأولى توحيد الرسوم إذا كانت التكلفة الفعلية واحدة.

ـ خلاصة القول: أن الرسوم التي تؤخذ على إصدار البطاقة الائتمانية وتجديدها يجب أن تكون بالتكلفة الفعلية . وإذا تعذرت معرفة التكلفة الفعلية فيحتاطون للأقل بحيث تكون إلى الحد الأدنى في التكلفة الفعلية. وإذا زادوا أو ربحوا من العميل سواء كان في رسم سنوي أو في رسم شهري، فهي بطاقة ممنوعة، فينبغي الحذر منها.

المطلب الثاني: حكم أخْذ الرسوم على عملية السَّحْب النقدي:

توفر كثيرٌ مِن بطاقات الائتمان إمكانيةُ السَّحْب النقدي[١٧٠]، إضافة إلى إمكانية شِراء السِّلَع والخِدْمات.

للسحب النقدي بالبطاقة الائتمانية حالتان: سحب يدوي، وسحب آلي[١٧١].

الحالة الأولى: السحب اليدوي: والمراد ما يحصل بإبراز البطاقة للبنك والحصول على النقود مناولةً، وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ أي رسوم في مقابل السحب؛ لأن ذلك من الربا الصريح، فهي قرض بفائدة، وهذه الرسوم التي تؤخذ على صاحب البطاقة لا يقابلها تكاليف فعلية في الغالب[١٧٢] ؛ ولهذا فتكاد تتفق الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من البنوك الربوية ؛ لأن هذه البنوك تحتسب فائدة ربوية عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ المسحوب[١٧٣].

الحالة الثانية:السحب الآلي، وهو ما يكون عن طريق أجهزة الصراف الآلي(ATM)، وهذا النوع عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار مواقع ونحو ذلك.وهذا هو وجه الفرق بينه وبين السحب اليدوي .

وللسحب النقدي باعتبار المسحوب منه حالتان:

الأولى: السحب النقدي من مصدر البطاقة . وتكييف هذه العملية بأنَّها عمليةُ قرْض مِن مُصدِر البطاقة؛ تنفيذًا لعقد الائتمان الذي يشمل وعْدًا بالقرض.

الثانية: السحب النقدي من غير مصدر البطاقة، وهذا ضمان يؤول إلى قرض، فهو قرض بين حامل البطاقة والبنك المسحوب منه، وضمان بين البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة بما فيها المصدر وبين البنك المسحوب منه، حيث يعود على المصدر بالمبلغ[١٧٤].

(١٧٢) فعندما يبرز العميل لموظف البنك بطاقة الفيزا ويقول: أعطوني خمسة آلاف ريال، ما هي الكلفة التي بذلها البنك حتى يأخذ ستة وثلاثين ريالا على هذه العملية؟ في الواقع أنه ليس فيه كلفة .

(١٧٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة (١٠٨/ ٢/ ١٢)، والقرار رقم (٢٠٤)١/ ٣٣٥ـ٣٣٦، من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص١٦٥ .

(١٧٤) البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص١٧٥ .

إذا: هذه العملية يتحصَّل منها عقدان:العقد الأول: عقد قرْض بين حامِل البطاقة والبنك المسحوبِ منه النقد.

العقد الثاني: عقد ضمان بيْن البنك المسحوبِ منه النقد، وبين مُصدِر البطاقة؛ لأنَّ القرض لن يتمَّ إلا بعدَ موافقة مُصدِر البطاقة وتفويضه بإتْمامِ العملية.

ـ والسحب الآلي هو محل البحث، وهو الذي اختلف فيه العلماء المعاصرون في حكم الرسم الذي يأخذه البنك مقابل السحب ببطاقات الائتمان؟ في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أخذ هذه الرسوم بشرطين:

الشرط الأول:أن يكون المبلغ مقطوعًا، لا نِسبة مئوية من المبلغ المسحوب؛لأن الشأن في رسوم الخدمة أن يكون مبلغها مقطوعا؛ لأنَّ تكاليفَ نفقات القرض واحِدة، مهما اختلف مقدارُ القرْض، فلا فرق بين كلفة سحب(١٠٠) ريال وكلفة سحب (٥٠٠)، الكلفة واحدة، وجعلها بنسبة مئوية تتزايد بزيادة المبلغ لا شك أن فيه شبهة الربا.

الشرط الثاني:أن يكون مقابل خدمة فعلية حقيقية لعملية الإقراض، فلا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية، ولا يجوز أن يربح البنك من العميل صاحب البطاقة أي شيء من أجل الإقراض.وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٧٥]، وهو الذي استقر عليه رأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي وبه صدر قرارها الملغي لما سبق[١٧٦]،

(١٧٥) قرار المجمع ع١٢/ ٣/ ٦٧٦.

(١٧٦) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٣٥) في ٢٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ (١/ ١١٣٦ـ١١٤٠):»لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم ـ بجميع أنواعها ـ بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة، دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له، أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال ؛ لأن الزيادة والحالة هذه

والهيئة الشرعية لبنك البلاد[١٧٧]، وكثير من المعاصرين، منهم:د.نزيه حماد[١٧٨]، ود. السالوس[١٧٩]، ود.عبدالرحمن الأطرم[١٨٠]، وأ.دخالد المشيقح[١٨١]، وأ.دسعد الخثلان[١٨٢]، ود.يوسف الشبيلي[١٨٣]، ود.عبدالرحمن الحجي[١٨٤]. واستدلوا بأدلة منها:

١ـ أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض[١٨٥] من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة على التكاليفِ الفِعلية فإنه يُعتبر محرَّمًا؛لأنَّه مِن قبيل الفائدة المشروطة على القرْض، فهو من ربا القروض، وهذا مُحرَّم بالإجماع[١٨٦].

٢ـ يستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض فهي غير داخلة في المنفعة المحرمة، لأنها مقابل خسائر يتكبدها البنك(المقرض)مقابل إصدار هذه البطاقات.ومقابل تقديم القرض؛فإنَّ مَن يستفيد مِن هذه الخدمات يجب أن يدفعَ تكاليفها، والمقرِض محسنٌ في قرْضه لا يجب عليه أن يتحمَّل نفقات القرْض، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ﴾ سورة التوبة: (٩١)، فلا يغرم المقرض في سبيل إحسانه، ولا يدخل في المنفعة المحرمة، إلا أنَّ هذه التكاليف يجب أن تُحسب بدقَّة؛لأنَّ أيَّ زيادة فيها ستؤدِّي إلى الوقوع في ربا القروض تحت ستار الرسوم.

القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ هذه الرسوم مطلقًا، سواءً أكانت في مقابل نفقات فعلية أم لم تكن، وسواء أكانت هذه الرسوم بنسبة محددة من المبلغ المسحوب، أم كان مبلغا مقطوعا. وهذا رأي الدكتور محمد القري[١٨٧]، وأ.د.عبدالوهاب أبو سليمان[١٨٨]، ود.وهبة الزحيلي[١٨٩]، وغيرهم .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[١٩٠]:

١ـ أن هذه الرسوم من الربا ؛لأن العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها الذي هو البنك هي علاقة قرض، فأَخْذ هذه الرسوم يعتبر من قبيل النفع المحرم في القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، والربا كله محرم قليله وكثيره.

ويمكن أن يناقش:بأنه لا يُسلم أن أي زيادة تعد من الربا؛لأن المنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض، فلا يتحملها المقرض، فالسحب يتطلب أجهزة لها كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات ونحو ذلك، فلا يمكن تحميل هذه الأمور المقرض المحسن، وإنما تحمل للمقترض ما دامت بمقدار ما بذله البنك من تكاليف فعلية حقيقية، محسوبة بدقة وعدالة.

تكون ربا أو ذريعة إلى الربا».القرار الملغى هو القرار رقم (٤٦٣)١/ ٦٨٤، والقرار(٤٦٦)١/ ٦٩٢.

(١٧٧) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦) في ٢/ ٣/ ١٤٢٦هـ.

(١٧٨) قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٦٢ .

(١٧٩) بطاقات الائتمان غير المغطاة د.نزيه حماد، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٢٠، وتعقيب د. علي السالوس: ع٧/ ١/ ٦٦٢.

(١٨٠) لقاء مع الشيخ في قناة المجد، برنامج الجواب الكافي .

(١٨١) دورة في االمعاملات المالية المعاصرة، منشور في موقع الشيخ أ.د.خالد المشيقح، على الانترنت .

(١٨٢)فقه المعاملات المالية المعاصرة أ.د سعد الخثلان ص١٦٥.

(١٨٣) الخدمات الاستثمارية ٢/ ٣٠ .

(١٨٤) البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٨٤ .

(١٨٥) في نشرة البنك العربي ص٥:»معدل العمولة:تعني تكلفة الإقراض بموجب بطاقة الائتمان، أو بطاقة الدفع، كنسبة مئوية».

(١٨٦) بطاقات الائتمان غير المغطاة د.نزيه حماد، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٢١، وقرار المجمع:ع١٢/ ٣/ ٦٧٦.

(١٨٧) بطاقات الائتمان، د. محمد القري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٣٩٣ وع١٢/ ٣/ ٥٥١ـ٥٥٣.

(١٨٨) البطاقات البنكية أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص١٦٥ .

(١٨٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٦٦٩ .

(١٩٠) يستدل لهم بما سبق في أدلة منع رسوم الإصدار ـ ونحوها ـ مطلقا .

٢ـ أن البطاقات من قبيل القبض الحكمي، و لا يمكن قبول القبض الحكمي في قضايا النقود[١٩١].

ويناقش: بأن هذه مسألة مختلف فيها، فلا يلزم الآخرين الأخذ بهذا الرأي .

القول الثالث يقابل القول الثاني تمامًا: وهو جواز أخْذ هذه الرسوم مطلقًا، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً. وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[١٩٢]، وبنك دبي الإسلامي[١٩٣]، وفتوى ندوة البركة الثانية عشرة، وأيدتها فيما بعد الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة[١٩٤]، وبعض الباحثين منهم:د.عبد الستار أبو غدة[١٩٥]، ود. محمد مختار السلامي[١٩٦].

ومن أدلة هذا القول:أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات فعلية حقيقية يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحو ذلك[١٩٧].كما قالوا: إنها رسوم مقابل «حق الاقتراض»، وليست عن القرض نفسه.

(١٩١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٦٦٩ .
(١٩٢) بطاقة الائتمان لبيت التمويل الكويتي مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤٧٣ـ٤٧٧، هيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي فتوى(٤٧٧).
(١٩٣) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٩٠) .
(١٩٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ١٢) ٥/ ٢٠٦ .
(١٩٥) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي ع٧/ ١/ ٣٦٨، وبطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، ع١٢/ ٣/ ٤٩٠.
(١٩٦) مداخلة، مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٦٦٧.
(١٩٧) مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٣٦٧و٤٧٢، وع١٢/ ٣/ ٤٩٠ .

وقد نوقش ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يُسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر أو المسحوب منه، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية)، ولما اختلفت من بنك لآخر ؛ فتحصيل مئة ألف لا يختلف كثيراً من حيث التكاليف عن تحصيل ألف، فتكون تلك الزيادة مقابل الإقراض، وهذا ربا[١٩٨]، فالواجب أن يكون الرسم مبلغاً مقطوعاً على مقدار التكلفة الفعلية خروجاً من التستر على الربا باسم الرسوم[١٩٩].

الوجه الثاني: أن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عن الرصيد ونحوه مع أنها كالسحب النقدي تقريباً من حيث التكلفة إلا أن البنوك لا تحتسب فوائد كما في السحب النقدي، وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض[٢٠٠].الوجه الثالث: إن من أهم الخدمات المصرفية الائتمان القائم على الضمان، فقد يكون فيها شبهة أخذ الأجرة على الضمان وهو محرم لا يجوز[٢٠١].

القول الرابع: أنه يجوز أخذ الرسوم ـ ولو كان أكثر من التكلفة الفعلية ـ بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية . .وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية في قرارها رقم (٤٦٦) الملغى بالقرار رقم (٧٣٥)[٢٠٢]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[٢٠٣].

(١٩٨) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٠/ ٨٢:» فإن الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء « .
(١٩٩) تعقيب السالوس في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع٧/ ١/ ٦٦٢، وانظر:قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٦٣.
(٢٠٠) البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص١٨٤ .
(٢٠١) انظر:البطاقات البنكية أ.دعبدالوهاب أبو سليمان ص١٩٣، البطاقات المصرفية د.عبدالرحمن الحجي ص١٢٨ـ١٤٦.
(٢٠٢) القرار رقم(٤٦٣)ورقم(٤٦٦)هذه القرارات السابقة.وقد ألغيت بالقرار رقم(٧٣٥)في ٢٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ ٢/ ١١٣٩.
(٢٠٣) جاء ذلك في ص٢٤ من المعيار في المادة ٤/ ٥/ ب .

ودليل هذا القول كما جاء في القرار (٤٦٦) أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب فيه شبهة الربا (النسبة المئوية)، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغاً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب .

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن هذا الرسم قد يكون أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب النقدي، وما زاد عنها فيه شبهة المنفعة المشروطة في القرض، وهي محرمة .

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، لما استدلوا به، ولما أورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات أضعفت الاستدلال بها، ولما فيه من الاحتياط والحذر من أكل الربا باسم الرسوم، إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية للإقراض، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل ؛لأنه لا مقابل لها.

فعلى البنوك الإسلامية مراعاة ذلك وحساب التكلفة الفعلية بدقة وعدل، وعدم أخذ ما زاد عليها.

وإذا تبين، أو كان هناك تردد فيُأخذ بالاحتياط يعني الأقل، حتى يُتأكد أنها ليست مصدرا للتربح .

ويظهر التربح المحرم بصور منها: الصورة الأولى: الرسوم الزائدة أياً كانت، سواء أكانت رسوم إصدار أو رسوم تجديد إذا كانت زائدة عن التكلفة أو رسوم سحب نقدي، أو رسوم شهرية، أو رسوم فرق صرف العملة، أياً كان التربح بهذه الرسوم فلا يجوز، ومن الصور أيضاً: التربح من أجل التأخر في السداد.

ومن صور التربح المحرم:قلب الدين، فهو محرم وإن سماها البعض إسلامية وهي لا تختلف عن الأسلوب الربوي الصريح (الفوائد المركبة المباشرة) إن لم تكن أشد منها، فالذي يقول إذا تأخرت عن السداد نبيعك سلعة ونسدد عنك الدين القديم، ونثبت الدين الجديد، ما هو إلا حيلة على الربا الصريح [٢٠٤]، فتجد أن المديونية

(٢٠٤) قلب الدين بمعنى أن العميل يمكنه الشراء بالبطاقة الائتمانية، وبعد انتهاء مدة السماح المتفق عليها، وحلول أجل سداد دين البطاقة، يخير العميل بين سداد المبلغ كاملا، و لا يترتب عليه أي أعباء مالية إضافية، وبين أن يسدد حامل البطاقة جزءا من المديونية نقدا ـ وهو جزء يسير يتراوح بين ٣٪ و٧٪ في الأعم الأغلب، وأما أغلب المديونية المتبقية فيمكن لحامل البطاقة تأجيل سداده وتقسيطه من خلال إجراء عملية تورق مصرفي مع المصدر يسدد بحصيلته دين البطاقة الحال، وذلك من خلال دخول العميل مع البنك المصدر للبطاقة في عملية تورق (قلب الدين على العميل)، تتم عن طريق قيام البنك المصدر للبطاقة ببيع العميل سلعة ـ بناء على توكيل مسبق متفق عليه في نفس اتفاقية البطاقة، توكيل من العميل للبنك أو بتوكيل مكتب خارجي ـ، فيقوم البنك عن طريق تصرف فضولي، ببيع سلعة (معادن غالبا)قيمتها تساوي الدين الذي في ذمة العميل، يبيعونها عليه إلى أجل بفائدة (لمدة سنتين في بطاقة التيسير، ولمدة خمسة عشر شهرا في بطاقة الخير)؛فإذا كان عليه ٥٠٠٠ مثلا يبيعونه سلعة قيمتها (٥٠٠٠)لشهر واحد، بفائدة تتراوح بين ٣ ,٢ الى ٧ ,٢ بالعشرة، ثم يقوم البنك ببيع هذه السلعة عن العميل (بناء على تفويض مسبق من العميل بموجب عقد إصدار البطاقة)، يبيعها في السوق نقدا لحساب العميل، ويوفي منها الدين الأول الذي نشأ في ذمة العميل بموجب البطاقة، ثم يثبت على العميل الدين الجديد، وهكذا كل شهر، فإذا انتهى الشهر الأول بدون أن يسدد، فعلوا معه كذلك، يشترون له سلعه ويبيعونها عليه، ويسددون الدين الأول، ويثبتون عليه الدين الجديد .هذه الطريقة لا شك أنها محرمة، وهي من الربا، وقد تكون أشد من الربا الصريح، لما فيها من التحايل على الربا .ولا فرق بين البنك الإسلامي والربوي في هذه الصورة، فهي عمليه صوريه بل عمليه ربوية ظاهرة لايجوز التعامل بها ولا يجوز العمل بها، ولما فيها من التورق المصرفي (الذي رأت المجامع الفقهية وعدد من هيئات الفتوى الجماعية تحريمه). وقد صدر بتحريم هذه الصورة قرارين مجمعيين؛ مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، ذي الرقم (١٣٩)(١٥/ ٥)، كلها حرمته بقرارت مجمعية، وعامة كلام أهل العلم على تحريمه
ومن أمثلتها:بطاقتا التيسير والخير الائتمانيتان .انظر بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها د.عبدالله الباحوث، مجلة العدل ع(٢٧) ص٦٥ـ٦٩، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، خالد الدعجي، بحث منشور بمجلة البيان (ع١٩٧)، العقود المالية المركبة د.عبدالله العمراني ص٣٧٧ـ٣٨٠، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، عمر يوسف عبابنة ص١١٧ـ١٥٢، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميره ص٢٩٥ـ٤٦٠.

الربويـة في البطاقات تنمو من خلال ذلك ؛فالسـلعة بيد الدائن، لأنه هو الذي يشـتري للعميـل وهو الذي يبيع عن العميل وهو الذي يسـدد عن العميل الدين الأول، وهـو الـذي يثبت على العميل الدين الثاني، فلا شـك في تحريم هذه الصورة، وأنها من التحايل على الربا.

ـ تجـد الإشـارة إلى أنَّ المنظمـة الراعيـة للبطاقة تقوم باحتسـابِ رسـوم السَّـحْب لصالِـح البنـك المسـحوب منه النقْد، حتى لو كان بنكًا إسلاميًّا؛ لأنَّهـا تقـوم بذلـك بشـكلٍ تلقائـي، ولا يُمكن التعديـلُ فيـه، فـلا يسـتطيع مُصـدِر البطاقة أن يَطلُبَ مِن المنظَّمة الراعية ألاَّ تحتسـب له الفائِدة، وقـد أخـذتِ البنوك الإسـلاميَّة مِن هذه النسـبة المحسوبة موقفين:

الموقف الأول: يـرى جـوازَ أخْذ هذه النِّسـبة، مِثل بيـت التمويل الكويتي[٢٠٥]، ونـدوة البركة؛ على اعتبار أنَّها مقابل خِدمات معينة يقدمها البنك.

ويناقش: بـأنَّ هـذا العقد عقـدٌ مركَّب مِـن عقدين: أحدهمـا: القرْض، والآخر: الإجـارة، ولا يجوز الجمعُ بـين القرْض وبيْن عقْد الإجارة، وهذا النهيُ مُجمَعٌ عليه كما سـبَق بيانُـه في الجمْع بيْن البيع والقـرْض، والإجارة نـوْع من البيـع، إلا أنَّها بيعُ منافع، كـما أنَّ أخْذ العمولة بالنسـبة دليلٌ على أنَّ الأخـذ لا يتعلَّق بالنفقات الفِعلية، وإذا كانـتْ هيئةُ الفتـوى في بيت التمويل ترَى أنَّ إعْطاء المبلـغ هو مِن قَبيل القرْض الحَسَـن، فـإنَّ أخذ العمولة على هذا القرض، وتحديد العمولة حسـبَ النسبة المئوية للقـرض، لا يَجعلـه مِن قبيـل القَرْض الحسَـن، بل مِن قبيل الرِّبا المحرَّم.

الموقف الثـاني:رأتْ بعضُ الهيئاتِ الشرعية أن تضعَ صندوقًـا خاصًّـا لهـذه الفوائد المحتسـبة، ثـم تتخلَّص منهـا[٢٠٦]، وهـذا أسـلم، وإن كان لا مانـع مـن أخـذ التكلفـة الفعليـة حتـى في هـذه الحالـة .يقـول الشـيخ مصطفى الزرقا:"هذه المشـكلةُ قـد تُدورِكَت بأنَّ البنك الإسـلامي الذي يُريد أن يصدر البطاقة يُشترَط عليه أن يُنشـئ صندوقًا خاصًّـا لديه لتلك الفوائِدِ التي تحتسـب لـه رغمًا عنه، وليـس بطلبٍ منه، وتأتيه عـلى المبالِغ التي اسـتعملتْ فيها البطاقة، وهذا الصنـدوق ما يتجمَّع فيه يُوجَّـه إلى جِهـات الخير الإسـلاميَّة شـأن سـائرِ الفوائد التـي تحتسـب لبعضِ المودعـين في البنـوك، ولا يُريدون أن يَقعـوا في المحرَّم، فهم يصرفونها كما في فتوى المَجْمع الفِقهي في مكَّة"[٢٠٧].

المطلب الثالث: غرامات التأخير .

يفـرض مصـدرو البطاقات عـلى حامليهـا عددا من الغرامـات، تختلـف مسـمياتها، ومقدارهـا مـن بنك إلى آخر[٢٠٨]، ومنها:

أولاً: غرامـة عـلى التأخـير في السـداد في البطاقـات الائتمانية المتجددة:

تتضمـن اتفاقيـة إصدار بطاقـة الائتـمان لدين قابل للتجـدد (في البنـوك التقليديـة= الربويـة)، نصـاً عـلى تحميـل صاحـب البطاقـة فائـدة عـلى تجديد الديـن إذا تخلـف عن سـداد أي قدر منـه، إلى ما بعد فترة السـماح الممنوحـة له، فجعلته بالخيـار بين أن يقضي خلال تلك الفـترة، أو يسـدد جزءا يسـيراً من الدين ويقسـط عليه باقي ثمن مشـترياته بالبطاقة على دفعات شـهرية [٢٠٩]،

(٢٠٥) مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٢٧٤ .

(٢٠٦) انظر القرار رقـم (٤٧و٥٠) ١/ ١٠٢، من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي .

(٢٠٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ ١/ ٦٧١ .

(٢٠٨) انظر نسـب الزيـادات الربوية على بطاقـات الإقراض في البنـوك المحليـة (السـعودية) في: البطاقـات البنكيـة أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان ص١٦٨ـ ١٧٥ .

(٢٠٩) وذكر د.محمد العصيمي: أن الفائدة الشهرية التي تفرضها البنوك على الرصيد الدائـن في البطاقات الائتمانية من أعلى الفوائد التي تفرضها البنـوك التجارية .البطاقات اللدائنية ص١١١.

مقابل فوائد معينة يدفعها للمصدر [٢١٠] .وهذه الغرامة محرمة[٢١١] لسببين رئيسين:

الأول: أن هذه الزيادة تمثل ربا النسيئة، الذي أجمع المسلمون على تحريمه . وعليه فلا يجوز اشتراطه، ولا العمل به، لأنه شرط ربوي محرم باتفاق العلماء [٢١٢] .

الثاني: أن هذه الزيادة تدخل في القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء وهي: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» [٢١٣] على اعتبار أن مصدر البطاقة منح حاملها قرضاً معيناً، لأجل معين، فأي منفعة تنشأ من هذا القرض لمصلحة المقرض، فهي من الربا المحرم .والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب.

فلا يجوز التعامل بها حتى ولو كان العميل يعتقد أنه سيسدد خلال فترة السداد الممنوحة من قبل البنك[٢١٤]، والتي تكون غالباً ما بين ثلاثين إلى ستين يوما تقريبا[٢١٥] وبالتالي فلن يدفع هذه الزيادة المحرمة ؛ لأنه قد يتعذر عليه السداد خلال هذه الفترة، فيقع في الربا المحرم، ولأن موافقته على التعامل بهذه البطاقة المشروطة بزيادة عند تأخر السداد اعترافاً منه بالربا، والرضا بالمحرم، محرم، وإن لم يقترفه الإنسان. فهو محرم، ولو كان مع نية السداد قبل انقضاء مدة السداد. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٢١٦]، وفتوى اللجنة الدائمة[٢١٧]، وهو رأي محمد العثيمين [٢١٨].وهذا هو الراجح لأن في ذلك قبولاً مبدئياً وموافقة مبدئية على هذا العقد الربوي، وإقراراً للربا ظاهراً، وهذا محرم في حد ذاته، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يشتري بهذه البطاقة، ويحصل له ما يمنعه من السداد في الوقت المتفق عليه، فيجبر على دفع الربا، وهو المتسبب في ذلك، بدخوله في هذا التعامل المحرم.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن حامل البطاقة[٢١٩] إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، وكان عازما على السداد قبل انتهاء المهلة الممنوحة له، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة، وتوقيعه على اتفاقيتها، عند الضرورة، بالرغم من هذا الشرط، لأنه في معرض الإلغاء شرعا[٢٢٠]، ولأن سبب النهي عن الدخول في هذا العقد كونه وسيلة إلى الوقوع في أكل الربا، فتحريمه من باب سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات، ومن القواعد المقررة:»أن ما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يباح عند الحاجة»، قال ابن القيم:»ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، لذا يباح للمصلحة الراجحة، وما تدعو إليه الحاجة»[٢٢١]. وقياسا على ما وقع في قصة بريرةt[٢٢٢].

ثانياً: غرامة على التأخير في السداد في البطاقات الائتمانية غير المتجددة:

تتضمن اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (في البنوك التقليدية=الربوية)، نصاً على تحميل صاحب البطاقة غرامة تأخير بمجرد تأخره عن تسديد

(٢١٠) قضايا فقهية معاصرة د.نزيه حماد ص١٥٦، مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٥٩٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٢٥ـ٥٢٦.
(٢١١) ويرى البعض جوازها بضوابط. انظر: الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري ص٥٨٦ .
(٢١٢) المعاملات المالية المعاصرة أ.د. محمد رواس قلعه جي ص١٢٦ .
(٢١٣) وأصلها وارد في حديث لكنه لا يصح مرفوعا إلى النبيr.
(٢١٤) انظر:البطاقات المصرفيةد.عبدالرحمن الحجي ص٢٠٤.
(٢١٥) مهلة السداد (٥٠) يوما . قرارات الراجحي ١/ ٣١٢ .
(٢١٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع ١٢/ ٣/ ٦٧٦ .
(٢١٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٢٤ .
(٢١٨) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢٩/ ١٢٨ .

(٢١٩) وممن قال بهذا محمد تقي العثماني.مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٦٧٤.أما من جهة المشترط فإن اشتراطه فوائد التأخير حرام باتفاق، وهو من ربا الجاهلية .بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، د.عبدالستار أبو غدة، ع١٢/ ٣/ ٤٨٩.
(٢٢٠) البطاقات البنكية أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ص١٧٨، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوبارة ص١٧٣، قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٥٧، الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري ص ٥٩٢
(٢٢١) إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٥ . وانظر منه: ٣/ ٤٠٨و٥/ ٧٦.
(٢٢٢) انظر رد الاستدلال بقصة بريرة ـ رضي الله عنها ـ في مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٦٦٣، و: ع١٢/ ٣/ ٥٥٢و٦٣٥ .

كامل مبلغ فاتورة البطاقة، إلى ما بعد مهلة السماح الممنوحة له[٢٢٣].

وحكم هذه الغرامة حكم ربا النسيئة (ربا الديون) المحرم شرعاً، لأنها في معناه، والأصل حرمة وبطلان اشتراط فوائد التأخير، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢٢٤]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢٢٥]، والهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار [٢٢٦].

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع بعد إنذاره وإمهاله وقتاً كافياً ، على أن تصرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ، ولا تدخل ضمن أموال وأرباح مصدر البطاقة، للابتعاد عن شبهة الربا المحرم [٢٢٧].

وعللوا لذلك بفساد الذمم ومماطلة معظم حاملي بطاقات الائتمان، ونكولهم عن السداد ضمن فترة السماح ظلماً وليس هناك زواجر تحملهم على الوفاء إلا فرض مثل هذه الغرامة [٢٢٨]، وعدم فرض غرامة يجرئ حاملي البطاقات على الإخلال بالتزاماتهم في وفاء ما ترتب في ذممهم من الدين للمصدر .

(٢٢٣) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د.نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٥١٢ .

(٢٢٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٦٧٦ .

(٢٢٥) قرار رقم(٨) في الدورة الحادية عشرة في ١٣/ ٧/ ١٤٠٩هـ. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٦٦ .

(٢٢٦) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية قرار رقم (١٩٤) في ٩/ ٢/ ١٤١٥هـ (١/ ٣١٢)، قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٥٥ .توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان (البحرين نوفمبر ١٩٩٨م .

(٢٢٧) قضايا فقهية معاصرة د.نزيه حماد ص١٥٥، ندوة البركة الثانية عشرة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان نواف باتوبارة ص١٨٣، بطاقات الائتمان د.عبدالستار أبو غدة مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٤٨٨، التكلفة الفعلية محمد السويدان ص٢١٥.

(٢٢٨) قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٥٥-١٥٦ .

ويناقش: بعدم التسليم بهذا ؛فللمصدر أن يلاحق هؤلاء عن طريق القضاء، والقاضي يفرض عليهم من العقوبات المشروعة ما يردعهم، ومن ذلك تغريمهم أجور المرافعة والمخاصمة ونحو ذلك[٢٢٩] .كما أن على البنك المصدر للبطاقة التحري والتأكد عن العميل قبل منحه البطاقة حتى لا يقع في مثل هذا الإشكال . ويمكن علاج هذه المشكلة من خلال بناء قاعدة للمعلومات الائتمانية للعملاء وتبادلها بين المصدرين، يتم من خلالها التضييق على أمثال هؤلاء المتلاعبين، مما يضطرهم للسداد وعدم المماطلة .

الترجيح: عدم جواز ذلك مطلقا، لقوة دليلهم، وما أورد من مناقشة على تعليل القول الثاني أضعفت الاستدلال به، ولأن فتح هذا الباب ينتج عنه كثير من الإشكالات، ويثير البلبلة لدى العامة، بل قد يغري البنوك الإسلامية تحت مسوغات أخرى قد تأتي مع الأيام بالتساهل في أمر الفوائد الربوية.ولم يجعل الله علاج مشكلات المجتمع بما حرم عليهم، وشؤم المعصية يعم المجتمع كله، فهي فائدة ربوية، وصرفها في وجوه الخير لا يغير من حقيقتها ولا من حكمها

ثالثاً: غرامة في حال تجاوز السقف المحدد للائتمان في البطاقات الائتمانية (رسوم التمويل الإضافي) .

هي محرمة لاشتمالها على قرض جرا نفعا، ولما فيها من الزيادة مقابل التأجيل وهو حقيقة ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.وإن سميت غرامة أو عمولة .

مما سبق يتبين أن الرسوم التي يتم تحصيلها من عملاء البطاقات الائتمانية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: رسوم جائزة إذا كانت بقدر التكلفة الفعلية وهي:

١ـ رسوم الإصدار والتجديد ونحوها.

٢ـ رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي.

(٢٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٢/ ٣/ ٤٨٨ .

القسم الثاني: رسوم يحرم على البنك أخذها وهي:

١ـ غرامات التأخر في السداد، أو غرامة تجاوز السقف المحدد للائتمان.

٢ـ تقسيط الدين بعد ثبوته في ذمة العميل سواء أكان ذلك مباشرة أو بقلب الدين عليه بعملية أخرى.

٣ـ الرسوم الزائدة عن التكلفة الفعلية في القسم الأول، كرسوم الإصدار ونحوها .

٤ـ الرسوم الزائدة على التكلفة الفعلية في السحب النقدي.

المبحث السابع: ضوابط التكلفة الفعلية.

على الرأي الراجح من جواز الرسوم إذا كانت بقدر التكلفة الفعلية فإن المشكلة في كون هذه التكلفة الفعلية لا تنضبط، وقد تتلاعب بها المصارف من أجل جني الأرباح منها، لذا يجب على الهيئات الشرعية أن تتحرى في حساب التكلفة الفعلية، وتحددها بالضبط [٢٣٠]، وقد ذكرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها ذي الرقم (١٦) في ٢/ ٣/ ١٤٢٦هـ، ما تقصده بالتكلفة الثابتة، وعدت الأشياء الآتية: ١ـ الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية. ٢ـ رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات. ٣ـ أجرة موقع مركز البطاقات. ٤ـ الرسوم السنوية الثابتة للمنظمة العالمية الراعية للبطاقات»، ومن التكاليف الفعلية أيضا: الرسوم المدفوعة للجهة المشغلة للبطاقة، مقابل أعمال التفويض والتسوية لعمليات البطاقات الائتمانية. ومنها: تكاليف استئجار مواقع أجهزةِ الصرف الآلي، ومواقع الإدارات الخاصَّة بالبطاقة. ومنها: تكاليفُ الاتِّصال الهاتفي أثناءَ تنفيذ العمليات. ومنها: تكاليف تصنيعِ وطباعة البطاقات الائتمانية. ومنها: نفقات إرْسال الرسائلِ بالبريد إلى حاملِ البطاقة بالكشوف الشهريَّة، وإذا عرفْنا أنَّ المشتركين تصلُ أعدادُهم بالملايين، فإنَّ التكاليف ستكون عاليةً جدًّا. ومنها: تكاليف الأنظمة الإلكترونية لعمليات البطاقات الائتمانية. وهناك تكاليف تلزم المصرف لا علاقة للعميل بها، فلا يجوز تحميلها حامل البطاقة باسم رسوم للبطاقة ومن ذلك: تكلفة الديون المعدومة، واحتساب تكلفة التزوير والاحتيال الذي يتعرض له المصرف مصدر البطاقات على جميع حاملي البطاقات، ومننها قسط التأمين التجاري الممنوح لحامل البطاقة. ونحو ذلك [٢٣١].

ولما كانت التكلفة الفعلية في باب الإقراض تقيد بالتكاليف الحقيقية التي قامت لأجل الإقراض، ولا يتم الإقراض إلا بها، فقد حرص الفقهاء على ذكر ضوابط لكيفية حساب التكلفة الفعلية لتحقيق هذا الشرط، ولدفع التلاعب من المصارف بمقدار الرسوم، وجعلها

(٢٣٠) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د.منظور الأزهري ص ١٠١ـ١٠٤، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية محمد السويدان ص ٢٢٢ـ٢٢٣، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٣٣٣ قرار رقم (٢٠٤)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦) بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢٦هـ. وموضوعه «ضوابط البطاقات الائتمانية.

(٢٣١) البطاقات المصرفية د. عبدالرحمن الحجي ص١٨٠ .ذكر د.محمد العصيمي في كتابه البطاقات اللدائنية ص١٦٦ـ١٦٩:» معادلة مصدري البطاقات:دخل البطاقة للمصدر = رسم الاشتراك المبدئي+رسم عضوية البطاقة السنوي +سعر الفائدة السوقية ×(المبلغ المطلوب إيداعه)+(سر الفائدة على الرصيد الدائن ×الرصيد الدائن بعد مدة السماح القانونية)+رسم التعاطي ×(عدد العمليات)+الفائدة على التسهيل النقدي×(مبالغ التسهيل النقدي)+أرباح صرف العملات+رسوم مخالفة بنود العقد.تكاليف البطاقة على المصدر =سعر الفائدة×(المبلغ المقترض لعمليات البطاقات)+تكلفة الاحتيال والتزوير والنصب +الديون المعدومة +تكاليف دعاوى حملة البطاقات والتجار +تكاليف الموظفين +تكاليف أنظمة المعلومات+رسوم مدفوعة للمنظمات الدولية +رسوم سداد السحب النقدي للبنوك الموفرة للكاش +إيجارات المباني+التسويق+خدمات حملة البطاقات والتجار .

مصدرا للتربح تحت ستار التكلفة الفعلية[٢٣٢]. ومن أبرز هذه الضوابط [٢٣٣]:

١ـ ألا يدخل ضمن حساب التكلفة الفعلية ما هو محرم، كنفقات التأمين، أو تكاليف الديون المعدومة أوالمتعثرة[٢٣٤]

٢ـ لا يجوز للبنك المصدر أن يأخذ أكثر من قيمة التكاليف الفعلية، المبذولة من المصرف بشأن إصدار البطاقة .

٣ـ أن المرجع في تحديد مقدار التكلفة الفعلية هو ما تعارف عليه التجار أهل الاختصاص والخبرة[٢٣٥].

٤ـ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً، لا يرتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، ولا يتكرر إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة (وليس نسبة مئوية من المبلغ المدفوع للمقترض).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد: فقد ظهر لي من خلال هذا البحث نتائج كثيرة أبرز أهمها في النقاط التالية:

١ـ تنقسم بطاقة الائتمان غير المغطاة بحسب طريقة تسديد الدين إلى قسمين:بطاقة لدين محدود لا يتجدد، وبطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد .

٢ـ يجوز إصدار البطاقات الائتمانية بشرط ألا يترتب على إصدارها أو التعامل بها، أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، بشكل ظاهر أو مستتر .

٣ـ أن البنوك تحصل على أرباح طائلة من العملاء الحاملين للبطاقات الائتمانية من خلال رسوم مختلفة، وتختلف البنوك في تعدادها، ومقدارها .

٤ـ العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي الضمان الذي يؤول إلى القرض، لذا فإن هذه البطاقات تخضع لأحكام عقد القرض في الفقه الإسلامي.

(٢٣٢) انظر: التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية محمد السويدان ص١٤٢ .

(٢٣٣) مجلة المجمع ع١٢/ ٣/ ٦٧٦، المعايير الشرعية المعيار(١٩)، فتاوى الخدمات المصرفية، مجموعة دلة البركة (٩٥و٩٦).فتوى رقم (٢٨١)، الهيئة الشرعية للراجحي القرار رقم (٤٦٦)و(٧٣٥)و(٧٣٩)، الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٠)، ، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم (٢٣)، فتوى بنك دبي الإسلامي رقم(٢٨١) و(٣٤٣)، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية محمد السويدان ص١٤٢.

(٢٣٤) ممَّا يدلُّ على أنَّ هذه الرسوم يُحتَسَب فيها أمورٌ أخرى غير الجهْد والعمل، وما تَبع ذلك، ما ذكرتْه مجلة "المجلة" في شؤونها الاقتصادية في دراسة حولَ بطاقة الائتمان، جاء فيها:"توضِّح البنوكُ مِن ناحيتها أنَّ أسباب ارتفاع رسوم البطاقات هي:حجم السوق السعودي المحدود، وانخفاض عددِ البطاقات المستخدَمة داخلَ هذه السُّوق، وارْتفاع تكاليف التشغيل والصِّيانة، بالإضافةِ إلى بعضِ الديون الرديئة". والمقصود بذلك الديون التي يُشَكُّ في تحصيلها، أو قد يكون مِن الصعْب تحصيلها.وعليه، فقد ارتأتِ البنوكُ تعويضَ النقص الناجِم مِن تلك الأسباب بما يكتسبه مِن رسوم لقاء إصدار بطاقة الائتمان، أو تجديدها، فدلَّ ذلك على أنَّ هذه الرسومَ تخضع لمعاييرَ تجارية، وقد اعتُبِر فيها أمورٌ أخرى غير ما يبذله البنك من جُهْد وعمل.لذا يجب على الهيئاتِ الشرعية في المصارف الإسلامية أن تراقبَ هذه الرسومَ، بحيث إذا زادتْ عن التكلِفة الفعلية، فإنَّها تُعتبَر فائدةً محرَّمة، وليس هذا خاصًّا في النظر الفقهي، بل حتى في القوانين المدنية. كما في القانون المدني السوري في مادته (٢٢٨) فقرة (٢)، وكذلك اعتبرَها القانونُ الفَرَنسي فائدةً ما لم تكنْ مقابلةً بخدمة للعميل المقترض.

(٢٣٥) الواقِعُ في بطاقات الائتمان المعاصِرة أنَّ تحديد التكلفة الفِعلية يصدر مِن المصرف)المقرض(، وهو الذي يتحكَّم فيها، وهو المستفيدُ منها، والبنوك الرِّبويَّة ليستْ محلَّ ثِقة في تقدير مثل ذلك، خاصَّة أنَّنا نرى أنَّ التكلفة الفعلية قد تَزيد من وقت لآخرَ زيادةً ليستْ يسيرةً مِن غير مبرِّر في السوق الاقتصادي.لذلك يجب على المؤسَّسات المالية الإسلامية أن تَتبنَّى معيارًا معلومًا لتحديدِ التكلفة الفعلية يُحدَّد بشكل جماعي، أو مِن قِبل جهة محايدة موثوقة؛ حتى لا يطرأ على ذلك شبهةُ الزيادة الرِّبويَّة المستترة في التكلِفة الفِعلية.

٥ـ أن إصدار البطاقات الائتمانية والتعامل بها يختلف بحسب طريقة تسديد العميل للبنك أو المؤسسة، وأن منها جائز وممنوع، وللجواز شروط، وللمحرمة منها صور وأحوال .

٦ـ أن العمولات التي يأخذها البنك من حامل البطاقة منها ما هو مقابل الالتزام، ومنها ما هو مقابل إقراض العميل، ومنها ما هو مقابل الخدمات المتعلقة ببطاقة الائتمان .

٧ـ يجوز للبنك أن يأخذ من العميل رسوما مقابل إصدار البطاقة وتجديدها، إذا كانت الرسوم مقطوعة، وبقدر التكلفة الفعلية .

٨ـ السحب النقدي اليدوي بالبطاقة (غير المغطاة) لقاء عمولة لا يجوز، لأنها زيادة مشروطة في القرض . أما السحب النقدي الآلي فيجوز للبنك أخذ رسوم مقطوعة بقدر التكلفة الفعلية لتقديم هذه الخدمة .

٩ـ غرامات التأخير في السداد في بطاقات الائتمان من ربا النسيئة، وتسري عليها أحكامه .

١٠ـ للتكلفة الفعلية ضوابط، يجب الالتزام بها، للتحقق من أن الرسوم بقدرالتكلفة، وليس المقصودمنها التربح.

المراجع

ـ أبو زيد، بكر عبدالله، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية .

ـ أ.د. أبو سليمان، عبدالوهاب، (١٤١٩هـ) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دمشق، دار القلم.

ـ د. أبو غدة، عبدالستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة المجمع.

ـ د. أبو غدة، عبدالستار، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة المجمع.

ـ د. أبو غدة، عبدالستار، (١٤٢٣هـ)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق ، ط٢، جدة، مطبوعات مجموعة دلة البركة.

ـ الأزهري، منظور أحمد، (١٤٢٧هـ)، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، ط١، الإمارات، مكتبة الصحابة، .

ـ د.الأطرم، عبدالرحمن، بطاقات الائتمان، التكييف والبدائل، مجلة المجمع.

ـ د. الأطرم، عبد الرحمن، محاضرة عن البطاقات الائتمانية في جامع المنيع بالرياض بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٢٤هـ

ـ د. باتوباره، نواف بن عبدالله ، (١٤١٨هـ) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٣٧).

ـ د. الباحوث، عبدالله، (رجب ١٤٢٦هـ)بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، بحث منشور في مجلة العدل، العدد(٢٧).

ـ بحر، أسامة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان الشامل الائتمانية، صادر عن مصرف الشامل، البحرين .

ـ بخضر، محمد بن سالم، (١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م)، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس.

- بصلة، رياض فتح الله، البطاقات الائتمانية المغنطة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.
- أ.د.البعلي، عبدالحميد، (٢٠٠٤م)بطاقات الائتمان المصرفية - التصوير الفني والتخريج الفقهي -، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ٢/ ٧٠٠، طبعته مكتبة وهبة للطباعة والنشر .
- بنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية رقم (١٦) بتاريخ٢/ ٣/ ١٤٢٦هـ. وموضوعه « ضوابط البطاقات الائتمانية «
- د.الحجي عبدالرحمن بن صالح ، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير غير مطبوعة .
- د. حماد، نزيه، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م،)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم.
- الدبيان، دبيان، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، مجلة القصيم .
- د. الزحيلي، وهبة، البطاقات الائتمانية، مجلة المجمع.
- د. زعتري، علاء الدين، (١٤٢٢هـ)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط١، دمشق، دار الكلم الطيب.
- د. السعيدي، عبدالله بن محمد، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ط١، الرياض، دار طيبة.
- د. السماعيل، عبدالكريم، (١٤٣٠هـ)، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ط١، الرياض، كنوز إشبيليا.
- السويدان، محمد بن وليد، (١٤٣٢هـ)التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، ط١، الأردن، دار النفائس.
- السيسي، صلاح الدين، (١٤١٩هـ)الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، ط١، أبو ظبي، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر.
- د.الشبيلي، يوسف، بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، رسالة ماجستير، بالمعهد العالي للقضاء، ١٤١٧هـ .
- عبابنة، عمرو يوسف، (١٤٢٨هـ)، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية دراسة فقهية، ط١، الأردن، دار النفائس .
- د. العصيمي، محمد بن سعود، (١٤٢٤هـ)البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ط١، الدمام، ابن الجوزي.
- د. القري، محمد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات، مجلة المجمع .
- أ. قطان، عبدالستار على، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، كتيب صادر من بيت التمويل الكويتي - الكويت .
- الكويتي، بيت التمويل، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع .
- الكيلاني، أسيد، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية، بحث في حولية البركة.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع، منشور على الانترنت، ٢٠٠٨م.

ـ د. مـيرة، حامد بن حسـن، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط١، الرياض، دار الميمان .
ـ أبرز المواقع الإلكترونية (الانترنت):
ـ موقع الامريكان اكسـبرس على الانترنت .www amex.com
ـ موقـع الربح الحـلال، إشراف د. محمد بن سـعود العصيمي .
ـ موقع بنك البلاد . ـ موقع بنك الجزيرة .
ـ موقع فيزا على شبكة الانترنت www.visa.com.
ـ موقع مؤسسة النقد العربي السعودي .
ـ موقع هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية في البحرين aauifl
ـ الدوريات والمنشورات:
ـ اتفاقية التاجر الصادرة من بنك القاهرة السعودي بجدة
ـ الاتفاقيـة التجاريـة الخاصـة بنقـاط البيـع، البنك السعودي الفرنسي بالرياض .
ـ اتفاقية العضوية / بطاقة أمريكان إكسبرس .
ـ شروط الإصدار، البنك الأهلي التجاري .
ـ شروط وأحـكام إصدار بطاقـة الراجحي الفضية (فيزا) .
ـ شروط وأحـكام إصـدار واسـتخدام بطاقـة فيـزا التمويل، الصادرة من بيت التمويل الكويتي .
ـ نشرة البنك السعودي البريطاني بمكة المكرمة .
ـ نـشرة البنـك العـربي الوطنـي بالمملكـة العربيـة السعودية .
ـ نشرة الدائنز كلب بالمملكة العربية السعودية .
ـ نشرة أمريكان اكسبرس للعملاء .
ـ نشرة بنك القاهرة السعودي، بالرياض .
ـ نشرة فيزا الراجحي .
ـ نشرة الفيزا للعملاء بالمملكة العربية السعودية .

البنية الحجاجيَّة في المناظرات الأدبية
- "مناظرة الآمدي بين صاحبَي أبي تمام والبحتري أنموذجاً" - (دراسة تداولية)

د.عبدالله خليفة السويكت
الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية بكلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة

المستخلص

يُعـدُّ الحجـاج L›argumentation من أهـم النظريات التي تهتم بهـا التداوليـة pragmatique، وهو يرتكز أساسـاً على دراسـة الطريقة والأسـلوب اللذين يتبناهمـا المتكلم للتغيير في معتقـدات المتلقـي وإقناعـه في الموضـوع المـراد إيصالـه إليه، كالإشـارات والعبارات والحجـج، وبهذا الاعتبار تعد المناظـرة مـن أهـم أشـكال الخطاب التـي يظهر مـن خلالها هـذا البنـاء؛ باعتبار أنهـا تقوم عـلى المجادلة التي تسـتدعي مـن المناظر بسـط الحجج التـي يقتنع بها المتلقي، وتسـتميل عواطفه، فتؤثر فيه، وفق بينات فكرية ولغوية تخدم المقاصد المبتغاة.

وبناءً على ذلك فإن هذا البحث يحاول أن يطرح إشكالية كبيرة، ويسـعى إلى أن يجيـب عـن تسـاؤل واسـع، مفاده: كيـف يبنى الحجاج في المناظرة الأدبية ؟

ومـن هـذا التصور جـاءت أهمية هذه الدراسـة التـي تقوم على تطبيـق نظرية الحجاج على المناظرة المتخيلة التي أجراها الحسـن ابـن بشر الآمدي (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م) بين أنصار الشـاعرين أبي تمام والبحتري، والتي أوردها في مقدمة كتابه: (الموازنة بين أبي تمام والبحتري).

الكلمات المفتاحية: الحجاج، التداولية، أبي تمام، البحتري.

Abstract

The argumentation is considered one of the most important theories that concerned by Pragmatism. It is based mainly on the study of the way and the style of the speaker who adopts the method of change in the beliefs of the receiver and persuades the subject to be communicated to him as signs, phrases and arguments. In this account, the debate is considered one of the most important forms of discourse through which shows this construction as it is based on the argument that call from the debater to expand the arguments convinced by receiver, arrest his emotions and effect on him according to the intellectual and linguistic evidence serve the intended purposes.

Accordingly, this research tries to pose problematic, and seeks to answer a broad question, expressed: how built the argumentation in the literary debate?. It is this perception came the importance of this study which is based on the application of the theory of argumentation on the imaginary debate conducted by Hassan Ibn Bishr Alahmady (370 H / 980 AC) among supporters of the two poets Abu Tammam and Albouhatry, which is cited in the introduction to his book: "a balance between Abu Tammam and Albouhatry".

Keywords: Argumemtatiom, Pragmatism, Abu Tamam, Albouhtary.

المقدمة

قد اقتضت منهجية البحث تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين: الأول: نظـري، يلـمُّ بجميـع المفاهيـم الخاصـة بالبحث، كتحديد مصطلح الحجـاج، وتطور مفهومه، ثم التعريف بفن المناظرة من حيـث مفهومُها اللغوي والاصطلاحي، ونشـأتها، وشروطهـا، وأركانهـا، وأخلاقياتهـا، وآدابهـا، وتداوليات المناظرة، ومنطقياتها، وأنواعها.

والقسم الثاني: يختص بالدراسة التطبيقية التي تعتمد عـلى تحليـل واسـتقراء نـص المناظرة، ثـم تطبيـق نظرية

الحجاج على مناظرة الآمدي، ودراسة البِنية العامة للمناظرة من حيث أركانها الكلية والجزئية، ودراسة فعالية الخطاب في جانبيه التداولي والجدلي، ثم دراسة الإستراتيجيات الحجاجية التي استخدمها الآمدي في مناظرته على مستوى الشكل والمضمون. ويختتم البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

والله ولي التوفيق ،،،

أولاً: مفهوم الحجاج، وتطوره:

- تحديد مفهوم الحِجاج:

« الحِجاج « -بكسر الحاء- مصدر للفعل (حجَّ)، يقول ابن منظور في لسان العرب:» ومن أمثال العرب: لجَّ فحجَّ؛ معناه لجَّ فغلب من لاجَّه بحُججه. يقال: حاججته أحاجُّه (حِجاجاً) ومحاجة حتى حججته؛ أي غلبته بالحُجج التي أدليت بها؛ ... والحُجة: البرهان؛ وقيل: الحجة: مادوفع به الخصم؛ وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عن الخصومة. وهو رجل محجاج: أي جَدِل... والتحاج: التخاصم؛ وجمع الحُجة: حُجج، وحِجاج. وحاجه محاجة وحِجاجاً: نازعه الحجة... والحجة : الدليل والبرهان»[١].

وجاء عند ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «يقال حاججتُ فلاناً فحججته أي غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع حُجج، والمصدر الحِجاج»[٢]. وفي القاموس المحيط عن الفيروزآبادي: «المحجاج: الجدل»[٣].

وعند الجرجاني: «الحُجَّة: مادلَّ به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد»[٤].

ومما سبق من تعريفات لأصحاب اللغة؛ يتضح دوران معنى الجذر (حَ جَ جَ) داخل كثير من الصيغ الصرفية الدالة على المشاركة؛ كالمخاصمة، والمجادلة، والمنازعة، والمدافعة، والمغالبة؛ التي تفضي - في النهاية- إلى أن (الحِجاج) عملية تشاركية تخاطبية بين المتكلم والسامع حول قضية معينة؛ يحاول كل واحد منهما الغلبة على خصمه بتقديم الحجة والبرهان.

ولعل أوضح تعريف اصطلاحي للحجاج ما وضعه الدكتور طه عبدالرحمن في كتابه «في أصول الحوار وتجديد علم الكلام»بقوله: «وحدُّ الحجاج أنه فعالية تداولية جدلية، فهو تداولي؛ لأن طابعه الفكري مقامي واجتماعي، إذ يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة ومطالب إخبارية وتوجهات ظرفية؛ ويهدف إلى الاشتراك جماعياً في إنشاء معرفة عملية، إنشاء موجَّهاً بقدر الحاجة، وهو -أيضاً- جدلي؛ لأن هدفه إقناعي قائم بلوغه على التزام صور استدلالية أوسع وأغنى من البنيات الهرمية الضيقة، ... وأن يفهِم المتكلم المخاطب معاني غير تلك التي نطق بها؛ تعويلاً على قدرة المخاطب على استحضارها إثباتاً أو إنكاراً كلما انتسب إلى مجال تداولي مشترك مع المتكلم»[٥].

ثم يتحدث عن الحجاج الفلسفي التداولي فيذكر أنه: فعالية استدلالية خطابية يقوم مبناها على عرض رأي أو الاعتراض عليه، ومرماها إقناع الغير بصواب

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، مادة (حجج)، ٢/ ٢٢٨.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، مادة (حجج)، ص٢٣٢.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (د.ت)، مؤسسة الرسالة، مادة(حجج)، ص ٢٣٤.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، باب (الحاء)، ص ٨٧.

(٥) في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، د.طه عبدالرحمن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص ٦٥.

الـرأي المعـروض أو ببطـلان الـرأي المعـترَض عليـه؛ اسـتناداً إلى مواضعات «البحث عن الحقيقة الفلسفية»، وكل خطاب اسـتدلالي يقوم على «المقابلـة» و«المفاعلة» الموجهة يسمى «مناظرة»[٦].

وبنـاءً عـلى ذلـك، فـإن الحجـاج عبـارة عـن علاقة تخاطبيـة بين المتكلم والمسـتمع حـول قضية مـا، متكلم يدعـم قوله بالحجج والبراهين؛ لإقناع الغير، والمسـتمع له حق الاعتراض عليه إن لم يقتنع.

- تطور مفهوم الحجاج :

لابـد مـن الإشـارة السريعـة إلى منطلقـات الحجاج التأسيسـية، وامتداداتـه التاريخيـة، حيـث عُـرف لـدى الفلاسـفة اليونان الأوائل بالمنهـج الجدلي -كما هو حال سـقراط وأفلاطـون والسفسـطائيين- واتخـذوه منهجاً لإقنـاع الآخريـن أو التأثير فيهـم، واسـتُعمل -أيضاً- وسـيلة للوصول إلى الحقيقة أو بناء المعرفة الحقة. بيد أن هنالك من استعمله للتضليل والتشكيك وتعتيم الحقيقة كما عند معلمي السفسطة، فقد كان اهتمامهم منصباً على فنون الكلام، ولاسيما الخطابة والشعر منهما .

ويُعَـدُّ سـقراط أب الفلاسـفة اليونانيـين، وبظهوره تغيَّر مجرى الفلسـفة، فحصرها في أمور الأرض وقضايا الإنسان والذات البشرية، فاهتم بالأخلاق والسياسة.

وجـاء بعده أفلاطون؛ ليقدم تصوراً فلسـفياً عقلانياً مجـرداً؛ إذ أعطـى الأولويـة للفكر والعقل والمثـال، بينما لاوجود للمحسوس في فلسفته المفارقة لكل ماهو نسبي وغير حقيقي.

ومع كون أفلاطون فيلسـوفاً عقلانياً برهانياً، إلا أنه وظـف الجـدل التوليدي مثل أسـتاذه سـقراط كما يظهر ذلك جلياً في مجموعة محاوراته الفلسفية[٧].

وكان أرسـطو ممن نظر إلى فنَّي الخطابة والشعر معاً، وانطلـق إلى الخطابـة مما وضعه سـقراط؛ حيث جعل لها خطتين: جدلية ونفسية، ورأى أنه لابد للخطابة الجدلية مـن أمريـن : التركيـب الذي يجمـع به الخطيـب نواحي الفكـرة المتفرقـة ليتمكن مـن تحديد الـكلام، والتحليل الـذي يـرد الفكـرة إلى آراء جزئيـة، وسـمى أصحـاب القدرة على التركيـب «جدليين»، فالخطابة عنده نوع من الجدل، أو هي الجدل بعينه[٨].

ولـو تجاوزنـا العصـور الوسـطى، وما نشـأ فيها من جدل فكري، ومناظـرات مذهبية -وبخاصة بين الفرق الكلامية- سنقف عند استعمالات مصطلح الحجاج لدى بعض العلماء المسـلمين في اسـتخدامه كمرادف للجدل والمناظـرة، ففـي كتـاب «المنهـاج في ترتيـب الحجاج»؛ للفقيه الحافظ أبي الوليد الباجي(ت ٤٧٤هـ)، الذي من عنوانه يتبين اسـتخدام المؤلف مصطلح الحجاج بمعنى الجـدل؛ لأنه ألفه في فن المناظرة، وتعـرض فيه -أيضاً- إلى المسـائل الأصولية التى ناظر فيهـا إمام الظاهرية ابن حـزم، كما بـين آداب المناظرة وقواعدهـا وكيفية صياغة الحجـج والدفـاع عـن الأصـول المالكيـة والإجابة عن الاعتراضـات عليهـا، يقـول: «أما بعـد؛ فإني لمـا رأيت بعض أهل عصرنا عن سـبل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لايدري تحقيقه، والقاصد إلى نهـج لايهتدي طريقه، أزمعتُ على أن أجمع كتاباً في الجدل يشـتمل على جُمَل أبوابه، وفروع أقسـامه، وضروب أسـئلته، وأنواع أجوبته،... إلى أن قال: وهذا العلم من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شـأناً؛ لأنه السبيل إلى معرفـة الاسـتدلال وتمييـز الحـق من المحـال؛ ولولا

(٦) انظر : المرجع السابق، ص ٦٦ .

(٧) انظر: د.جميل حمداوي، نظريات الحجاج، إصدار شبكة الألوكة (د.ت)، ص ١٠-١٢ .

(٨) انظر : أرسطاليس، كتاب الخطابة، ترجمة: إبراهيم سلامة، الطبعة الثانية، ١٩٥٣هـ، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص ٢٢-٣٢.

تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حُجة ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم»[٩].

أما أبو الحسن إسحاق بن وهب -أحد علماء القرن الرابع الهجري- فيُعدُّ كتابه «البرهان في وجوه البيان» واحداً من الكتب المتميزة في درس البيان العربي، وفيه يجعل الاحتجاج نوعاً من أنواع النثر، فيقول:«فأما المنثور فليس يخلو أن يكون خطابة أو ترسلاً أو احتجاجاً أو حديثاً، ولكل واحد من هذه الوجوه موضع يستعمل فيه»[١٠].

ونصل إلى ابن خلدون(ت ٨٠٨هـ)، فنراه في مقدمته الشهيرة -وفي أثناء حديثه عن المناظرة - يستخدم الجدل بمعنى الحجاج - بل إنه ليصرح في لفظ الاحتجاج وهو يعني به الحجاج - فيقول: «وأما الجدل، وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً، ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً، يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السّكوت ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد، من الحدود والآداب في الاستدلال، التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه، كان ذلك في الفقه أو غيره»[١١]، ففي هذا المقطع نجد أن ابن خلدون يشير إلى كثير من الأطروحات الحجاجية التي تدخل في نظرية التداولية، ومنها :الجدل، والمناظرة، والرد، والقبول، والاستدلال، والاحتجاج، الاعتراض، المخاصمة، الهدم، بل إنه ليصرح بلفظ الحجاج في تعريفه لعلم الكلام بقوله: «وهو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية، والرد على المبتدعة ...»[١٢].

فمن ذلك نستطيع القول: بأن الحجاج لدى العلماء المسلمين ومفكريهم قد انحصر في لونين خطابيين، هما:«خطابة الجدل والمناظرة فيما بين زعماء الملل والنحل، وفيما بين النحاة والمناطقة، وفيما بين الفلاسفة والمتكلمين. والخطابة التعليمية متمثلة في الدروس التي كان يلقيها العلماء في مختلف العلوم آنذاك»[١٣].

وفي عصرنا الحديث أخذ الحجاج مفهوماً واسعاً مع تطور الدراسات الحديثة، وأصبح سمة تصطبغ بها كل الخطابات اللسانية وغير اللسانية على حد سواء؛ ولذا فإننا نجد أن نظرية الحجاج في اللغة قد انبثقت من داخل نظرية الأفعال اللغوية التي وضع أسسها «أوستن» بالخصوص، واقترح في هذا الإطار إضافة فعلين لغويين هما: فعل الاقتضاء، وفعل الحجاج[١٤].

ففي الكتابات الحديثة بات الحجاج موضوعاً قائماً بذاته؛ له مصنفات مخصوصة؛ وعلماء متخصصون؛ لتفاعله مع كثير من النظريات اللغوية والفلسفية، «ففي

(٩) أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، دار المغرب الإسلامي، المغرب، ص ٧-٨.

(١٠) أبو الحسن إسحاق بن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، تقديم وتحقيق: جفني محمد شرف، (د.ط، د.ت)، مطبعة الرسالة، عابدين، مصر، ص ١٥٠.

(١١) عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: أ.درويش الجويدي، ٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ص ٤٢٨.

(١٢) المرجع السابق، ص ٤٢٩.

(١٣) جميل عبدالمجيد، البلاغة والاتصال، (د.ط)، ٢٠٠٠م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص ١٢٦.

(١٤) انظر: د.أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ص ١٥.

منظـور بعض هـذه الكتابـات نجد الحجـاج أو التدليل يشـيران إلى ذلـك الخطاب الصريـح أو الضمنـي الذي يسـتهدف الإقناع والإفحـام معاً، مهـما كان متلقي هذا الخطـاب، ومهما كانت الطريقة المتبعـة في ذلك»[١٥]؛ لذا كان الإقناع والإفحام، هما العاملان اللذان تدور حولهما نظريـة الحجـاج عنـد أبـرز منظريها في العـصر الحاضر؛ مثل : شـاييم بيرلمان، وميشال مايير، وجان ميشال آدام، ورولان بارت، وديكرو، وغيرهم.

ويُعد «مصنف في الحجاج» – وهو عمل مشترك بين بيرلمان وتيتيكاه – جماع تصانيف المؤلفين وزبدة أبحاثهما المتفرقة في مقالات وكتب أخرى لهما، وهو أكثرها شهرة واكتمالاً وإلماماً بقضايا الحجاج.

وفي هـذا الكتـاب يعـرف المؤلفـان موضـوع نظرية الحجـاج بقولهـما: موضـوع الحجـاج هـو درس تقنيات الخطاب التي من شـأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسـليم بـما يعرض عليهـا من أطروحـات أو أن تزيـد في درجة ذلك التسليم.

وفي موضـع آخر من الكتاب يحدِّثنا المؤلفان عن الغاية مـن الحجاج فيقـولان: غاية كل حجـاج أن يجعل العقول تذعـن لمـا يطـرح عليهـا أو يزيـد في درجة ذلـك الإذعان فأنجـع الحجـاج ماوُفِّـق في جعـل حـدة الإذعـان تقـوى درجتها لدى السامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب إنجازه أو الإمسـاك عنه، أو هو ماوُفِّق على الأقل في جعل السامعين مهيئين لذلك العمل في اللحظة المناسبة[١٦].

ويخلـص مـن ذلـك كله أن الحجـاج هو بـذل الجهد لغايـة الإقنـاع، وأنـه طائفـة مـن تقانات الخطـاب التي تقصد إلى استمالة المتلقين إلى القضايا التي تعرض عليهم أو إلى زيادة درجة تلك الاسـتمالة، ويُبنى –كذلك– على التفاعـل والاختـلاف في الرأي، وأن يظـل مفتوحاً أمام النقاش والتقويم، وأن يحضر في أنماط الخطاب كلها التي تنزع منزعاً تأثيرياً لايقين فيه ولا التزام[١٧].

ثانياً : المناظـــــرة :

١ – مفهوم المناظرة :

أ) :المناظـرة لغـة : جـاء عنـد الجرجـاني في كتابـه التعريفات:«المناظرة لغة من النظير أو من النظير بالبصـيرة، واصطلاحـاً: هـي النظـر بالبصـيرة مـن الجانبـين في النسـبة بـين الشـيئين؛ إظهـاراً للصواب»[١٨].

وفي لسـان العرب: «المناظرة: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتُما فيه معاً كيف تأتيانه»[١٩].

ويـرى د.طـه عبدالرحمـن، أننـا إذا أدخلنا في الاعتبـار الدعـوى التي تقـول: بـأن اللغة تحمل سـمات فكـر مـن يتكلمونهـا؛ فـإن غنـى معجم المناظـرة في اللغـة العربية ليدل بحـق على تداول المسـلمين الأغلب لهذا المنهج الجـدلي والتزامهم بـه أكثر مـن غـيره في تحصيـل المعرفـة وتبليغها، ونذكـر مـن هذا المعجـم – لا على سـبيل الحصر وإنما على سـبيل المثال–مجموعة المفردات التالية، وهـي بالإضافة إلى لفظي «المناظـرة والمحاورة»: المخطابـة، والمجادلـة، والمحاججـة، والمناقشـة، والمنازعـة، والمذاكـرة، والمباحثـة، والمجالسـة، والمفاوضـة–في معناهـا القديـم–، والمراجعـة،

(١٥) الحجاج الاستدلال الحجاجي (عناصر استقصاء نظري)، حبيب أعراب، مجلة عالم الفكر، يوليو، سبتمبر، ٢٠٠١م، الكويت، ع ١ ، ص٩٩.

(١٦) انظر : فريق البحث في البلاغة والحجاج، إشراف: حمادي صمود، أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، (د.ت)، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس، ص ٢٩٩.

(١٧) انظر: (مجموعة باحثين)، إعداد وتقديم : د.حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته (المقدمة)، ط/ ١، ٢٠١٠م، عالم الكتب الحديث، الأردن، ١/ ٤.

(١٨) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢٨.

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نظر)، ٥/ ٢١٧.

والمطارحة، والمساجلة، والمعارضة، والمناقضة، والمداولة، والمداخلة، وأخرى غيرها كثير[٢٠].

ب) المناظرة اصطلاحاً: نشأ مصطلح «المناظرة» منذ عهد ماقبل العصور الوسطى، وهو عملية تشاركية تتم عن طريق «تبادل الكلام والآراء المتعارضة في موضوع (ما) يثير الجدل؛ كبعض الموضوعات السياسية والأدبية»[٢١].

وهي عند بعضهم «مجادلة أدبية أو سياسية أو نحو ذلك، تدور بين شخصين بحضور المستمعين»[٢٢]، و«المناظر: المجادل المحاج»[٢٣].

إذن؛ فالمناظرة عبارة عن محاورة فكرية بين طرفين متخاصمين، تعالج موضوعاً محتدًّا، يقوم أحد الطرفين بطرح الإشكالية؛ ليسعى الخصم لإبطالها، ويكون ذلك بالحجة والبرهان، وتدور المناظرة بحضور حَكَم عارف بعلم الكلام، وبأسس المناظرة وقواعدها وشروطها وآدابها، تنتهي المناظرة بسكوت أحد الطرفين، عند انهزامه أو ارتباكه، أو بتدخل الحكم لحسم المناظرة[٢٤].

لكن عبدالرحمن حنبكة الميداني يعرفها بأنها «المحاورة بين فريقين حول موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره»[٢٥]. ويتميز هذا التعريف بأنه أحسن الظن بالمتخاصمين، بأن كل واحد منهما لديه الرغبة الصادقة بظهور الحق على يده أو على يد خصمه، والاعتراف به عند ظهوره.

٢- **نشأة المناظرة**: تعدُّ المناظرة عند العرب نوعاً من المحاورات التي احتدمت بين النحاة والمناطقة والمتكلمين والفقهاء وأصحاب الملل والنحل؛ حول مسائل عقدية وغير عقدية. ومن أشهرها المحاورة حول العشق التي كانت تجري أمام يحيى البرمكي - في العصر العباسي الأول-، وقد تأثر فيها المتحاورون بمأدبة أفلاطون التي تحاور فيها سقراط وبعض المتفلسفة في عاطفة الحب، والمناظرة الحادَّة التي قامت بين السِّرافي ومتَّى بن يونس في مجلس الوزير ابن الفرات في المفاضلة بين النحو العربي والمنطق اليوناني.

وفي العصور الوسطى الأوروبية كانت المناظرة نوعاً من الأدب، يتبادل الحجج فيه معان أو أشياء مجسَّدة أمام قاض خيالي.

وتختلف موضوعات هذه المناظرات، فمنها القضايا الدينية، والأخلاقية، والسياسية، والغرامية. مثال ذلك في الأدب العربي: مناظرة السيف والقلم لابن الوردي، وغيرها[٢٦]، هذا على المستوى التطبيقي، أما على المستوى التنظيري والتقعيد له؛ فإنه مرَّ بنا سابقاً أن

(٢٠) انظر: د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد الكلام، ص ٦٩.

(٢١) مجدي وهبة، وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ١٩٧٩م، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٢١٤.

(٢٢) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط/ ٦، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٧٧١.

(٢٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط/ ٢، ١٩٣٢هـ/ ١٩٧٢م، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ص ٩٣٢.

(٢٤) انظر: مختار الفجاري، الفكر العربي الإسلامي(من تأويلية المعنى إلى تأويلية الفهم)، ط/ ١، ٢٠٠٩م عالم الكتب الحديث، تونس، ص٤٦.

(٢٥) عبدالرحمن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي)، ط/ ٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق، ص ٣٧١.

(٢٦) انظر: مجدي وهبة، وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص ٢١٤.

ابـن خلدون طرق باب «المناظرة» في مقدمته، وجعل لها حداً، وأوضح ملابسات نشوئها[٢٧].

وكان أول من أفرد هذا الفن بالتأليف(ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الفقيه الحنفي)، (ت/ ٦١٥هـ)، ثم تبعـه الناس فألفوا في هذا الفن كتباً متعددة، وزادوا على ماكتبه العميدي بعض الزيادات[٢٨]، فألف (فخر الدين الـرازي)- وهومعـاصر له- كتابـاً أسـماه«المناظرات»، جاءت بست عشرة مناظرة ناظر بها الرازي علماء وفقهاء آخريـن ذكـر اسـم كل واحد منهـم في المناظـرة الخاصة بـه، دون أن يقـدم لنا أية تفصيلات عن شـخصياتهم أو مكانتهم العلمية[٢٩].

وأشـهر كتب هذا الفـن؛ كتاب ألفه (شـمس الدين محمـد بـن أشرف الحسـيني الحكيـم السـمرقندي)، (ت/ ٦٠٠هــ)، حيـث اعتنـى العلـماء مـن بعـدُ بهـذا الكتاب، فكتبوا عليه تعليقات كثيرة[٣٠].

هـذا؛ وقـد أقيمـت مجالـس للمحـاورة عُرفـت بـ «المناظـرة»، كـما وضعـت تآليـف عـلى طريقـة المناظرة في مختلـف الميادين، وظهـرت صنـوف مـن الخطابـات تقـر بالمناظـرة منهجـاً فكرياً مثـل «خطـاب التهافت»، و«خطـاب التعـارض»، و«خطـاب الـرد»، و«خطـاب النقض»، وما إليها؛ بل حيثما وُجدت مذاهب ومدارس واتجاهـات في مجـال مـن المجـالات المعرفة الإسـلامية، كانـت المناظـرة طريقة التعامـل بينها، ولم تكـن المناظرة وجه تفاعل التيارات التي تنتسب إلى قطاع علمي واحد فحسـب، بـل طبعت أيضـاً التعامل بين أهـل العلم من قطاعات مختلفة[٣١].

وبذلـك رأينـا أن المناظـرة جنـس أدبي فكـري، لـه مراحلـه التي مر مـن خلالها تطـوره، ونصوصه المؤطرة لأصولـه، وكيفيـة تأثيرها على المسـتمع كفعـل تكلمي، وخطاب مدعوم بالدليل والبرهان.

٣-شروط المناظـرة : لـما كان غـرض «المناظرة» أو «البحث»-كـما يطلـق عليها بعـض الباحثين- إظهـار الحـق؛ فقـد حُـددت لهـا شروط عامـة تتخلص في أربعة شروط: أن يكون لها جانبان، ودعـوى، ومـآل يكـون بعجـز أحـد الجانبين، ولابـد أن يكـون لـكل مـن الجانبـين آداب ووظائف[٣٢].

٤- أركان المناظرة : للمناظرة أربعة أركان، هي:

١- موضـوع - وهـو مسـألة أو نقطـة البحث- تجري حوله المناظرة.

٢- فريقـان يتحـاوران حول موضـوع المناظرة، أحدهما: مدَّعٍ أو ناقل خبر، والآخر: معترض عليه[٣٣].

٣- الحكم، أو الحـكام من أهل العلم والخبرة في موضوع المناظرة.

٤- جمهور المسـتمعين، أو المشاهدين(في المناظرة الواقعية)، أو القراء (في المناظرة المتخيلة).

٥- آداب المناظـرة، وأخلاقياتهـا: بـما أن المناظرة فن كلامـي؛ يعتمد عـلى الإقنـاع المدعـوم بالبرهان والدليـل، المبني عـلى الاحترام والتـزام الأدب،

(٢٧) انظر : ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٤٢٨.

(٢٨) انظر: عبدالرحمن بن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص ٣٧١.

(٢٩) انظر: شيخ المتكلمين والمنطقيين فخر الدين الرازي، المناظرات، تحقيق وتعريف وتقديم د.عارف ثامر، ط/ ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، ص ٨٩.

(٣٠) انظر: عبدالرحمن بن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص ٣٧١.

(٣١) انظر: د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد الكلام، ص ٦٩.

(٣٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣٣) انظر: عبدالرحمن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص ٣٧٤.

المفضيين إلى الوصول إلى الحق، وعدم التباهي به عند ظهوره؛ فلابد أن تكون هنالك أخلاقيات وآداب ينبغي على المتناظرين الالتزام بها، يمكن اختصارها فيما يلي:

١- أن يكون المتناظران متقاربين معرفة ومكانة؛ حتى لايؤدي إلى استعظام أحدهما الآخر أو استحقاره له، إلى أن يضعف عن القيام بحجته، أو يتهاون به.

٢- أن يمهل المناظر خصمه حتى يستوفي مسألته؛ كي لايفسد عليه توارد أفكاره؛ وحتى يفهم مراده من كلامه.

٣- أن يتجنب المناظر الإساءة إلى خصمه بالقول، أو الفعل؛ بغية إضعافه عن القيام بحجته، ومن ذلك قلة الإصغاء إليه، أو السخرية منه.

٤- أن يقصد المناظر الاشتراك مع خصمه في إظهار الحق والاعتراف به؛ حتى لايتباهى به إذا ظهر على يده، ولايعاند فيه إذا ظهر على يد خصمه.

٥- أن يتجنب المناظر محاورة من ليس مذهبُه إلا المضادة؛ لأن من كان هذا مسلكه لاينفع معه الإقناع بالحجة[٣٤].

٦- أن يتحرَّز المتناظران إطالة الكلام في غير فائدة، وعن اختصاره اختصاراً يخلُّ بفهم المقصود من الكلام.

٧- أن يتجنب المتناظران غرابة الألفاظ وإجمالها، وأن يكون كلامهما ملائماً للموضوع، ليس فيه خروج عما هما بصدده[٣٥].

٨- أن يقبل كل منهما الحق الذي هداه إليه مناظره، أو يعترف بأن قوة دليله تقدِّم ترجيحاً لوجهة نظره، أو لمذهبه؛ حتى يُكتَشف شيء آخر يضْعفُ دليله، ويجعله غير صالح للترجيح[٣٦].

٦-**تداوليات المناظرة**: من خلال شروط المناظرة يتبين لنا أنها فعل حجاجي/ تكلمي، يدخلها في نظرية التداولية التي تقوم -في أساسها- على الجدل، المبني على علاقة تخاطبية بين المتكلم والمستمع حول قضية ما، متكلم يدعم قوله بالحجج والبراهين؛ لإقناع الآخر والمستمع له حق الاعتراض عليه إن لم يقتنع؛ وبناءً على ذلك، فإن هناك شروطاً يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن «المدعي» يعتقد صدق مايدعي.

٢- أن "المدعي" يطالب المخاطب بأن يصدق بدوره في الدعوى.

٣- أن "للمدعي" بيِّنة (أو دليل أو حجة) أو بينات على مايدعي.

٤- أن للمخاطب حق المطالبة بهذه البينات وتقويمها.

٥- أن يكون منطوق الادعاء أنه صادق، ومفهومه أنه قابل للتكذيب[٣٧].

٧-**أنواع المناظرة**: من خلال ماسبق طرحه من حيث الوجهةُ التنظيرية للمناظرة، يتضح أنه يمكن للدارس تقسيمها إلى نوعين:

الأول : المناظرة الحقيقية أو الواقعية؛ وهي التي تصور مناظرة تمت أحداثها وأثبتت شخوصها في الواقع؛ كالمناظرات التي تتم بين أهل الفرق والمذاهب؛

(٣٤) انظر: د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار، وتجديد علم الكلام، ص ٧٤-٧٥.

(٣٥) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (د.ت، ط)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، القسم الثاني، ص ٩١.

(٣٦) انظر: عبدالرحمن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص ٣٧٣.

(٣٧) انظر : د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار، وتجديد علم الكلام، ص ٧٥-٧٦.

القصد منها الوصول إلى الحق، ويدخل في هذا النوع كل ما سبق ذكره.

لـذا نجد كثيراً مـن العلماء ألفوا كتبـاً في هذا المجال، فلشـيخ المتكلمين والمنطقيين فخر الديـن الرازي كتاب عَنونَ لها المحققون من بعـده بـ«المناظرات»[٣٨]، وعنون له آخرون بـ«مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ماوراء النهر»[٣٩]، ويدخـل في هذا النوع، المناظرة النحوية التي جرت بين سيبويه والكسائي، والتي بسببها مات سيبويه كمـداً لتغلب الكسـائي عليه فيها، والتـي عرفت – فيما بعد – بالمسـألة الزنبورية، وتعددت مثل هذه المناظرات النحوية بين البصريين والكوفيين.

ومـن المناظـرات الأدبيـة المشـهورة مناظـرة بديـع الزمان الهمذاني مع الخوارزمي، وقد جرت هذه المناظرة أمام حشـد كبير من النـاس، وكانت النتيجـة أن تغلب الهمذاني عـلى الخوارزمي، وأفحمه فـمات الأخير كمداً على إثرها.

وقـد حفـظ لنـا الـتراث مناظـرات نشـأت بسـبب الصراعـات السياسـية والفكريـة والأدبيـة والدينيـة والعلميـة وغيرهـا، وقـد تجلـت في هـذه المناظـرات المحـاورات والمجـادلات التي حمـل لواءهـا المعتزلة مع الفـرق الأخـرى وعـلى رأسـها الأشـعرية، وبخاصة في العصر العباسي.

وفي عصرنـا الحـاضر أُلِّفَـت كتـب كثـيرة في هـذا المجـال، ومـن أبرز مـا اطلعت عليه كتـاب «المفاخرات والمناظرات»، الذي اعتنى بجمعه الدكتور محمد حسـان الطيـان، حيث جمـع فيه عـدة مفاخرات لعـدة مؤلفين، أجريـت بين الماء والهـواء، وبين الشـمس والقمر، وبين الأرض والسـماء، وبـين الليـل والنهـار، وبـين الغربـة والإقامة، وبين العلم والجهل[٤٠].

الثـاني : المناظـرة المتخيلـة –وهـي مانحـن بصـدد دراسـة أنمـوذج لها–، وهـذه التي تقوم –في أساسـها– عـلى اصطناع مناظرة ينسـجها خيـال المؤلـف؛ بإضفاء التشـخيص على المتناظرين؛ للأغراض التي سبق تناولها في المناظرة الحقيقية.

وذكـر بعض الباحثـين أن المناظرات دخلت عصراً جديـداً مـع الجاحـظ(ت ٢٥٥هـ) في العـصر العباسي الأول؛ حـين صـاغ مناظراتـه المتخيَّلـة عـلى ألسـنة الحيوانـات المتخاصمة، وأراد منها إبراز الصراع الخفي والخـلاف العميق بـين العـرب والأعاجـم، ومن هذا القبيـل المناظرة التي أجراها في مقدمـة كتابه «الحيوان» بـين صاحـب الديـك وصاحـب الكلـب[٤١]، وغايته مـن ذلـك الرياضـة الذهنيـة، والمحاجـة العقليـة التي تخـدم مايرمي إليه، وقد عُدَّت تلـك المناظرة من أطول المناظرات المتخيلة.

وأبـرز المناظرات المتخيَّلة؛ المناظـرة التي أجراها ابن حبيب الحلبي(ت ٤٠١هـ) بـين فصول العام، ومناظرة صاحـب أبي تمـام وصاحـب البحـتري للآمـدي (ت ٦٣١هـ)– وهي التي سـنجعلها أنموذجـاً للمناظرات الأدبيـة في هـذه الدراسـة بـإذن الله–، والمناظـرة التـي أجراها زيـن الدين عمر بن الـوردي(ت:٧٤٩هـ) بين «السـيف والقلم»، وكذا المناظرة التـي أجراها ابن نباتة المـصري(ت ٧٦٨هـ) بـين القلـم والسـيف، ومناظرة «الـورود» التـي أجراهـا الصنوبـري، ومناظـرة الجمل

(٣٨) انظر: فخر الدين الرازي، المناظرات .

(٣٩) انظر: فخر الدين الرازي، مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ماوراء النهر، تحقيق:د.فتح الله خليف، (د.ت، ط)، دار المشرق، بيروت.

(٤٠) انظر: د.محمد حسان الطيان، المفاخرات والمناظرات، (ط/ ١)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٤١) راجع المناظرة: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كتاب الحيوان، تحقيق : د.إيمان الشيخ محمد، وغريد الشيخ محمد، ٢٠١٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١/ ١٤٢.

والحصان للمقدسي (ت ٨٧٥هـ)، وحفظ لنا التراث مناظرات عديدة لجملة من الأدباء؛ كالمناظرة بين الليل والنهار، أو بين الأرض والسماء، أو بين البر والبحر، أو بين الهواء والماء، وما شابه ذلك، ويطول المقام في تفصيلها.

ويهدف كثير من صُناع هذه المناظرات إلى إثبات قضية يتبنونها، أو أن يأتي بها الأديب على سبيل الفكاهة، وإظهار مقدرته الشعرية والبلاغية.

ثالثاً: مناظرة الآمدي بين صاحبَي أبي تمام والبحتري:

١ - حول مناظرة الآمدي:

أ) ماهيَّتها : تأتي مناظرة أبي القاسم: الحسن بن بشر بن يحيى الآمدي (ت ٣٧٠هـ)، تصديراً لكتابه الموسوم بـ«الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري»؛ الذي يعدُّ من أمَّات الكتب في مجال النقد الأدبي القديم؛ حيث عبرت تلك المناظرة عن مذهبين، أو اتجاهين، أو تيارين في الشعر هما (الطبع، والصنعة)، كانا يختصمان حول أي الطائيين أشعر؟

وعندما تردُ مقدمة هذا الكتاب - رغم قِدَمه - على هيئة جنس أدبي متخيَّل؛ معتمد على جدل فكري ذي طابع حجاجي افتراضي؛ يسعى إلى الإقناع بالدليل والبرهان؛ فإن ذلك يمثل مبادرة تصنيفية تسجل للآمدي في الميدان الخطابي، لم يسبق إليها.

ب) قيمتها : يُعدُّ كتاب (الموازنة) -وتمثله مقدمته- تلبية علمية، وحاجة ملحَّة تسبَّب بها ذلك الخصام، والجدل الدائر بين أصحاب مدرستين وأنصار مذهبين: مدرسة (الطبع)؛ التي يمثلها البحتري، بدوي النزعة في شعره، المكثر من تقليد المعاني القديمة، مع التزام شديد بعمود الشعر وبنهج القصيدة العربية الأصيلة، وتجنب للتعقيد ومستكره الألفاظ، ومدرسة(الصنعة)؛ التي يمثلها أبو تمام؛ الذي كان يتبع مذهب التكلف، ومايتضمنه من استعارات بعيدة، ومعانٍ مولدة.

وبالجملة؛ فإن هذا المؤلَّف القيم - بمحتوياته- يعدُّ واحداً من الكتب المؤسسة لحركة النقد الأدبي القديم - وفي مجال الموازنة على وجه الخصوص-، لكن ما يجب التنبه إليه أن ظاهرة الموازنة، أو المفاضلة، أو المقارنة -سمِّها ماشئتَ-بين الشعراء ليست بجديدة في تراثنا النقدي، فهي موجودة منذ عصر الجاهلية؛ كمفاضلات النابغة الذبياني، وغيرها، لكن الجديد في هذه الموازنة أنها أنشئت بين طرفين متضادين يمثلان مدرستين مختلفتي التوجه، كما أنها موازنة عُقدت بين أستاذ وتلميذه، حيث تتلمذ البحتري على أبي تمام، وتظهر هذه التلمذة من خلال وصية أبي تمام للبحتري، التي يقول البحتري في بعضها:«... حتى قصدتُ أبا تمام؛ فانقطعت إليه، واتكلتُ في تعريفه عليه...»(٤٢).

ج) سبب تأليفها: عندما نقرأ مقدمة الآمدي لكتابه الموازنة نلمح عدة أسباب دعت إلى تأليف هذا الكتاب، يمكن إجمالها فيما يأتي :

١ -حاول الآمدي أن يضع نفسه حكماً يتوخى الحق، ويتجنب الهوى في الحكم عندما يوازن بين الشاعرين، ويعتمد منهج تفضيل شاعر على آخر في القصيدة الواحدة أو في المعنى، إذا اتفقتا في الوزن والقافية، وهذا ماسيتم تفصيله في أركان المناظرة لاحقاً.

(٤٢) أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، قدم له وشرحه وفهرسه: د.صلاح الدين الهواري، وأ.هدى عودة، ط/ ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢/ ١٨٤-١٨٥.

٢-عَقْدُ رواة الأشعار مفاضلات بين الشاعرين، وعدم اتفاقهم على أيهما أشعر؟ وهذا واضح من قول الآمدي: «ووجدتهم فاضلوا بينهما لغزارة شعريهما، وكثرة جيدهما وبدائعهما، ولم يتفقوا على أيهما أشعر؟»[٤٣].

٣-استوقفتنا في المقدمة ثلاث جمل اعتراضيات صيغت بأسلوب الدعاء هي: «أدام الله لك العز والتأييد والتسديد»[٤٤]، و«أطال الله بقاك»[٤٥]، و«أدام الله سلامتك»[٤٦]؛ مما يجعلنا أمام احتمال ما إذا كان الآمدي قد أهدى كتاب «الموازنة» إلى أحد كبار عصره[٤٧]، أو أنه كُلِّف بتأليفه من قبل أحد؛ لأنه رأى أن القضايا التي طرقها الآمدي مثار جدل لدى عامة الناس آنذاك.

٢- البِنية العامَّة لمناظرة الآمدي.

أ) الأركان الكلية للمناظرة : سبق الحديث عن أركان المناظرة بشكل عام، وأنها تقوم على أربعة أركان، هي: الموضوع، والفريقان المتحاوران، والحَكَم، والجمهور، وتطبيقاً لذلك نجد أن مناظرة الآمدي قد قامت على تلك الأركان الأربعة، ويمكن تفصيلها فيما يلي:

١- الموضوع، أو (قضايا الاحتجاج): ونعني بها نقطة البحث التي تجري حولها مناظرة الآمدي، إذ إنها تدور حول أي من الشاعرين(البحتري أو أبي تمام) أشعر؟ هذه هي قضية الاحتجاج/ أو المناظرة بصورة عامة، ولهذه المناظرة اثنان وعشرون محوراً مابين حجة وردّ ، تصدرت كتاب «الموازنة».

وتدور المناظرة حول عدة قضايا نقدية؛ يمكن إجمالها في سبع قضايا، هي :"التقليد والتجديد أو "الأصالة والمعاصرة"، اللفظ والمعنى، الطبع والصنعة، عمود الشعر، البديع، السرقات الشعرية والأخذ، مآخذ العلماء على الشعراء وما عابوه عليهم".

٢- المتناظران، أو (خصما الاحتجاج): وهما فريقان لهما حضور فاعل في المناظرة - وإن كان متخيَّلاً- ، كما أن لهما دوراً في إدارة حوارها، والتفاعل مع مجرياتها، وتوجيه اعتراضاتها واستدلالاتها، وهما هنا يمثلان طرفي الخصومة، وقطبي الاحتجاج، والمتسببين في نشوء الصراع حول أحقية أحد الطائيين في الشعر، ولابد من إيضاحٍ لهويتيهما المتخيلتين:

- فـ«صاحب أبي تمام»، هم الذين «يزعمون أن شعر أبي تمام: حبيب بن أوس الطائي لايتعلَّق بجيده جيد أمثاله، ورديُّه مطَّرح مرذول؛ فلهذا كان مختلفاً لايتشابه»[٤٨].
- وأما «صاحب البحتري»، فهم الذين يرون «أن شعر الوليد بن عبيد البحتري صحيح السبك، حسن الديباجة، ليس فيه سفساف ولاردي، ولا مطروح؛ ولهذا صار مستوياً بعضه بعضاً»[٤٩]؛ ولذلك عنون الآمدي لذلك الحوار بـ«احتجاج الخصمين»، وبدأه

(٤٣) أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الرابعة، (د.ت)، توزيع مكتبة الخانجي، القاهرة، ١/ ٤ .
(٤٤) المصدر السابق، ١/ ٣ .
(٤٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٤٦) المصدر السابق، ١/ ٥.
(٤٧) انظر: عدوية فياض علوان، نظرات تحليلية في كتاب الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي، مجلة الفتح، ٢٠٠٥م ، العدد الثالث والعشرون، ص٢٧٥.
(٤٨) الآمدي، الموازنة، ١/ ٣ .
(٤٩) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

بقول الخصم الأول وهو صاحب أبي تمام، ولابتدائه به سبب سيرد إيضاحه لاحقاً.

٣- الحَكَم : نصَّب الآمدي نفسه حكماً عادلاً في هذا الصراع؛ كونه من أهل العلم والخبرة في هذا المجال؛ ولذا فقد أخذ على نفسه عهداً أن يكون موضوعياً في موقفه، ومحايداً في منهجه، ومجتنباً الهوى، غير مفضل لأحدهما على الآخر، ويتجلى هذا المنهج في قوله:«ولستُ أحبُّ أن أطلق القول بأيهما أشعر عندي؟»[٥٠]، وقوله: «فأما أنا فلست أُفصح بتفضيل أحدهما على الآخر» [٥١].

فالآمدي / الحكم؛ هنا جعل الشاعرين في طبقة واحداة على السواء؛ ولذا لم يشأ تفضيل أحد منهما على الآخر، وإنما جعل الحكم للمتلقي/ الجمهور، وعندئذٍ جعل له منهجاً في التفضيل، بأنه سيوازن بين قصيدتين من شعرهما إن اتفقتا في الوزن والقافية وإعراب القافية، وبين معنى ومعنى ثم سيجعل الحكم للمتلقي، وقد وضح ذلك بقوله :«ولكني أوازن بين قصيدة وقصيدة من شعرهما إذا اتفقتا في الوزن والقافية وإعراب القافية، وبين معنى ومعنى، ثم أقول: أيهما أشعر في تلك القصيدة، وفي ذلك المعنى؟ ثم أُحْكمْ -إن شئتَ- على جملة ما لكل واحد منهما إذا أحطت علماً بالجيد والرديء»[٥٢]، وبذلك جعل الآمدي الجمهورَ شريكاً له في الحكم على القصيدة، لكنه اشترط على ذلك الجمهور= المتلقي، أن يكون محيطاً بالجيد والرديء.

٤- الجمهور، أو المتلقي: جعل الآمدي المتلقي بمثابة الجمهور الذي يشاهد المناظرة، وقد اختصر نظرته إلى المتلقي بقوله: «وإن كنتَ - أدام الله سلامتك- ممن يفضل سهل الكلام وقريبه، ويؤثر صحة السبك، وحسن العبارة، وحلو اللفظ، وكثرة الماء والرونق؛ فالبحتري أشعر عندك ضرورة.

وإن كنتَ تميل إلى الصنعة، والمعاني الغامضة التي تُستخرَج بالغوص والفكرة، ولاتلوي على ماسوى ذلك؛ فأبو تمام عندك أشعر لامحالة» [٥٣].

وبناءً على ماسبق، فقد جعل الآمدي المتلقي/ الجمهور شريكاً للحَكَم في إصدار الحُكْم، وتركَ الخيار له -وهذا في الظاهر فقط-؛ استناداً إلى مذاهب الناس في الشعر .

ب) الأركان الجزئية للمناظرة :

١-افتتاح المناظرة: افتتح الآمدي حوار المناظرة بحجة صاحب أبي تمام ولم يفتتحها بحجة صاحب البحتري؛ لأسباب سيأتي ذكرها لاحقاً، لكن لعل أظهرها تحيزه نحو البحتري، ثم يليه قول «صاحب البحتري»، وعلى هذا الترتيب تسير المناظرة، بعرض احتجاج الخصمين، ثم ردودهما.

وما يلفت النظر في افتتاحية هذه المناظرة ابتداؤها بالاستفهام التعجبي الممزوج بالإنكار: «كيف يجوز لقائل أن يقول: إن البحتري أشعر من أبي تمام وعن أبي تمام أخذ..»[٥٤]، فهذا الاستفهام التعجبي ينبئ بانطلاقة سيعقبها مايعقبها!

بل إن ما يلفت النظر -أيضاً- افتتاح هذه المناظرة بحجة «الأخذ»، كمسألة أولى حاول أن يلوي طرفي المناظرة كي تنتهي بها أيضاً كما سيأتي بيانه لاحقاً.

(٥٠) المصدر السابق، ١/ ٥ .
(٥١) المصدر السابق، ١/ ٦ .
(٥٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها .
(٥٣) المصدر السابق، ١/ ٥ .
(٥٤) د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ٦٥.

٢-السؤال: تكررت الأسئلة في المناظرة، وكثَّف الآمديُّ وجودها في مستهل كل حجة أو رد يصدرُ عن أحد طرفي المناظرة، وكان لتلك الأسئلة دور بارز في تصعيدها، ودفعها نحو الاسترسال، ولعل أول كلمة وردت في المناظرة هي اسم الاستفهام :»كيف»، وما يتبعها من استفهامات تحمل في إضمامتها مآرب أخرى، كقوله على لسان صاحب أبي تمام: «فكيف خصصتم أبا تمام دون غيره بالطعن..»[٥٥]، وقوله على لسان صاحب أبي تمام-أيضاً-: «فبم تدفعون قول البحتري يرثي أبا تمام ودعبلاً ..»[٥٦]، ولاشك أن هذه الأسئلة هي بمثابة الاستجواب المفحم أحياناً، والذي يتطلب من الخصم الرد عليه؛ إظهاراً لصحة الفكرة التي يتبناها.

٣-الادعاء : هو فعل «تكلمي»، يعتقد فيه «المدَّعِي» صدق مايدعي، ويطالب خصمه بأن يصدق بدوره هذه الدعوى[٥٧]، من خلال الدليل أو الحجة، وقد يكون الادعاء إجابة عن السؤال الذي يطرحه الخصم، وهنا يختلط المدَّعِي والمدَّعَى عليه؛ فلايستطاع تحديد أيهما هو؟ لأن المناظرة تجري بين طرفين يرى الآمدي أنهما صاحبا حق؛ لكن اللافت للنظر هنا تنوع أساليب ابتداءات الادعاء أو الإجابة عن سؤال الخصم، فبعضها يبتدئ بأدوات الشرط، أو الاستفهام، وأحياناً يكون الادعاء باتهام الخصم بتجاوز الحد في المغالطة، والتعصب، والتحامل، كقول الآمدي على لسان صاحب أبي تمام: «لئن أسرفتم في الذم، وبالغتم على صاحبنا في الطعن، وتجاوزتم الحد الذي يقف عنده المناظر، إلى مذهب المتسقِّط المغالط، والمتعصب المتحامل...»[٥٨]، وعلى هذا النمط من الادعاءات تجري أحداث المناظرة.

٤-المنع : لما كان المنع هو الاعتراض على الدعوى، فإنه يصح أن يصنف بأنه فعل تكلمي استجابي إدباري استشاري تقويمي تشكيكي سجالي، ومن هذه الصفات يكون المنع مرتبطاً بموضوع الادعاء[٥٩]، ففي مناظرة الآمدي كثيراً مايردُ المنع ممزوجاً ببطلان الدعاوى وعدم قبولها، كقوله في الحجة الثانية عشرة على لسان صاحب البحتري: «هذه دعاوٍ منكم على الأعراب في استحسان صاحبكم إذا فهمتموه، ولايصح ذلك إلا بالامتحان...»[٦٠]، وقوله في الحجة السابعة على لسان صاحب أبي تمام: «أما احتجاجكم بدعبل فغير مقبول ولا معول عليه..»[٦١].

ونرى اعتماد الآمدي على أسلوب النفي كثيراً في دفع الحجة ورد الدعوى، فغالباً ما يستخدم النفي في بداية احتجاج الفقرة، كقوله على لسان صاحب البحتري: «ليس الأمر في اختراعه لهذا المذهب»[٦٢]، وقوله على لسان صاحب البحتري -أيضاً-: «لايلزم ابن الأعرابي من الظلم والتعصب ما ادعيتم، ولايلحقه

(٥٥) الآمدي، الموازنة، ١/ ٥٢ .
(٥٦) المصدر السابق ، الصفحة نفسها.
(٥٧) انظر: د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ٧٥ .
(٥٨) الآمدي، الموازنة، ١/ ٣٧ .
(٥٩) انظر: د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ٧٦ .
(٦٠) ا الآمدي، الموازنة، ١/ ٢٧ .
(٦١) المصدر السابق، ١/ ٢٢.
(٦٢) المصدر السابق ، ١/ ١٣ .

نقص في قصور فهمه عن معاني شعر شاعر...»[٦٣]، وهكذا.

كما أن بعض أساليب المنع التي يتبعها الآمدي تكون تصريحاً بسقوط الادعاء وإبطاله، كقوله على لسان صاحب البحتري: « فقد سقط فضل أبي تمام من هذا الوجه على البحتري وصار البحتري أولى بالفضل»[٦٤]، وقوله على لسان صاحب البحتري: «فهذا الخبر الشائع يبطل ما ادعيتم..»[٦٥].

٥-انتهاء المناظرة : مر بنا أن ما يلفت النظر في هذه المناظرة افتتاحها بحجة «الأخذ»، كمسألة أولى، حاول أن يلوي طرفي المناظرة؛ كي تنتهي بها، واستدلالاً على ذلك علينا أن نتأمل الحجة الأولى في قوله: «كيف يجوز لقائل أن يقول: إن البحتري أشعر من أبي تمام وعن أبي تمام أخذ، وعلى حذوه احتذى ...»[٦٦]، ثم في الحجة الثانية والعشرين -وهي آخر حجة وردت في هذه المناظرة-، يقول على لسان صاحب البحتري: «قد ابتدأنا بالجواب عن هذا - ويعني الأخذ -في صدر كلامنا، ونحن نتمه في هذا الموضع إن شاء الله تعالى. أما ادعاؤكم كثرة الأخذ منه...»[٦٧]، وبهذه المسألة تنتهي المناظرة.

٣- فعالية الخطاب في مناظرة الآمدي

عند التأمل في مناظرة الآمدي نجدها تأسست على الحجاج من بدايتها حتى نهايتها، اعتباراً من قول الآمدي قبل البدء بالمناظرة: «احتجاج الخصمين»[٦٨]، وحتى قوله: «تم احتجاج الخصمين بحمد الله »[٦٩]، وبناءً على ذلك -والحال هذه- فإن الحجاج «فعالية تداولية جدلية»[٧٠]، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

١-الفعالية التداولية في الحجاج : تُعَدُّ الخصومة الدائرة في مناظرة الآمدي خطاباً ذا فعالية تداولية؛ لأن لها طابعاً فكرياً، يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة، وتوجهات، كما أنه يهدف إلى الاشتراك جماعياً في إنشاء معرفة عملية[٧١]، فالآمدي في خطبته التي مهَّد بها للمناظرة، حاول أن يشرك المتلقي في عملية التقييم والحكم على الشاعرين، كما أن كثيراً من خطاباته تأتي موجهة إلى المتلقي مباشرة كقوله:«أدام الله لك العز والتأييد والتسديد»[٧٢]، وقوله: «أطال الله بقاك»[٧٣]، وقوله: «أدام الله سلامتك»[٧٤]، وكل هذه الخطابات الداعية للمتلقي بالسلامة وطول البقاء تعد إرهاصاً لاشتراك في عمل جماعي في إنشاء معرفة عملية، والسعي إلى توجه مشترك نحو الحكم على أي الطائيين أشعر؟.

ثم إن هذه الجمل الدعائية والخطاب بها بصفة المفرد - كما يرى بعض الباحثين -تدل على أنه إما خاطب شخصاً بعينه، أو أنه خاطب المجموع من خلال واحدهم، مما يدل على أهمية الموازنة عند البت في قضايا

(٦٣) المصدر السابق، ١/ ٢٣.
(٦٤) المصدر السابق، ١/ ٢٥ .
(٦٥) المصدر السابق، ١/ ٧ .
(٦٦) المصدر السابق، ١/ ٦.
(٦٧) الآمدي، الموازنة، ١/ ٥٥ .
(٦٨) الآمدي، الموازنة، ١/ ٦ .
(٦٩) المصدر السابق، ١/ ٥٦.
(٧٠) د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ٦٥.
(٧١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٧٢) الآمدي، الموازنة، ١/ ٣ .
(٧٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها .
(٧٤) المصدر السابق، ١/ ٥ .

أثارت استقطاب الناس حولها لدرجة تشكيل المحاور، فيلحظ من ذلك أن الآمدي طرق قضية ذات محاور عدة أثارت جدلاً فكرياً عميقاً بين الناس؛وبهذا يمكننا الحكم على تلك المناظرة بالتداولية بصورة مبسطة.

٢-الفعالية الجدلية في الحجاج: ينُظر إلى الخصومة الدائرة في المناظرة بأنها خطاب ذو فعالية جدلية؛ لأن هدفها إقناعي قائم بلوغه على التزام صور استدلالية أوسع وأغنى من البيانات البرهانية الضيقة، وأن يفهم المتكلم المخاطب معانيَ غير تلك التي نطق بها؛ تعويلاً على قدرة المخاطب على استحضارها إثباتاً أو إنكاراً[٧٥]، وهذا ما نراه لدى الآمدي، حيث عنون لكتابه بـ«الموازنة»، التي تحمل معاني يدخل كثير منها تحت مفهوم المجادلة، ومنها: المخاصمة، والمقابلة، والمقارنة، والمفاضلة، والمناظرة، وغيرها، وإذا تجاوزنا العنوان، سنلفي نهاية مقدمة الكتاب قبل البدء في المناظرة أن الآمدي يمهد لذلك أنه على مشارف البدء في مخاصمة، فيقول: «وأنا أبتدئ بذكر ما سمعته من احتجاج كل فرقة من أصحاب هذين الشاعرين على الفرقة الأخرى، عند تخاصمهم في تفضيل أحدهما على الآخر»[٧٦]، فقوله:«عند تخاصمهم» يشير بجلاء إلى أن هناك جدلاً قادماً، ثم إن الحوار الدائر بين صاحبي أبي تمام والبحتري في أثناء المناظرة كله كان مبنياً على المجادلة؛ التي تعتمد على القول / الخطاب، والقول الآخر؛ ولذا فإن الآمدي يبتدئ كل محور من محاور مناظرته بقوله:«قال صاحب أبي تمام»، «قال صاحب البحتري»، ولاشك أن كل قول من هذه الأقوال قائم على المجادلة والاستدلال، ومحاولة إقناع كل منهما الآخر بأن صاحبه هو الأشعر، من خلال عدة أساليب، وتكرارات، وروابط حجاجية.

(٧٥) انظر : د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ٦٥.

(٧٦) الآمدي، الموازنة، ١/ ٦ .

٤- الإستراتيجيات الحجاجية في مناظرة الآمدي:

سارت منهجية مناظرة الآمدي نحو خلق أطروحات جدلية، وانتظمت متنها حالة من التعارض مابين القول والقول الآخر، ويظهر ذلك من خلال المسار الجدلي الدائر بين الفريقين، والاستعراض البرهاني، وتقديم الحجة، وإيجاد الأجوبة، وتمثل الخصومة في الحوار، والاعتماد على إستراتيجيات حجاجية، وتقنيات منطقية، وإتمام ذلك بتكريس للشواهد اللغوية والنصية من شعر وآراء من سبق من النقاد.

وتتبعاً لمجريات المناظرة نجد أنها تأسست على مجموعة من التقنيات التي تحمل في مساراتها مقصدية حجاجية؛ هدفها إقناع صاحب أبي تمام لصاحب البحتري -والعكس-، والتأثير فيه.

أولاً : الإستراتيجيات الحجاجية المتصلة بالمضمون:

١- إستراتيجية الاعتماد على الاستشهاد أو الاستدلال بما يخدم القضية:

يعد الاستشهاد من أهم الآليات التي اعتمد عليها الآمدي في تقوية حجاجية الفريقين؛ ويلحظ اعتماد الآمدي عليه؛ لانتظامه كثيراً في محاور المناظرة، ويرد الاستشهاد لأجل تقوية درجة التصديق بقاعدة معروفة، وذلك بتقديم حالات خاصة توضح القول العام وتقوي حضور هذا القول في الذهن[٧٧]، بالإضافة

(٧٧) انظر : بيرلمان، وتيتكاه، مقالات في الحجاج، ص ٤٧١.

إلى هذا يمكن أن نقول: إن الميزة الأساسية للاستشهاد هي اعتباره كصورة تدعم القاعدة وتوضحها على حد قول بيرلمان: «لما كان الاستشهاد يهدف إلى تقوية حضور الحجة، بجعل القاعدة المجردة ملموسة بواسطة حالة خاصة، فقد نظر إلى هذا الاستشهاد على أنه صورة»[٧٨] أي صورة حية تجعل القاعدة المجردة ملموسة، ويرد الاستشهاد في مناظرة الآمدي على ضربين:

أ) الاستشهاد بالخبر أو القصة والاستدلال بهما: ففي مناظرة الآمدي نجده كثيراً مايورد الخبر أو القصة؛ ليستدل بهما على صحة مايقول، وليقوي درجة التصديق لدى المتلقي، ففي الحجة الثانية، يقول على لسان صاحب البحتري: «أما الصحبة فما صحبه ولاتتلمذ عليه، ولا روى ذلك أحد عنه، ولا نقله، ولا رأى قط أنه محتاج إليه، ودليل هذا هو الخبر المستفيض من اجتماعهما وتعارفهما عند أبي سعيد: محمد بن يوسف الثغري وقد دخل إليه البحتري بقصيدته التي أولها:

أأفاق صبٌّ من هوى فأُفيقا

وأبو تمام حاضر، فلما أنشدها علق أبو تمام أبياتاً كثيرة منها.... إلى أن يقول- أي الآمدي على لسان صاحب البحتري- فهذا الخبر الشائع يبطل ما ادعيتم ...»[٧٩].

وفي الحجة السابعة يورد القصة دليلاً يدحض به حجة الخصم، فنراه يقول على لسان صاحب أبي تمام: «أما احتجاجكم بدعبل فغير مقبول ولا معول عليه؛ لأن دعبلاً كان يشنأ أبا تمام ويحسده...»[٨٠]، وبعد أن يُنهي الحجة يورد قصة يجعلها شاهداً خادماً يفحم به الخصم، يقول :«والدليل على ذلك أنه أنشد يوماً أبياتاً من شعره وهو لايعرف قائلها فاستحسنها وأمر بكتبها، فلما عرفوا أنه قائلها قال: خرِّقوا»[٨١].

ب) الاستشهاد بالنص : تعد الشواهد النقلية من أشد الأدوات الحجاجية إقناعاً، وتكمن حجاجيتها في أنها نوع من الإحالة النصية أياً كان نوع هذه الإحالة، سواء أكانت إحالة إلى القرآن الكريم، أو إلى الحديث النبوي الشريف، أو الشعر العربي، أو أقوال النقاد السابقين.

ويتمثل الاستشهاد في «نقل أقوال مكتوبة أو شفوية صادرة عن متكلم آخر غير الذي يستشهد، وذلك بأكثر أمانة ممكنة – أو على الأقل بإعطاء انطباع من الدقة-؛ من أجل إحداث تأثير تصديقي في الحجاج»[٨٢].

وتتعدد استخدامات الآمدي للحجية النصية؛ فأما استشهاده بالقرآن الكريم فكثير، ومنه قوله: «...وهي -يقصد الاستعارة والطباق والتجنيس- في كتاب الله عز وجل -أيضاً- موجودة، قال الله تعالى:«واشتعل الرأس شيباً»، وقال تبارك وتعالى:«وآية لهم الليل نسلخ منه النهار»، وقال:«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»[٨٣]، وما أكثر استشهاده بالقرآن! وبخاصة عندما يكون بصدد الحديث عن الجوانب البلاغية!

أما الاستشهاد بالشعر، فمنه قوله على لسان صاحب البحتري: «ويدل على تقدمه – أي كثيِّر عزة- في النسيب قول أبي تمام في قصيدة يمدح بها أبا سعيد الكاتبي أولها :

(٧٨) المرجع السابق، ص ٤٨١.
(٧٩) الآمدي، الموازنة، ١/ ٧ .
(٨٠) المصدر السابق، ١/ ٢٢ .
(٨١) المصدر السابق، الصفحة نفسها .
(٨٢) باتريك شارودو، الحجاج بين النظرية والأسلوب عن كتاب «نحو المعنى والمبنى»، ترجمة د.أحمد الودرني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ص ٩٤.
(٨٣) الآمدي، الموازنة، ١/ ١٤ .

من سجايا الطلول أن لاتُجيبا

لو يُفاجِي ذِكرُ المديحِ كثيراً
بمعانيهِ خَالهُنَّ نَسِيبا
طابَ فيه المديحُ والتَذَّ حتَّى
فاقَ وصفَ الدِّيارِ والتَّشْبيبَا(١)

وهذا النوع من الاستشهادات شائع جداً في مناظرته، فلا تكاد تخلو حجة أو رد منه؛ لأنه يرى أن الاستشهاد بالشعر أكثر تأثيراً؛ كونه أحد الوسائل اللسانية المستخدمة في الإقناع.

ويستخدم الآمدي نوعاً آخر من الاستشهادات التي تعتمد على نقل قول لأحد النقاد الذين سبقوه، فنراه في الحجة الثانية يقول على لسان صاحب البحتري: «وهذا ابن سلام الجمحي ذكره في كتابه «الطبقات» في الطبقة الثانية من شعراء الإسلام، وجعله مع البعيث والقُطامي...»(٨٤).

٢-إستراتيجية الإقناع : فرَّق بعض الباحثين بين الحجاج والإقناع، ووضع لكل واحد منهما حداً، فجعل الإقناع مابه يحاول الإنسان إقناع نفسه، في حين أن الحجاج هو مابه يحاول إقناع الآخر، وبالنظر إلى طبيعة المتلقي، فإن المتكلم يخبره بكلام جديد فهو يُقنع، أما إن كان المتلقي رافضاً أو منكراً للكلام، فيتحول الخطاب من إقناعي إلى حجاجي(٨٥).

ويرى د.طه عبدالرحمن أن أساليب الإقناع قد تزدوج بأساليب الإمتاع، فتكون إذ ذاك، أقدر على التأثير في اعتقاد المخاطب، وتوجيه سلوكه لما يهبها هذا الإمتاع من قوة في استحضار الأشياء، ونفوذ في إشهادها للمخاطب، كأنه يراها رأي العين(٨٦).

ومناظرة الآمدي غنية بالأساليب الإقناعية التي تتوخى الجدل في الحوار؛ معتمدة في ذلك على مسارات حجاجية منطقية لاتخلو من الإمتاع؛ وصولاً إلى إقناع الخصم والتأثير عليه ذهنياً ولغوياً، ولننظر إلى البُعد الحجاجي الوارد في الحجة (التاسعة عشرة) والرد عليه في (العشرين)، وكيف حاول كل فريق منهما أن يقنع صاحبه بحجته؟! وبالمقابل سنقف عند اللفتة الذكية التي حاول صاحب البحتري أن يهتبلها؛ إمعاناً في إقناع خصمه بأن شعر أبي تمام رديء، فقد جاء عند صاحب أبي تمام في حجته قوله: «فقد علمتم وسمعتم الرواة وكثيراً من العلماء بالشعر يقولون: جيد أبي تمام لايتعلق به جيد أمثاله، وإذا كان كل جيد دون جيده لم يضره مايؤْثَر من رديئه»(٨٧)، وفي هذه الأطروحة نجد أن صاحب أبي تمام يستخدم الحجة النقلية والعقلية -على حد سواء- ؛كي يقنع خصمه جاعلاً من جيد شعر صاحبه جودة لاتجارى، حين جعل كل جيد دون جيده؛ لذا فإن وجود الرديء حينها في شعره لايضر! لكن هذه الحجة لم تكن لتمرَّ على صاحب البحتري مرور الكرام، بل اتخذها دليلاً يخدم المقصد الذي يسعى إليه؛ لأن الطابع الحواري لهذه المخاصمة أكسب النص قوة حجاجية عالية، وجعلنا نتبين -بوضوح- الوظيفة الحجاجية الإقناعية التي هي إحدى الوظائف التي تؤديها تلك المناظرة، ولنستعرض رد صاحب البحتري على حجة خصمه، حين يقول: «إنما صار جيد أبي تمام موصوفاً؛ لأنه يأتي في تضاعيف الرديء الساقط، فيجيء رائعاً لشدة مباينته مايليه فيظهر فضله

(٨٤) الآمدي، الموازنة، ١/ ٩ .
(٨٥) انظر : عباس حشاني، مصطلح الحجاج بواعثه وتقنياته، مجلة المخبَر، جامعة بسكرة ، الجزائر، العدد التاسع، ٢٠١٣م، ص ٢٧٤-٢٧٥.
(٨٦) انظر : د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ٣٨.
(٨٧) الآمدي، الموازنة، ١/ ٥٤ .

بالإضافة... والمطبوع الذي هو مستوِي الشعر قليل السقط، لايبين جيده من سائر شعره بينونة شديدة، ومن أجل ذلك صار جيد شعر أبي تمام معلوماً ومعدوداً محصوراً»[٨٨].

وبذلك نلحظ أن النزوع إلى مثل هذا الأسلوب الذي ينتهز حجة الخصم ليوظفها في الرد عليه، يعد تحولاً إيجابياً نحو ضمان سلامة العملية الحجاجية، من خلال الربط بين الحجة والنتيجة الإسقاطية بأسلوب ذكي يجر الخصم جراً إلى الاقتناع برأي محاوره!

ثانياً : الإستراتيجيات الحجاجية المتصلة بالشكل :

١- إستراتيجية التكرار :تكمن حجاجية التكرار في إعادة اللفظ أو تكرار معناه، أو تكرار جملة، أو تكرار رابط حجاجي، فهو بقدر مايُثري من دلالات، وينمِّي من علاقات؛ تتحتم وظيفته الحجاجية، ونعني بالتكرار هنا «ليس ذلك التكرار المولِّد للرتابة والملل، أو التكرار المولِّد للخلل والهلهلة في البناء، ولكنه التكرار المبدع الذي يدخل ضمن عملية بناء النص أو الكلام بصفة عامة»[٨٩]؛ ولذا يرد التكرار كي «يساعد أولاً على التبليغ والإفهام، ويعين المتكلم ثانياً على ترسيخ الرأي أو الفكرة في الأذهان، فإذا ردد المحتج الفكرة حجة ما أدركت مراميها وبانت مقاصدها ورسخت في ذهن المتلقي»[٩٠].

إذن فالتكرار «شكل من أشكال الاتساق المعجمي، يتطلب إعادة عنصر معجمي، أو ورود مرادف له، أو شبه مرادف، أو عنصراً مطلقاً، أو اسماً عاماً»[٩١].

وتعدَّدت أشكال التكرار التي لعبت دوراً مهمَّاً في الاتساق المعجمي داخل مناظرة الآمدي، ويستبين ذلك من أول حجة أدلى بها صاحب أبي تمام في قوله:«كيف يجوز لقائل أن يقول: إن البحتري أشعر من أبي تمام، وعن أبي تمام أخذ، وعلى حذوه احتذى»[٩٢]، فهذا الاستهلال القصير الذي ابتُدرت به المناظرة، نجده يحتوي على ثلاثة تكرارات: الأول: (قائل، يقول)،والثاني: (تكرار اسم أبي تمام في قوله:«..أشعر من أبي تمام، وعن أبي تمام أخذ»)، والثالث: «وعلى حذوه احتذى»، فلكل عنصر من هذه المكررات إسهام بشكل من الأشكال في إنجاح التفاعل اللفظي الذي يشكل عنصراً مؤكداً لكل مقتضيات الخطاب الحجاجي، وعلى رأسها الإقناع.

والسؤال المطروح هنا كيف نجح الآمدي في في خلق حالة من الانسجام بين مايورده من حجج على لسان أحد الطرفين، وبين مايستشهد به من نقولات عن العرب تعضد تلك الحجج، والتي تحتوي -في كثير من سجالاتها- على التكرار ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه بنوع من الإيجاز.

إن مناظرة الآمدي في حواراتها التي تجاوزت العشرين لم تخلُ - في أغلبها - من نقولات جاء في إضمامتها عناصر صوتية وتركيبية ذات وجهة حجاجية معتمدة على التكرار، واللطيف في هذا التكرار أنه يحمل قيمة تكاملية! ففي الحجة التي أوردها الآمدي على لسان صاحب البحتري متضمنة طعن الشاعر دعبل بأبي تمام، قوله :«إن ثلث شعره محال، وثلثه مسروق،

(٨٨) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٨٩) د.أبو بكر العزاوي، الخطاب والحجاج، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، ص ٤٩.
(٩٠) د.سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي القديم(من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة بنيته وأساليبه) ، ط ١ / ٢٠٠٨م ، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص ١٦٨.
(٩١) محمد خطابي، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام النص، ط ١/ ١٩٩١م، دار المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص ١٦-١٧.
(٩٢) الآمدي، الموازنة، ١/ ٦ .

وثلثه صالح»[٩٣]، فتكرار لفظ «ثلث»، علاوة عن أنه يؤدي المعنى ذاته، إلا أنه وظف ليؤدي دوراً تكاملياً فكل ثلث يدفع بصاحبه إلى أن يكون شعراً مكتملاً محصلته أنه لايصلح إلا الثلث فقط وأما الثلثان المتبقيان فلايصلحان أن يكونا شعراً !

على أننا نظفر بنوع آخر من التكرار يتمثل في إعادة الرابط الحجاجي، وفي ترديد ذلك الرابط تقوم علاقة تناغمية بين أجزاء خطاب المناظرة؛ لتحدث ترافداً يدعِّم الطاقة الحجاجية؛ على نحو متنامٍ غايته إقناع الآخر بتغيير موقفه تجاه الأطروحة المدحوضة إلى الاعتقاد بالأطروحة المقترحة، ففي تكرار النفي في حجة صاحب البحتري التي تنكر -بكل قوة- صحبة البحتري لأبي تمام، يتبين مانومئ إليه، في قوله: «أما الصحبة فما صحبه، ولا روى ذلك أحد عنه، ولا نقله، ولا رأى قط أنه محتاج إليه ...»[٩٤]، ثم يورد دليلاً على ذلك؛ ليختم تلك الحجة بإعادة ذلك الرابط النافي مرة أخرى ليقول: «وهو لايعرف أبا تمام إلا أن يكون خبراً»[٩٥]، فتكرار حرف النفي (لا) خمس مرات مسبوقاً بحرف العطف(الواو) في كل موضع منها، يشعر بأن هنالك تركيباً مستعاداً، لكنه في حقيقة الأمر يضيف معنى جديداً في كل مرة يتكرر، وآية ذلك أن المتلقي لم يملَّ هذا التكرار، كما لم يقع في نفسه استهجان ذلك التركيب، إضافة إلى مراوحته في بداية الحجة بين حرف النفي(لا)، وحرف النفي الآخر(ما) التي تؤدي الغرض نفسه.

وكثيراً ما يأتي التكرار في مناظرة الآمدي نوعاً من الاستعراض اللغوي الذي يحتاج إلى تفكيك وتأنٍ كي تتضح حجية الرد، وأضرب مثالاً على ذلك في قول صاحب أبي تمام :«فقد علمتم وسمعتم الرواة وكثيراً من العلماء بالشعر يقولون: جيد أبي تمام لايتعلق به جيد أمثاله، وإذا كان كل جيد دون جيده؛ لم يضره مايؤْثَرُ من رديئه»[٩٦]، وفي هذه المقولة لم يرد التكرار للفظة «جيِّد» محض وقوع اللفظ أكثر من مرة دونما غرض؛ وإنما أتى هذا المعطى اللساني المكرر الذي أفصحت عنه هذه الحجة استدلالاً على جودة شعر أبي تمام، وخادمة لهذه الدعوى الحجاجية التي يشهرها صاحبه من خلال الوظيفة الاتصالية الإقناعية التي تم إلباسها إيقاعات نغمية بنائية متكررة.

ومهما يكن من أمر، فإن التكرار يبدو -في كثير من أحواله -آلية أساسية من آليات تشديد المعنى وتقويته وصولاً إلى إقناع المستقبل، من خلال الأطر الضابطة للسبك المعجمي المكرَّر الذي تحيل إليه مثل هذه البنى اللغوية وعلى رأسها التكرار.

٢- إستراتيجية الاستفهام : ينبني الحجاج على جملة من المقدمات والخواتيم التي ينسج منها المحاجج خطابه البرهاني، فبهذه المقدمات وبتلك الخواتيم يُستمال المعنيون -وهم قراء المناظرة أو المتلقون-، وعلى إثرها تؤسس قواعد الانطلاق ومحطات الوصول، ويعد تواتر الافتتاحيات والخواتيم الاستفهامية في بعض الحجج والردود دليلاً على منحى الحجاج الذي سلكه الآمدي هنا.

ومن هذه المنطلقات، فإن مايلفت نظرنا أن كل صيغ الاستفهام الواردة في هذه المناظرة إنما جاءت في مقدمات الحجج أو خواتيمها؛ ولانعتقد أن هذا التكنيك جاء اعتباطاً، وإنما جاء من وعي حيّ لدى الآمدي؛ بهدف تقرير صدى الحجة، وإنجاح الحجاج عن طريق التركيز على الأفكار المهمة، وترسيخ سلطة

(٩٣) المصدر السابق ، ١/ ١٩ .
(٩٤) المصدر السابق، ١/ ٧ .
(٩٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٩٦) الآمدي، الموازنة، ١/ ٥٤.

الخطاب الاستفهامي في البداية والنهاية، ولما أوردنا من أدلة وشواهد، فمن الاستفهامات التي افتُتحت بها إحدى الحجج، الحجة (السابعة عشرة) التي جاءت على لسان صاحب أبي تمام في قوله: «فبم تدفعون قول البحتري يرثي أبا تمام ودعبلاً ويذم من بقي بعدهما من الشعراء...»[٩٧]، ثم يختم الحجة ذاتها باستفهام آخر يقول فيه:«فلم تنكرون فضل من يعترف البحتري بفضله، ويشهد له في الشعر له به، وتنسبون العيب إليه وهو ينفيه عنه، وتلحقونه به وهو يبرئه منه؟!»[٩٨]، ومن الاستفهامات الابتدائية -إضافة إلى ماسبق- قوله على لسان صاحب البحتري:«ولمَ لايفعل البحتري ذلك وقد كان هو وأبو تمام بعد اجتماعهما وتعارفهما متصافيين على القرب والبعد..»[٩٩]، وقوله على لسان صاحب أبي تمام: «أفتنكرون كثرة ما أخذ البحتري من أبي تمام، وإغراقه في الاستعارة من معانيه؟ فأيما أولى بالتقدمة: المستعير أم المستعار منه ؟»[١٠٠]، وأما النهايات، فمن مثل قوله في ختام الحجة (الخامسة عشرة) على لسان صاحب أبي تمام: «فكيف خصصتم أبا تمام دون غيره بالطعن، وعبتموه دون من سواه بالزلل والوهم؟»[١٠١]، وقوله في ختام الحجة السابعة على لسان صاحب أبي تمام: «فما تنكرون أن تكون حال سائر من ذكرتموه أيضاً كحاله؟»[١٠٢].

ومن خلال ماسبق يمكننا ملاحظة مايلي :

أداة الاستفهام: (بمَ ، لمَ، همزة الاستفهام، كيف، ما ، أيما) + الفعل الحجاجي: (تدفعون، لايفعل، تنكرون) في البداية

الفعل الحجاجي: (تنكرون، خصصتم ، تنكرون) في النهاية

(٩٧) المصدر السابق، ١/ ٥٢.
(٩٨) المصدر السابق، ١/ ٥٣.
(٩٩) المصدر السابق، ١/ ٥٣ .
(١٠٠) المصدر السابق، ١/ ٥٥.
(١٠١) المصدر السابق، ١/ ٥١.
(١٠٢) المصدر السابق، ١/ ٢٣ .

وتلك معادلة تستند – في كثير من مواضعها -إلى (الضمير / واو الجماعة)؛ وفي كل الأحوال فهو يدفع بالمناظرة نحو إفحام المناظر، ومحاولة إعجازه عن الإجابة، الأمر الذي يؤدي – في نظر منظري المناظرات- إلى مايسمى بـ«الانقطاع» عندما يعجز عن إقامة الدليل على دعوى من دعاويه المعترض عليها في قول أو فعل[١٠٣]، أو استمرار المناظرة، حينما يكون الاستفهام منتظراً منه جواب؛ ولهذا حرص الآمدي على أن يكون ذلك الاستفهام في خواتيم تلك المناظرة، مساوياً من حيث العدد والتركيب لابتداءاتها.

وخلاصة القول في بنية الاستفهام هذه، أن أصل وضعها يتطلب جواباً يحتاج إلى تفكير يقع به هذا الجواب في موضعه، ولما كان المسؤول يجيب بعد تفكير وروية عن هذه الاستفهامات -كون السؤال والجواب من صنع مؤلف واحد- جاءت الاستفهامات وإجاباتها منسابة في عقل المتلقي ووجدانه .

٣- إستراتيجية التضاد : تقوم تقنية التضاد على اعتماد الضد في التركيب اللغوي؛ بما يظهر الحجة للمدعي، وسقوط الاحتجاج للمدعَى عليه، ويتجلى ذلك فيما حفلت به المناظرة منذ انطلاقتها إلى نهايتها، ففي الحجة (الثامنة عشرة) نجد أن صاحب البحتري يثبت فضل صاحبه من خلال المصادقة على قول صاحب أبي تمام عندما ختم حجته (السابعة عشرة) بقوله :«فلمَ تنكرون فضل مَن يعترف البحتري بفضله، ويشهد في الشعر له به، وتنسبون العيب إليه وهو ينفيه عنه، وتلحقونه به وهو يبرئه منه؟!»[١٠٤]،

(١٠٣) انظر: د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ٧٨.
(١٠٤) الآمدي، الموازنة ، ١/ ٥٣ .

وفي الرد على تلك الحجة، يقول صاحب البحتري:«ولمَ لايفعل البحتري ذلك وقد كان هو وأبو تمام بعد اجتماعهما وتعارفهما متصافيين على القرب والبعد، ومتحابين متلائمين على الدنو والشحط...»[١٠٥]، ففي هاتين الحجتين تكثر الثنائيات المتضادة بوجه مباشر وغير مباشر، فالتضاد غير المباشر في محاولة دفاع صاحب أبي تمام عن صاحبه في قوله:«وتنسبون العيب إليه وهو ينفيه عنه، وتلحقونه به وهو يبرئه منه»، وهنا حاول الآمدي -بفضل قدرته اللغوية- أن يلاقح بين هذا الخليط غير المتجانس من خلال بنية التضاد المفهومة -ضمناً- من السياق، دون تصريح بمفرداته، مما أشاع داخل الحجة جواً من التضاد، في سعي حثيث من قبل صاحب أبي تمام في الدفاع عنه، حين يتعجب من صاحب البحتري بإنكارهم فضل من اعترف البحتري بفضله وشهد بالشعر له به، ويتبع ذلك بتعجب آخر مفاده : كيف يُنسب العيب إليه وهو ينفيه؟ ويلحق به العيب وهو يبرئه منه؟!، فمن هذه المتضادات نجد أن صاحب أبي تمام يحاول الطعن في حجة خصمه من خلال قول البحتري، وكأنهم يقولون : وشهد شاهد من أهلها!

ويكثر الآمدي من استخدام تقنية التضاد من خلال سلطة النفي التي شكلت بُعداً تضادياً، من خلال المواقف المتشظية داخل المناظرة، وقد أظهر فيها فلسفته الهادئة التي تماهت مع المقصد الذي أراده منها، يقول صاحب البحتري:«وأن البحتري يعلو ويتوسط ولايسقط، ومن لايسقط ولايسفسف أفضل ممن يسقط ويسفسف»[١٠٦]، وقول صاحب أبي تمام:«والشاعر العالم أفضل من الشاعر غير العالم»[١٠٧]، وقول صاحب البحتري:«وأن الإحسان للبحتري دون الإساءة، ومن أحسن ولم يسئ أفضل ممن أحسن وأساء»[١٠٨]، ففي هذه المعادلة، التي يتوسطها أفعل التفضيل (أفضل)، نجد أن الآمدي يتكئ على مجموعة من البنى المتضادة، وكل بنية منها تقوم على واحدة من أدوات النفي، فمرة يُجري بنية الضدية متوكئاً على حرف النفي (لا) ، ومرة أخرى على (غير) ، ومرة ثالثة على (لم)، مما يجعل الالتحام الحجاجي بين طرفي المناظرة قوياً، لكن ما يفْجأ المتلقي أن هذه الثنائية الضدية لدى ذينك الطرفين متساوية من حيث المقدرة على الصمود، وهذا مايهدف إليه الآمدي، وهو أن تُذكَى جذوة الصراع، وتستمر المناظرة إلى أن يجد لها باباً مغلقاً تقف عنده.

وتتشكل بنية التضاد داخل السياق النصي في الحجة (العاشرة)، من خلال إثارة حركة ترددية متأرجحة بين قطبين متناقضين، يظهران في قول صاحب البحتري: «فشتان ماهما من حضري تشبَّه بأهل البدو فلم ينفق في البادية ولا عند أهل الحاضرة، وبدوي تحضَّر فنفق في البدو والحضر»[١٠٩]، وهنا نرى بوضوح قيمة التضاد الذي أشعر الآمديُّ المتلقي به من أول كلمة وردت فيه وهي (شتان)؛ وهو يعمد إلى ذلك ليؤسس حجته على بنية تضادية قائمة على المقارنة بين قطبين هما : البادية والحاضرة، لكنه في كل مرة يغير في التركيب، ففي ما يخص القطب الأول أورد عدة تراكيب تؤدي المعنى نفسه وهي : (حضري، الحاضرة، تحضَّر، الحضر)، وللقطب الثاني أورد عدة تراكيب تؤدي ذات المعنى، وهي: (أهل البدو، البادية، البدو، بدوي)، أربعة

(١٠٥) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(١٠٦) المصدر السابق ، ١/ ١١ .
(١٠٧) المصدر السابق ، ١/ ٢٥ .
(١٠٨) المصدر السابق ، ١/ ٢٧.
(١٠٩) المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

تراكيب مقابل أربعة، يتعادل بها ثقلا المقارنة، وهذا التعادل يفضي إلى تضاد آخر معتمد على النفي الوارد في قوله: (لم ينفق، فنفق).

٤-إستراتيجية النفي : النفي أسلوب لغوي يراد به: نقض فكرة، أو إنكارها، وهو عند اللغويين: «عبارة عن ترك الفعل، وقيل: النفي عبارة عن الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي وهو ضد المضارع»[١١٠]، ومعلوم أن النفي ضد الإثبات أو الإيجاب، وكل جملة خبرية قابلة للتصديق أوعدمه، والنفي من ذلك القبيل.

وفي المناظرات كثيراً مايثير النفي جدالاً ومخاصمة بين المتناظرين؛ لأن كليهما يريد أن يثبت صدق مايقول، من خلال الحجة والبرهان، واختيار أدعاها للإقناع والتصديق، حيث استخدم الآمدي هذه التقنية في مناظرته بكثرة، وكان إكثاره منه لافتاً لنظر المتتبع للحوار الحجاجي فيها، ولابد أن يكون لهذا النشاط اللغوي دور في انتظام الخطاب على نحو دقيق ومرتب؛ الهدف منه إحداث بعض التأثيرات الإقناعية في إطار حجاجي متصاعد، ويظهر ذلك بجلاء من خلال أول رد جاء على لسان صاحب البحتري حينما ادعى صاحب أبي تمام أن البحتري قد تتلمذ على يد أبي تمام، وأخذ عنه، واحتذى حذوه، واستقى من معانيه، فما كان من صاحب البحتري إلا أن رد ذلك بالنفي القاطع قائلاً: «أما الصحبة فما صحبه، ولا تتلمذ له، ولا روى ذلك أحد عنه، ولانقله، ولا رأى قط أنه محتاج إليه»[١١١]، فتكرار النفي خمس مرات في سطر واحد-وفي أول رد يصدر في هذه المناظرة- دليل دلالة أكيدة على أن الحجاج هنا سيقوم على مايسميه د.طه عبدالرحمن «تصارع الآراء»[١١٢]، وهو -في نظري- منهج تكويني لخطابات تكرس الاعتراض الذي سيقوم لاحقاً على إسقاط الحجة، وهدم ماتقتضيه من موضوعات كلامية قد لاتستند إلى دليل يحتج به، وإلا لما كان لذلك الاعتراض قيمة، وهذه النبرة الكلامية المتصلة بالنفي المنكِر المتكرر نرى أنها ترد كثيراً لدى الآمدي على لسان البحتري كثيراً دون صاحب أبي تمام، وهذا مايجعلنا نشك -أحياناً- بأن الآمدي يميل إلى منهج صاحب البحتري، مع أنه أخذ العهد على نفسه التزام الحياد، ولننظر إلى هذه الحجة الواردة على لسان صاحب البحتري في الرد على صاحب أبي تمام عندما ادَّعوا أن أبا تمام انفرد بمذهب اخترعه، وصار فيه إماماً متبوعاً، وشُهر به، يقول صاحب البحتري رداً على ذلك: «ليس الأمر في اختراعه لهذا المذهب على ماوصفتم، ولا هو بأول فيه، ولا سابق إليه، بل سلك في ذلك سبيل مسلم بن الوليد، واحتذى حذوه، وأفرط وأسرف، وزال عن النهج المعروف، والسنن المألوف»[١١٣]، فلم يكتفِ صاحب البحتري بالنفي القاطع لأسبقية أبي تمام لهذا المذهب حينما نسبه إلى مسلم بن الوليد، وإنما أردف نفيه ذلك بنفي آخر، بأن مسلم بن الوليد -هو الآخر- لم يكن سابقاً لهذا المذهب، وإنما كان منثوراً في شعر الأقدمين، يقول: «وعلى أن مسلماً أيضاً غير مبتدع لهذا المذهب، ولا هو أول فيه، ولكنه رأى هذه الأنواع التي وقع عليها اسم البديع، وهي: الاستعارة، والطباق، والتجنيس، منثورة، متفرقة في أشعار المتقدمين، فقصدها، وأكثر في شعره منها»[١١٤]، فتكديس نفي فوق نفي آخر منذ البداية، يشعر المتلقي بأن المناظرة منذ انطلاقتها ستتبنى نسقاً قوياً من أنساق الاعتراض والمنع، اللذين يعدان

(١١٠) الجرجاني، التعريفات، ٢٤٠.
(١١١) الآمدي، الموازنة ، ١/ ٧ .
(١١٢) د.طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام،٧٣.
(١١٣) الآمدي، الموازنة ، ١/ ١٤ .
(١١٤) المصدر السابق ، الصفحة نفسها.

من أهم منطقيات المناظرة؛ لأن حق الاعتراض من أهم الآليات التي يجب أن يتقنها المدعى عليه، كما أن من حق المدعي أن يرد على ذلك الاعتراض بأسلوب يفحم الخصم، ويقنعه بالعدول عن رأيه.

ومر بنا سلفاً أن الآمدي انتهج مبدأ الحياد في هذه المناظرة وصرح به، لكنه لم يستطع الالتزام به في كل الحجج والردود الواردة فيها؛ فحينما نمعن النظر في بعض الحوارات نجده يجعل أداة النفي -مثلاً- متاحة لدى الطرفين على حد سواء، فتكرار أسلوب النفي كما ورد على لسان صاحب البحتري سابقاً، يرد -أيضاً- على لسان صاحب أبي تمام في قوله: « فكيف خصصتم أبا تمام دون غيره بالطعن، وعِبتموه دون من سواه بالزلل والوهم، ولم يكُ في ذلك بدعاً، ولا به منفرداً، ولا إليه سابقاً؛ وبخستموه حق الإحسان الذي انتشر في الآفاق، وسارت به الركبان...»[١١٥]، لكنما يلحظ هنا أن النفي جاء في موضع المدافع عن طعن أوعيب أُلصق بصاحبه فأوقفه موقف ضعفٍ دون أن يشعر، بينما جاء على لسان صاحب البحتري بصفة أقوى حينما ورد في موضع نفي صفة حميدة ادعاها الخصم لصاحبه، وهنا يمكن الفرق!؛ لهذا جاء الاعتراض عن طريق النفي على لسان صاحب أبي تمام أضعف منه على لسان صاحب البحتري.

ويستخدم الآمدي النفي؛ بهدف إبطال ادعاء يصدره أحد طرفي المناظرة، ويشهد لذلك ماورد في حجة صاحب البحتري قوله: «فهذا الخبر الشائع يبطل ما ادَّعيتم؛ إذ كان من يقول هذه القصيدة التي هي من عين شعره وفاخر كلامه، وهو لايعرف أبا تمام إلا أن يكون بالخبر»[١١٦]، وقول صاحب أبي تمام: «أما احتجاجكم بدعبل فغير مقبول، ولا معوَّل عليه؛ لأن دعبلاً كان يشنأ أباتمام ويحسده، وذلك مشهور معلوم منه، فلا يقبل قول شاعر في شاعر»[١١٧]. ومما يزيد الدعاوى المطروحة قوة، ويزيد من سبكها متانة، أن الردود النافية لها تأتي مدعَّمة بحجة عقلية أو نقلية تسوِّغ نقض تلك الدعوى، ففي رد صاحب أبي تمام السابق، خُتم بحجة عقلية مفادها أن قول الشاعر في شاعر آخر غير مقبول من الوجهة التقييمية؛ لأن ذلك سيدخل فيما يسمى بـ»حسد الأقران»، وهو عيب لم يسلم منه العلماء فضلاً عن الشعراء!

الخاتمة

لقد أفضى البحث إلى جملة من النتائج التي سأوجزها فيما يلي :

١- يُعدُّ كتاب «الموازنة» للآمدي من أُمات كتب النقد التطبيقي، وتعد مقدمته التي طبق فيها فن «المناظرة المتخيلة» بين صاحب أبي تمام وصاحب البحتري أسلوباً مبتكراً غير مألوف في الساحة النقدية آنذاك.

٢- كشفت الموازنة عن اكتمال بنية المناظرة – كفن أدبي- ونضجها لدى الآمدي، من خلال إدارة الحوار فيها، وتجسيد أطرافها، واكتمال أركانها، وتصعيد نبرة الخصومة فيها؛ الأمر الذي أكسبها طابعاً نقدياً؛ مما يدل على أن كثيراً من الظواهر الأدبية لها امتداد في تراثنا النقدي.

٣- حاول الآمدي – بذكاء – أن يعرض كثيراً من القضايا الملحة التي كانت تهم طبقة كبيرة من الكتاب والقراء من معاصريه، وعكست – في ذات الوقت -خلافات حادة كانت تدور بين أطراف متناقضة حول قضايا نقدية متعددة في زمنه يمكن إجمالها في: (اللفظ والمعنى، عمود الشعر، القديم والحديث، الطبع والصنعة، السرقة والأخذ، والقديم والحديث، والبديع)،

(١١٥) المصدر السابق ، ١/ ٥٢ .
(١١٦) المصدر السابق ، ١/ ٧ .
(١١٧) المصدر السابق ، ١/ ٢٢ .

وتـرك الحكـم فيهـا للمتلقـي الذي لم يسـلم من تدخلاتـه وإلماحاتـه الهادفـة إلى تفضيـل أحدهما على الآخر.

٤- عنـد النظر في الحـوار الدائر بين طـرفي المناظرة، تتبـين فعاليـة الجـدل وتنامـي درجـة الخصومـة بين أنصـار القديم وأنصار الجديـد، التي جعلها منطلقـاً مهـماً لتتبع معـاني الطائيين في شـعريهما، يستحسـن الجيـد ويسـتقبح الـرديء حسـب ورودهـا في المناظـرة حسـبما تمليـه عليـه ذائقته، ويحدده توجهه.

٥-بنـى الآمـدي حوار المناظـرة الـذي أدار دفتيه بين صاحـب أبي تمام وصاحب البحتري على الترتيب التسلسـلي للحجـة ثم الـرد عليها، ومـع تصريح الآمـدي وتأكيـده في مبتدأ هـذه المناظـرة بالتزامه منهـج الحيـاد؛ حـين نصَّـب نفسـه حكـماً يعتمـدُ الحـق ويتجنـب الهوى في الحكم أثنـاء الموازنة بين الشـاعرين، إلا أنـه -ومـن خلال سـبر لكثير من الحجج والردود الدائرة بين طرفي المناظرة- يُلمَح أنـه تحيَّز كثـيراً إلى صاحـب البحتري؛ ممـا يوحي إلى المراقـب أنـه ينتمـي إلى المذهـب الـذي ينهجه البحتري، وهذا ظاهر من خلال تسلسـل الحجج والردود عليها، ويتمثل تحيزه في الشواهد الآتية:

أولاً: الإيحـاء للقـارئ بفضل البحـتري على أبي تمام مـن خـلال مقدمته التي مهَّـد بها للدخـول إلى احتجاج الخصمين، حين يسـتعرض اختلاف الناس في شعرهما، وتبايـن مذاهبهـم فيهـما، حـين وصـف البحـتري بأنـه صحيح السـبك، حسـن العبارة، حلو اللفـظ، كثير الماء والرونـق، بينـما وصف أبا تمام بأنـه صاحب صنعة، ذي معـان غامضة، تسـتخرج بالغوص بالفكـرة، ولاتلوي على ماسـوى ذلـك. فعنـد الموازنة بـين الوصفين ندرك مدى التحيز التام للبحتري بلا مواربة.

ثانيـاً: اسـتفتاح المناظرة بصاحب أبي تمـام كي يورد حجتـه، ثـم إتباعه برد صاحـب البحتري، الـذي يظهر مـن خلاله للقارئ أن صاحب البحـتري قد أبطلها، ثم لايدع فرصة لصاحب أبي تمام للرد على تلك الحجة.

ثالثـاً: قِصَر حجة صاحب أبي تمام التي لاتتجاوز في كثـير من أحوالها أربعة أسـطر، في حـين يرد رد صاحب البحـتري أوحجتـه بعـدة صفحـات قد تتجـاوز خمس الصفحات ويتضح ذلك جلياً في الحجة الثانية، والرابعة، والسادسة، والثامنة، والعاشرة، والرابعة عشرة.

رابعـاً: كثـرة الاستشـهادات في ردود صاحـب البحتري، وقلَّتُها في حجج صاحب أبي تمام؛ الأمر الذي يوحي إلى المتلقي بأن صاحب البحتري لديه من الأقوال والاستشهادات مايبطل حجة صاحبه.

خامسـاً: ختـام المناظرة بردِّ صاحـب البحتري؛ لأن الـكلام الأخير-في أغلب أحواله- هو الذي يكون أكثر علوقاً واستقراراً في ذهن المتلقي.

والله الموفق ،،،

المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط/ ٢، ١٩٣٢هـ/ ١٩٧٢م، المكتبة الإسلامية، إسطنبول.

٢- أبو الحسن إسحاق بن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، تقديم وتحقيق: جفني محمد شرف، (د.ط،د.ت)، مطبعة الرسالة، عابدين، مصر.

٣- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦- أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الرابعة، (د.ت)، توزيع مكتبة الخانجي، القاهرة.

٧- أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، دار المغرب الإسلامي، المغرب.

٨- أبو بكر العزاوي، الخطاب والحجاج، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت.

٩- أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، العمدة في الطبع، الدار البيضاء.

١٠- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كتاب الحيوان، تحقيق : د.إيمان الشيخ محمد، وغريد الشيخ محمد، ٢٠١٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١- أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، قدم له وشرحه وفهرسه: د.صلاح الدين الهواري، وأ.هدى عودة، ط/ ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٢- أرسطاليس، كتاب الخطابة، ترجمة: إبراهيم سلامة، الطبعة الثانية، ١٩٥٣هـ، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.

١٣- باتريك شارودو، الحجاج بين النظرية والأسلوب عن كتاب "نحو المعنى والمبنى"، ترجمة د.أحمد الودرني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.

١٤- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط/ ٦، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٥- جميل حمداوي، نظريات الحجاج، إصدار شبكة الألوكة (د.ت).

١٦- جميل عبدالمجيد، البلاغة والاتصال، (د.ط)، ٢٠٠٠م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

١٧- حبيب أعراب، الحجاج الاستدلال الحجاجي (عناصر استقصاء نظري)، ، مجلة عالم الفكر، يوليو، سبتمبر، ٢٠٠١م، الكويت، العدد: ١.

١٨- سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي القديم(من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة بنيته وأساليبه) ، ط ١ / ٢٠٠٨م ، عالم الكتب الحديث، الأردن.

١٩- شيخ المتكلمين والمنطقيين فخر الدين الرازي، المناظرات، تحقيق وتعريف وتقديم د.عارف ثامر، ط/ ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت.

٢٠- طه عبدالرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام،الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

٢١- عباس حشاني، مصطلح الحجاج بواعثه وتقنياته، مجلة المخبَر، جامعة بسكرة ، الجزائر، العدد التاسع، ٢٠١٣م.

٢٢- عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق:أ.درويش الجويدي، ٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٣- عبدالرحمن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي)، ط/ ٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق.

٢٤- عدوية فياض علوان، نظرات تحليلية في كتاب الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي، مجلة الفتح، ٢٠٠٥م، العدد الثالث والعشرون.

٢٥- فخر الدين الرازي، مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ماوراء النهر، تحقيق:د.فتح الله خليف، (د.ت،ط)، دار المشرق، بيروت.

٢٦- فريق البحث في البلاغة والحجاج، إشراف: حمادي صمود، أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسو إلى اليوم، (د.ت)، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس.

٢٧- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (د.ت)، مؤسسة الرسالة .

٢٨- مجدي وهبة، وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ١٩٧٩م، مكتبة لبنان، بيروت.

٢٩- مجموعة باحثين ، إعداد وتقديم : د.حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته (المقدمة)، ط/ ١، ٢٠١٠م، عالم الكتب الحديث، الأردن.

٣٠- محمد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (د.ت، ط)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣١- محمد حسان الطيان، المفاخرات والمناظرات، (ط/ ١)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٢- محمد خطابي، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام النص، ط ١/ ١٩٩١م، دار المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

٣٣- مختار الفجاري، الفكر العربي الإسلامي(من تأويلية المعنى إلى تأويلية الفهم)، ط/ ١، ٢٠٠٩م عالم الكتب الحديث، تونس.

أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط

د. عمر عبد القادر الشملتي
الأستاذ المساعد بقسم المناهج وطرق التدريس - كلية التربية - جامعة الملك خالد بأبها

المستخلص

تهدف الدراسة الحالية إلى تعرف أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط. وقد أجري البحث على عينة قوامها (٤٤) طالباً قسمت إلى مجموعتين ؛ضابطة وتجريبية، واستخدم اختبار تحصيلي من نوع اختيار من متعدد، واختبار قياس مهارات التفكير الناقد طبق على المجموعتين تطبيقاً قبلياً وبعدياً بعد دراسة وحدتي تفسير سورة الصف وسورة الشعراء.

توصلت الدراسة إلى تفوق المجموعة التي درست بالأسئلة السابرة على المجموعة التي درست بالطريقة المعتادة؛ حيث أظهرت النتائج فروقاً ذات دلالة إحصائية في اختبار التحصيل بين المجموعتين التجريبية والضابطة وذلك لصالح المجموعة التجريبية التي درست وفق الأسئلة السابرة على المجموعة التي درست وفق الطريقة المعتادة. كما أظهرت فروقاً دالة إحصائياً في اختبار التفكير الناقد بين المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح المجموعة التجريبية . وفي ضوء نتائج الدراسة أوصى الباحث باستخدام الأسئلة السابرة بشكل فعال في تدريس فروع التربية الإسلامية الأخرى (الحديث،الفقه،التوحيد). وكذلك عقد دورات تدريبية لمدرسي التربية الإسلامية على استعمال الأسئلة السابرة وعدم الاقتصار على الطرائق التدريسية التي تعتمد على التلقين والحفظ .

الكلمات المفتاحية: الأسئلة – السابرة –التحصيل – التفكير الناقد –التفسير–الثاني المتوسط

Abstract

This research aimed at identifying effectiveness the probing questions in and Developing Critical Thinking Skills of the second grade intermediate students .The sample of the study consisted(44) everage second grade male students distributed into tow groups: the experimental group used the probing questions ,while the control group used the normal way of teaching .The researcher developed multiple choice test administered and Critical thinking test identifying them after teaching SURA (SHOARAAANDASSAF). The results showed statistically significant difference on students between he mean experimental and control groups in post achievement test and critical thinking skills test in favor of he experimental groups. The study recommendations stated the importance of using of the probing questions in teaching Islamic an other courses (Tawheed,fiqh and Hadeeth). And holding sessions Islamic Education Teachers .

Keywords: Questions - Probing -- Achievement - Critical Thinking- Tafseer -the second grade intermediate students.

المقدمة

للأسئلة أهمية بالغة في العملية التعليمية؛ فهي من أفضل الأساليب وأكثرها استخداماً وشيوعاً، وأحسنها نفعاً وأعظمها أثراً. كما أنها قوام عملية التدريس وهي عامل مشترك لكافة أساليب التدريس المختلفة، ولا يمكن الاستغناء عنها في مرحلة من المراحل الدراسية حيث يحتاجها باستمرار المعلم والطالب على حد سواء.

وقد حثت مصادر التشريع (القرآن والسنة) على طرح الأسئلة، وتمثل ذلك في أكثر من موضع ففي القران الكريم ؛حيث كان السؤال أسلوباً أساسياً

للتوصل إلى المعلومات والإلمام بالحقائق التي يرغب المتعلمون في معرفتها ومن ذلك قوله تعالى ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ سورة النحل ٤٣، وقوله تعالى ﴿**فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾ سورة يونس ٩٤. في هذا إشارة إلى أن السؤال سبيل للوصول للمعرفة. أما في السنة النبوية المطهرة فقد استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم بشكل موسع لإثارة تفكير الصحابة، ولجذب المستمعين كما استخدمها لتعليم الصحابة بعض أمور دينهم فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله لأصحابه (أتدرون ما المفلس؟)، وحديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟) واهتم المربون المسلمون الأوائل باستخدام الأسئلة في التعليم فقد نصح بدر الدين بن جماعة المعلم عقب انتهائه من درسه طرح مجموعة من الأسئلة للكشف عن مدى فهم طلابه للدرس شريطة أن تنطلق هذه الأسئلة من منطلق ثابت وواضح ومحدد (ابن جماعة ب.ت). فهي الأداة الرئيسة التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، وهي العمود الفقري للتدريس في التربية والتعليم بل هي جزء لا يتجزأ منها، فالأسئلة الجيدة تعني التدريس الجيد ففي مهارة الأسئلة يكمن التدريس الراقي ومن خلاله نجد منفذاً للفكر الحي، وهي الأداة التي تشحذ الخيال وتثير التفكير (الطراونة وأبوسليم،٢٠٠٧).وتتطلب الأسئلة عمليات عقلية وتعبيرية وتلقى اهتماماً خاصاً لما تؤديه من وظائف في العملية التعليمية من جهة، ولما تقوم به من إثارة لتساؤلات الباحثين من جهة أخرى، وأن طرحها من الوسائل المهمة في إنجاح العملية التعليمية، وعن نوعيتها المطروحة يتوقف هذا النجاح. والمعلم الجيد هو الذي يجيد صياغة الأسئلة وطرحها ويجب أن ينوع الأسئلة ما بين أسئلة وحقائق وأسئلة استنتاج أو أسئلة تتطلب أسئلة عقلية دنيا أو عليا.و يستخدم المعلمون الأسئلة- ومنها السابرة- في جميع مراحل التدريس حيث يعتمد نجاح المعلم في التدريس على كيفية طرح الأسئلة في طرح الأسئلة، فمنذ بدء التخطيط للتدريس يحضر المعلم أسئلته وفي أثناء العرض والتشويق يثير الأسئلة وفي التقويم سواءً كان بنائياً أم ختامياً يثير أسئلة فهي إستراتيجية ثابتة للمعلمين(عبيدات وأبو السميد ،٢٠٠٧: ٢٠٩).

الأسئلة السابرة:

تعد الأسئلة السابرة العمود الفقري لأسلوب التعلم القائم على الحوار؛ حيث تقوم فلسفة هذه الأسئلة على افتراض مفاده أن الطلاب قادرون على حل المشكلات التي تواجههم أثناء العملية التعليمية عبر سلسلة متدرجة من الأسئلة التي يطرحها المعلم .ويكون في مقدور الطلاب الإجابة عنها حتى يصلوا إلى حل شامل وكامل لهذه المشكلات. وتعد من أنسب الأسئلة في معالجة استجاباتهم عن الأسئلة المطروحة في حالة عدم الإجابة، أو الإجابة بالخطأ أو الإجابة الصحيحة جزئياً أو الارتقاء بمستوى الإجابة الصحيحة (نبهان، ٢٠٠٨:١٦٤).

وأول من ابتدع الأسئلة السابرة أو ما يسمى بالجدل البيزنطي الفيلسوف الإغريقي سقراط؛ حيث استعمل الأسئلة والأجوبة أساساً لحواراته مع طلابه؛ إذ يقوم بدور السائل الجاهل الذي لا يعرف شيئاً، أما الطلاب فيجيبون عن أسئلته بصورة متتابعة، وخلال الحوار كان يدفعهم إلى الشك فيما يعتقدون، وأن الهدف الرئيس لحواراته وأسئلته هو توليد الأفكار.

واهتم بياجيه في العصر الحديث بالأسئلة السابرة التي تعتمد الطريقة العيادية –الإكلينيكية على توظيف هذه الأسئلة؛فهي تتماشى مع النظرية المعرفية التي تعتمد على الطالب، والتمثيلات المعرفية فكانت اهتماماته تركز على تدفق إجابات الطالب للسؤال الذي يطرحه ولا يأخذ بالإجابة الأولى التي قد تكون مضللة بعض الشيء فيطرح أسئلة أخرى أكثر عمقاً تتقصى مدى وضوح إجابته واستيعابه لما يتحدث عنه،ومدى اتساقها مع الإجابات التي طرحها سابقاً، وقد سميت هذه المقابلة بالمقابلة السابرة ؛لأنها تهدف لسبر إجابات الطالب والوصول إلى إجابة متعمقة (الربضي،٢٠٠٧).

فالسبر لغة كما ورد في لسان العرب لابن منظور (ب.ت:٣٤٠) بمعنى خبر أو حزر ويقال سبر الجرح أي قاس غوره بالمسبار، وسبر فلان أي خبره ليعرف ما عنده.

أما في الاصطلاح التربوي فقد تعددت تعريفات مفهوم الأسئلة السابرة: فعرفها جالوي (Galloway,1974) بأنها: استمرارية توجيه الأسئلة للطالب نفسه إذا كانت إجابته غير صحيحة، وقد يعيدها المعلم بصياغات مختلفة إذا لمس أن الإجابة غير صحيحة، وقد تعاد أكثر من مرة بناءً على إجابة الطالب.

ويرى الخليلي (١٩٩٦) بأنها سلسلة من الأسئلة تعقب الإجابة الأولية للطالب لكون الإجابة سطحية صحيحة وتحتاج إلى توضيح وتبرير وتركيز وتؤدي هذه الأسئلة إلى توليد المزيد من المعلومات، وتعميق المعرفة وتثبيتها.

وذكر تعريف للأسئلة السابرة في (CTE,2000) بأنها: سلسلة من الأسئلة التي تتطلب أين يذهب الطالب بعد إجابته الأولية، وأن توضع أسئلة المعلم اللاحقة بناء على إجاباتهم.

ويرى سعادة (٢٠٠٣) أن الأسئلة السابرة هي التي لا تقف عند حد الطرح السطحي أو البسيط للأسئلة؛ بل تتطلب تفكيراً أعمق من الطلاب وإجابة أشمل وأكثر صعوبة.

أما ليونز (Lyons,2010) فترى أن الأسئلة السابرة هي ما يقدم للطالب لينظر ويتمعن في المعرفة المقدمة له في ضوء الأسس التي تدعمه، والاستنتاجات التي تميل به إلى التفكر والتأمل.

وينظر العياصرة (٢٠١١) للأسئلة السابرة على أنها سلسلة من الأسئلة التي تسبر الإجابة الأولية للطالب؛ لكونها سطحية أو خاطئة أو تحتاج لتوضيح أكثر أو تأكيد لها أو تبرير أو تركيز. وتؤدي إلى توليد المزيد من المعلومات أو توضيح بعضها، أو التركيز على بعضها الآخر أو تحويل المناقشة لعامة الطلاب في حجرة الصف.

ويضاف على ذلك أن الأسئلة السابرة هي الطلب المتعمق الذي يوجهه المعلم للطالب أو لبعض الطلاب أو لجميعهم ليميز عمق فهمه/ فهمهم وتفكيره/ تفكيرهم وخبراته/ خبراتهم ويبني على استجابة الطالب ولا يسبقها(الخوالدة وعيد،٢٠٠٥) ومن خلال تعديل المعلم لإجابات الطلاب تنمو لديهم مهارة المرونة في إيجاد الحلول للمشكلات والعقبات التي تواجههم عند حل المسائل وتطبيق القوانين مع ملاحظة المعلم أن الأسئلة السابرة لا يمكن تحديد مسارها، وبالتالي لا بد من أثناء التحضير توقع بعض مسارات الأسئلة السابرة اعتماداً على معرفته بالمستوى المعرفي لدى طلابه(الغامدي،٢٠٠٩).

وتكمن أهمية الأسئلة السابرة في أنها تنمي مهارة التفكير لدى الطلاب من تحليل وتركيب وتقويم، وتهيئ فرصاً واسعة لممارسة الأنواع الأخرى من التفكير

المختلفة. كما تزيد التفاعل الصفي بين الطلاب بشكل يوفر جواً اجتماعياً ينمي الجوانب الشخصية لديهم. واستخدامها يؤدي إلى اعتماد الطلاب على أنفسهم في تصحيح استجاباتهم، وتطويرها مما يشعر الطالب بالثقة بالنفس وبقدرته على الوصول للمعرفة. وتعمل على تأمين تغذية راجعة مستمرة لكل جواب يقدمه الطالب؛ حيث يحلل ويقوم ويحكم على صحته أو عدم صحته، كما تقدم تغذية راجعة فورية لإعلامه مدى تقدمه في عملية التعلم. وتساعد المعلم في معرفة الصعوبات التعليمية لدى الطلاب، ومن ثم معالجتها من قبله بإعادة شرح وتوضيح ما هو ضروري، وتنمي مهارته في تقديم الأسئلة، وتفعيل دوره في العملية التعليمية مقارنة بدوره السابق في أثناء تقديم الأسئلة العادية، بالإضافة إلى أنها تحفز تفكير الطالب ،وتساعد على كشف الفجوات الصغيرة والكبيرة في معرفته التي تحتاج إلى تعليم وتنمية. فهي تسمح ببناء المعرفة الجديدة على قاعدة المعارف السابقة، وبذلك يؤمن ارتباط المعرفة وتكاملها. وتوسع قاعدة المشاركين من الطلاب وبخاصة عند استخدام السؤال السابر المحول أو السؤال السابر الترابطي مما يزيد من تحصيل الطلاب. و تعمل على تقديم الأدلة وتدعيم الإجابات التي يقدمها الطلاب في المواقف التعليمية وتسويغها بالمبررات (قطامي ١٩٩٨؛سعادة،٢٠٠٣؛ قطامي ،٢٠٠٤ ؛ريان ٢٠٠٦ ؛ الحيلة ،٢٠٠٩؛ العياصرة،٢٠١١).

ومن خلال مراجعة الأدب التربوي الذي الأسئلة السابرة وُجِدَ أن هناك من قسمها إلى قسمين مثل هوفر Hoover(كريم ٢٠٠٨)؛ حيث صنفها إلى: السبر التشجيعي والسبر التوضيحي، وآخرون قسموها إلى ثلاثة مثل سوريال (كريم، ٢٠٠٨) حيث صنفها إلى ثلاثة هي:السبر المباشر، السبر المحول، والسبر الترابطي؛ فيم قسمها بعضهم أكثر من ذلك مثل الخليلي (١٩٩٦) كالسبر التشجيعي ،التركيزي، السبر التوضيحي ،التبريري والمحول وفيما يلي عرض لبعض هذه الأنواع من الأسئلة السابرة:

الأسئلة السابرة المباشرة أو التشجيعية وهي ما يطرحه المعلم على الطالب عندما تكون إجابته على سؤال سابق خطأ ، أو عندما لا يعطي أية إجابة من أجل تشجيعه على إعطاء إجابة من نوع ما لتقوده إلى الإجابة الصحيحة ويسمى أيضاً (السبر الحثي).

الأسئلة السابرة المحولة حيث يطرح المعلم هذا النوع من الأسئلة عندما يعجز طالب معين عن إعطاء الإجابة النهائية الصحيحة ، إذ يقوم بتوجيه السؤال أو تحويله إلى طالب آخر .

الأسئلة السابرة الترابطية ويقصد بها ربط معرفة الطالب السابقة بالمعرفة اللاحقة والتوصل إلى تعميمات من جزئيات مترابطة ، إذ يتمثل الطالب ما تعلمه ويطبقه في مواقف لاحقة.

الأسئلة السابرة التوضيحية فهي الأسئلة التي يطرحها المعلم عندما يعطي الطالب إجابة أولية غير تامة (جزئية) لسؤال سابق وذلك لدعم الجزء الصحيح منها ، وتوجيه الطالب نحو الإجابة التامة ، فضلاً عن ذلك فأنها تعمل على إزالة الغموض الذي يسود إجابته.

والأسئلة السابرة التبريرية وهي الأسئلة التي يلجأ المعلم إلى طرحها عندما تكون إجابة الطالب الأولية صحيحة كانت أم خطأ لغرض تقديم مسوغات من الطالب لتبرير إجابته ، ويكتشف المعلم بذلك ما لدى الطالب من فهم خطأ أو ناقص ، ليقوم بعدها بتصحيح ذلك الفهم الخطأ، وتعزيز الجزء الصحيح من الإجابة واستكمال الجزء الناقص منها.(الخليلي ١٩٩٦ ؛ سعادة،٢٠٠٣؛عطيو،٢٠٠٦؛ كريم، ٢٠٠٨).وهناك

أنواع أخرى من الأسئلة السابرة ذات العلاقة كالأسئلة الطارئة ،والأسئلة الموجهة مسبقاً وهي تلك الأسئلة غير المعدَّة في الخطة التعليمية، التي من المحتمل أن تُسأل خلال الجلسة التعليمية لتقديم أفكار جديدة، وتدار المناقشة في اتجاهات محددة ،أو مطابقة لمستوى معرفة الطالب حول الموضوع ،والعمل على اشتقاق أسئلة طارئة من المناقشة نفسها، والأجوبة المحددة والمعطاة للأسئلة السابقة . وهنا يتعين اجتناب الأسئلة الخادعة أو الأسئلة التي يجاب عنها بنعم أو لا وتجنب الأسئلة الماكرة؛ لأنها تحبط عزيمة الطالب وتشجعهم على إعطاء إجابات تافهة وأسئلة (نعم) أو (لا) تدفع الطالب إلى إعطاء إجابات بدون فهم كامل أو تفكير في حل المشكلة واختيار كل من المتطوعين وغير المتطوعين للإجابة عن الأسئلة.(كريم، ٢٠٠٨،العياصرة ،٢٠١١). ولغرض تحقيق الأهداف التربوية المنشودة من استعمال الأسئلة السابرة ينبغي إعطاء الطالب وقتاً كافياً للإجابة للتبصر في إجابته الأولى عن طرح سؤال سابر عليه، وتزويده بتغذية راجعة فورية، وتقديم الرضا بالتقدم البطيء الذي يحرزه الطالب في الإجابة؛ لا سيما فيما يتعلق بالسبر المباشر،و دعوته للتعليق على إجابة زميله عن السؤال السابر الذي وجه إليه. وتفهم الطالب صاحب الإجابة الأولى ولا يسمح لزملائه بتجريحه، والحرص على عدم إرهاق الطلاب بالسبر المتتابع .

وتوجد علاقة وثيقة بين طرح الأسئلة وبين مادة التفسير؛حيث تؤدي الأسئلة إلى الكشف عن مكنونات الآيات الكريمة ومدلولاتها وأحكامها وأسباب نزولها والعلاقة بين الآيات من جهة، وبين السور من ناحية أخرى، وكلما كانت الأسئلة عميقة وسابرة كلما أدى إلى الفهم الكامل والمناسب لها مما ينعكس على الفائدة المرجوة منها . وتتحدد علاقة الأسئلة السابرة بالتفكير الناقد بأن توجيه الأسئلة السابرة المتعمقة أحد أدوار المعلم داخل الغرفة الصفية ليتفحص فهم الطلاب لما تعلموه، ومن ثم إكسابهم وتدريبهم على طرح الأسئلة العميقة التي تحيط بالجوانب المختلفة للموضوع الذي يقومون بدراسته، إضافة إلى أن التدريب على مهارة طرح الأسئلة السابرة تمكن الطلاب من دعم استنتاجاتهم، وأفكارهم التي توصلوا إليها، وبالتالي تبعدهم عن سطحية التفكير وأخذ الأمور كمسلمات، وهذا ما يصبو إليه هذا النوع من التفكير.

التفكير الناقد:

توضح الأصول التربوية الإسلامية كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية عنايتها البالغة بتنمية مهارات التفكير المختلفة،فقد حفلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالعديد من التوجيهات الداعية إلى التفكير والتدبر، والاعتبار، والمواقف التعليمية من حوارية وقصصية وتفكيرية،التي مهدت لتعويد العقل الإنساني على الاستنتاج، والاستقراء، وتوليد الحجج، والكشف عن مصداقية الأدلة ومنطقها وفحواها، والتصنيف، والمقارنة، والتحليل، والتركيب، والتقويم. (الجلاد ،٢٠٠٧) ،وهي المهارات التي يقوم عليها تعليم التفكير في المدارس التربوية المعاصرة، ومنها الأسئلة السابرة والتفكير الناقد.

ويعد التفكير الناقد من الموضوعات التي انشغل بها التربويون قديماً وحديثاً؛وذلك لما له من أهمية بالغة في تمكين الطلاب من مهارات أساسية في عملية التعلم والتعليم؛إذ تتجلى جوانب هذه الأهمية في ميل التربويين على اختلاف مواقعهم العلمية إلى تبني استراتيجيات تعليم وتعلم مهارات التفكير الناقد(أبو جادو ونوفل،٢٠١٠).

وقد تعددت تعريفات التفكير الناقد بسبب اختلاف المنطلقات النظرية لهؤلاء الباحثين، وتعد محاولة جون ديوي من المحاولات الأولى في تعريف التفكير الناقد فهو يراه تفكيراً تأملياً يرتبط بقدرة الفرد على النشاط والمثابرة وهو تفكير حذر يتناول دراسة وتحليل المعتقدات وما هو متوقع من المعارف استنادا إلى أرضية حقيقية تدعمها القدرة على الاستنتاج . في حين ربط ستيرنبيرغ (Sternberg,1985) بين التفكير الناقد والقدرة على حل المشكلات ؛حيث ظهر ذلك من خلال تعريفه له بأنه: العمليات العقلية والاستراتيجيات التي يستخدمها الفرد المشكلات.

ويضيف ليبمان (Lipman ,1988) أن التفكير الناقد المسؤول الذي يتطلب مهارة وهو حساس للبيئة ويعتمد على محك وعلى التصحيح الذاتي.

ويرى كل من تيشمان وباركنز ستيرنبيرغ (Tishman&Parkins,1995)[0] في أن التفكير الناقد يوجه عقولنا لإحداث نتائج ابتكارية ،قرارات،حلول لمشاكل خطط وسياسات.

ويعرفه أبو جادو ونوفل(٢٠١٠) أنه تفكير تأملي استدلالي تقييمي ذاتي يتضمن مجموعة من الاستراتيجيات والعمليات المعرفية المتداخلة كالتفسير،والتحليل، والتقييم، والاستنتاج بهدف تفحص الآراء، والمعتقدات، والأدلة، والبراهين، والمفاهيم، والادعاءات التي يتم الاستناد إليها عند إصدار حكم ما أو حل مشكلة ما أو صنع قرار مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الآخرين.

وللتفكير الناقد أهمية بالغة في التعليم عبر عنها عدد من التربويين يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: أهمية التفكير الناقد للمعلمين:

- يحسن قدرة المعلمين في مجال التدريس وإنتاج منجزات عملية قيمة ومسؤولة.
- يسهل من قدرة المعلمين على إنتاج أنشطة تسمح لطلبتهم بممارسة هذه المهارات في الغرفة الصفية.

ثانياً :أهمية التفكير الناقد للطلاب:

- تطوير قدرة الطلاب على الموضوعية والالتزام بالوضوح والدقة.
- يحسن من تحصيل الطلاب في المواد الدراسية المختلفة.من خلال ممارسة مجموعة كبيرة من مهارات التفكير .
- كما يعمل على إنتاج بيئة صفية مريحة تتسم بحرية الحوار والمناقشة الهادئة.
- قيام الطلاب بمراقبة تفكيرهم وضبطهم له مما يساعدهم في صنع القرارات الهامة.

ويشتمل التفكير الناقد على عدد من المهارات المحورية التي اشتغل بها التربويون ومن أشهرهم بيتر فاشيون (Facione,1998) والتي صنفها إلى ست مهارات هي: التفسير، والتحليل ،والتقييم، والاستنتاج،والشرح، وأخيراً تنظيم الذات.

في حين توسع إنيس (Ennis, 2004) في تصنيفها حتى وصلت إلى إحدى عشرة مهارة ابتدأها باستيعاب معنى العبارة ثم الحكم على درجة غموض العبارة و على درجة تعارض العبارات مع بعضها البعض، وعلى مدى اتساق النتيجة مع المقدمات ودرجة دقة العبارة وغيرها حتى أنهاها بالحكم على مدى صحة العبارة أو حقيقتها.

و يرى سعادة (٢٠١١) أن مهارات التفكير الناقد هي : الاستقراء والاستنتاج والمقارنة والتصنيف والتقويم وتحديد الأولويات وتوحيد العلاقة بين العلاقة والسبب والنتيجة والتحليل والتتابع والتعرف إلى وجهات النظر وتحليل المجادلات.

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية الأسئلة بشكل عام -والسابرة بشكل خاص- في العملية التعليمية والأسئلة السابرة بشكل خاص فقد تعددت الدراسات التي تناولتها وفي تخصصات مختلفة فبعضها تناول أثرها في التحصيل وبعضها في تنمية التفكير بأنواعه ومنها الناقد، وبعضها تطرق إلى عمل برامج تدريبية خاصة بالمعلمين لتنمية مهارات استخدام الأسئلة السابرة .

حيث أجرى راي ولير(Ray&Lear,1979)دراسة هدفت إلى تعرف أثر الأسئلة ذات المستوى العالي والمتدني في التفكير المجرد والتفكير الناقد لدى طلبة المرحلة الثانوية في استراتيجيات تدريس مادة الكيمياء وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أداء الطلبة في اختبار التفكير الناقد والتفكير المجرد لمصلحة المجموعة التي تلقت الأسئلة ذات المستوى العالي .

ولمعرفة أثر استخدام الأسئلة المتشعبة الإجابة، والأسئلة السابرة في تحصيل طلبة الصف الأول الثانوي في مادة تاريخ الأدب والنصوص.توصلت دراسة الطراونة(١٩٩٨) إلى تفوق مجموعة الطلبة الذين درسوا باستعمال الأسئلة ذات الإجابة المتشعبة على مجموعة الطلبة الذين درسوا باستعمال الأسئلة السابرة. كما تفوقت مجموعة الطلبة الذين درسوا باستعمال الأسئلة ذات الإجابة المتشعبة على مجموعة الطلبة الذين درسوا بالطريقة التقليدية

وكشفت دراسة السنبل (٢٠٠١) التي هدفت إلى تعرف أثر استخدام معلمات اللغة العربية أسلوبي السبر والتوقف أثناء إلقاء الأسئلة الصفية الشفهية في المرحلة الثانوية بمحافظة الخرج حسب بعض المتغيرات عن ارتفاع نسبة المحاور المختلفة لأنواع السبر ما عدا السبر الناقد التأملي، وعن وفروق دالة إحصائياً لصالح التوقف وانتظار الإجابة على حساب أساليب السبر المختلفة.

وقامت عزيز (٢٠٠٢) بدراسة هدفت إلى بيان أثر استخدام الأسئلة السابرة في اكتساب المفاهيم العلمية لدى طالبات الصف الأول معهد إعداد المعلمات / ديالى في مادة العلوم. وكشفت نتائج التحليل الإحصائي عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اكتساب المفاهيم العلمية لمصلحة المجموعة التجريبية.

ولمعرفة أثر برنامج تدريبي مقترح لتطوير كفاية معلمي التربية الإسلامية في استخدام الأسئلة السابرة في تحصيل طلاب المرحلة الأساسية في الأردن واتجاهاتهم نحوها . كشفت دراسة قرقز(٢٠٠٤) عن وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلاب لصالح المجموعة التجريبية، ومقياس الاتجاهات؛ حيث كانت الاتجاهات ايجابية وبقيم عالية لدى الذكور منهم.

وهدفت دراسة نصيف(٢٠٠٥) إلى استقصاء أثر أسلوبي السبر التوضيحي والتشجيعي في اكتساب المفاهيم النحوية لطلاب الصف الخامس الأدبي في مادة القواعد .وتوصلت الدراسة إلى تفوق المجموعة التجريبية التي درست وفق أسلوب السبر التشجيعي في اكتساب المفاهيم النحوية على المجموعة التي درست القواعد باستخدام أسلوب السبر التوضيحي.

كما أجرت الربضي (٢٠٠٧) دراسة هدفت إلى تعرف أثر التدريس باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل الدراسي في مادة الفيزياء وتنمية التفكير العلمي لدى طلبة المرحلة الأساسية في الأردن.وأظهرت نتائج الدراسة تفوق طلاب المجموعة التجريبية في الاختبار التحصيلي وقدرتهم على التفكير العلمي.

وأجرى صالح (٢٠٠٧) دراسة هدفت إلى تعرف فاعلية استخدام الأسئلة السابرة والتشعبية في تحصيل طالبات الخامس الأدبي في مادة البلاغة. وتوصلت الدراسة إلى تفوق طالبات المجموعة التجريبية اللاتي درسن مادة البلاغة باستخدام الأسئلة السابرة على طالبات المجموعة التجريبية الثانية اللاتي درسن باستخدام الأسئلة التشعبية.

ومن الدراسات التي استخدمت الأسئلة السابرة في المواد الاجتماعية ما قام به المجالي (٢٠٠٧) التي هدفت إلى معرفة أثر التدريس باستخدام الأسئلة السابرة في تحصيل طلبة الصف العاشر الأساسي في مبحث الجغرافيا. وتوصلت الدراسة لوجود فروق دالة إحصائياً في التحصيل والاتجاه نحو مبحث الجغرافيا ولصالح المجموعة التجريبية يعزى لاستخدام الأسئلة السابرة.

وقامت فقيهي (٢٠٠٩) بدراسة هدفت إلى تعرف فاعلية استخدام خرائط المفاهيم في تنمية التحصيل ومهارات التفكير الناقد في مادة الفقه لدى طالبات الصف الثاني الثانوي وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات طالبات المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي لاختبار التحصيل واختبار التفكير الناقد لصالح طالبات المجموعة التجريبية.

وأجرى كل من عبيدات، والعرود (٢٠١٠) دراسة هدفت إلى تعرف أنواع الأسئلة الصفية الشائع استخدامها لدى معلمات الدراسات الاجتماعية، وكيفية توجيهها والتصرف بإجابات الطلبة في مديرية تربية لواء دير علا. وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر أنواع الأسئلة استخداماً الحفظ والتذكر والفهم والاستيعاب وأقلها التركيب والتقويم. ولا يوجد ذكر لاستخدام الأسئلة السابرة.

كما أجرت العنزي (٢٠١٠) دراسة هدفت إلى تقصي تأثير تطبيق التعلم النشط باستخدام استراتيجيات المجموعات الثرثارة والأسئلة السابرة على الطالبات المتفوقات في الصف التاسع بدولة الكويت وأثر ذلك في التحصيل بمادة اللغة العربية والدافعية نحو التعلم. وأسفرت النتائج عن وجود فروق دالة إحصائياً لطريقتي المجموعات الثرثارة والأسئلة السابرة على حساب المجموعة الضابطة. وكذلك وجود فروق دالة إحصائياً لصالح المجموعات الثرثارة على حساب المجموعة التي درست بطريقة الأسئلة السابرة.

ومن خلال دراسة قام بها أبو سمك(٢٠١٠) هدفت إلى بيان أثر التدريس بالخرائط المفاهيمية والسرد القصصي المتبوع بالأسئلة السابرة في تحصيل السيرة النبوية وتنمية مهارات التفكير التأملي لدى طالبات المرحلة الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وأسفرت النتائج عن وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطالبات لطريقتي الخرائط المفاهيمية والسرد القصصي على حساب المجموعة الضابطة. كما أظهرت وجود فروق دالة إحصائياً في اختبار التفكير التأملي لطريقتي الخرائط المفاهيمية والسرد القصصي على حساب المجموعة الضابطة.

ولمعرفة تأثير الأسئلة السابرة في تنمية التفكير التأملي والتحصيل في مقرر العلوم لدى طالبات الصف الأول المتوسط في مكة المكرمة. أجرت الحربي (٢٠١١) دراسة أسفرت نتائجها عن وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسط درجات الاختبار البعدي للمجموعتين في التحصيل الدراسي ككل ولصالح المجموعة التجريبية. وكذلك وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسط درجات الاختبار البعدي للمجموعتين في مستوى مهارات التفكير التأملي ولصالح المجموعة التجريبية.

واستنتج كل من علي وهزاع (٢٠١٢).أن استخدام السبر التشجيعي والتبريري في تدريس مادة قواعد اللغة العربية لدى طالبات الصف الرابع الأدبي له أثر ايجابي في التحصيل مقارنة بالمعتادة. كما استنتجا عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين نتائج طالبات المجموعة التجريبية الأولى اللاتي درسن وفق السبر التشجيعي وبين طالبات المجموعة التجريبية الثانية اللاتي درسن وفق السبر التبريري.

واهتمت دراسة العسبلي(١٤٣٤هـ) ببيان أثر تدريس الفقه باستخدام إستراتيجية ماذا أعرف؟ماذا أريد أن أتعلم؟ ماذا تعلمت؟على التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط.وأظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطي طلاب المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي لاختبار التحصيل واختبار التفكير الناقد لصالح طلاب المجموعة التجريبية.

أوجه الاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة فيما يلي:

- تناول واستخدام الأسئلة السابرة في التدريس كمتغير مستقل مثل دراسات كل من (علي وهزاع ٢٠١٢؛الحربي ٢٠١١؛العنزي ٢٠١٠؛ أبو سمك٢٠١٠ ؛ الربضي ٢٠٠٧؛ صالح ٢٠٠٧؛ المجالي٢٠٠٧؛ نصيف ٢٠٠٥؛ عزيز ٢٠٠٢؛ السنبل ٢٠٠١؛ الطراونة ١٩٩٨؛ راي ولير (Lear. Ray& 1979).
- تناول التحصيل والتفكير الناقد أو أنواع أخرى من التفكير مثل التفكير العلمي والتأملي –معاً– كمتغيرين تابعين كدراسات كل من (العسبلي،١٤٣٤هـ؛ أبو سمك ٢٠١٠؛ فقيهي، ٢٠٠٩ الربضي ٢٠٠٧؛ السنبل ٢٠٠١).
- الاتفاق في المرحلة التعليمية وهي المرحلة المتوسطة التي يمثلها الصف الثاني المتوسط كدراسة (العسبلي،١٤٣٤هـ) .
- إجراء عينة الدراسة على الطلاب فقط كدراسة (العسبلي،١٤٣٤هـ).

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

- استخدمت الدراسة الحالية الأسئلة السابرة كمتغير مستقل بينما استخدمت كلا من التحصيل والتفكير الناقد كمتغيرات تابعة بخلاف بعض الدراسات التي تناولت فقط التحصيل كدراسات كل من (علي وهزاع ٢١٠٢؛ العنزي، ٠١٠٢؛ صالح،٧٠٠٢؛المجالي، ٧٠٠٢؛ نصيف ٥٠٠٢؛عزيز ٢٠٠٢؛الطراونة ٨٩٩١). وبعض الدراسات التي استخدمت التحصيل وأنواع أخرى من التفكير كمتغيرات تابعة كدراسات كل من(الحربي ١١٠٢؛ أبوسمك، ٠١٠٢؛ الربضي ٧٠٠٢، السنبل ١٠٠٢).
- استخدمت الدراسة الحالية الأسئلة السابرة في تدريس التفسير كأحد مقررات العلوم الشرعية بخلاف باقي الدراسات السابقة بينما استخدمت دراسة أبو سمك (٠١٠٢) الأسئلة السابرة في تدريس السيرة النبوية. ودراسة قرقز(٤٠٠٢) الذي استخدم برنامجاً تدريبياً لتطوير كفاية معلمي التربية الإسلامية في استخدام الأسئلة السابرة .

أوجه التفرد والتميز :

تتميز الدراسة الحالية عن جميع الدراسات السابقة باستخدام الأسئلة السابرة في تدريس مقرر التفسير وأثر ذلك في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

وذلك من خلال تحديد مشكلة الدراسة وصياغة أسئلتها وأهدافها وأهميتها.وإعداد الإطار النظري وأدوات الدراسة وتحديد الأساليب الإحصائية المناسبة. وأخيراً تفسير النتائج ومناقشتها.

مشكلة الدراسة :

نظراً لأهمية مادة التربية الإسلامية بكافة فروعها في تكوين شخصية الطالب من خلال عنايتها بتربيته تربية شاملة لأبعاده العقلية والوجدانية والمهارية، وتزويده بالمعارف الشرعية الضرورية لإقامة شؤون حياته وفق المنهج الإسلامي وشريعته الغراء وحتى تتحقق أهداف التربية الإسلامية أهدافها اهتمت بجانب التفكير من خلال طرح الأسئلة المثيرة للتفكير والتي تدعوه إلى التدبر في كل شيء .

وأدى اهتمام الإسلام بالعقل كمكون أساسي من مكونات الفرد من خلال طرح الأسئلة المختلفة والخروج من دائرة التلقين والحفظ الأصم إلى أفق البحث، والأمل، والتفكير تحقيقاً للأهداف التربية الإسلامية حفاظاً عليه من الضياع وتلبية لاحتياجاته. وبالرغم من أهمية تدريس العلوم الشرعية بكافة فروعها إلا أنها ما تزال تدرس بالطرق والأساليب الموروثة المعتادة حسب ما أشار إليه عدد من الباحثين (السلمي،١٤٣٠هـ ؛العسبلي،١٤٣٤هـ؛ العنزي،١٤٣٤ هـ).

ولقد تنبه هؤلاء الباحثين إلى أن الطرق المفضلة في التدريس هي التي تحقق الأهداف بأيسر السبل، وأكثرها فاعلية؛ فهي والمادة شيء واحد أو شيئان مترابطان متلازمان فلا يمكن إعطاء أو إيصال أي جزء من معلومات المادة إلى الطالب إلا بطريقة ما، ولا يمكن من الطالب الإلمام بأي خبرة دون المادة فكلاهما متمم آخر. ولما كانت الأساليب تتنوع بتنوع قدرات الطلاب حسب مراحلهم الدراسية؛ لذا يجب اختيار الأساليب التي تتلاءم مع حاجاتهم، وذلك بإثارة دافعيتهم نحو التعلم، وبما يتلاءم مع طبيعة المادة المقدمة لهم؛ فمادة التفسير يمكن تقديمها بأكثر من طريقة متطورة تستطيع تحقيق الأهداف المرجوة؛ فهي كمادة تبين للدارس إعجاز القران ومعانيه، وأحكامه وحكمه وقضاياه اللغوية كالبيان والبلاغة، وترابط آياته ومواضيعه وغيرها من فوائد تدريس التفسير. ومن نافلة القول أن أغلب الأبحاث والدراسات التي استخدمت أساليب في تدريس فروع التربية الإسلامية قد ركزت دون قصد على مقرر الفقه بشكل عام وبدرجات أقل الحديث ومن ثم التفسير والتوحيد والسيرة مما كان مبرراً في استخدامها في مادة التفسير. وجاءت عملية تحسين المناهج وتطويرها وتأليفها لتواكب متطلبات العصر كمبرر إضافي لاستخدام أساليب وطرائق حديثة ومناسبة لتنفيذها بما يتلاءم مع المناهج المطورة.

وقد لاحظ الباحث من خلال زيارته للمدارس في منطقة عسير التعليمية مشرفاً للتربية الميدانية كثرة شكوى العديد من معلمي العلوم الشرعية من صعوبة تدريس مناهج العلوم الشرعية المطورة. فأصبح معظم المعلمين يستخدمون الطرق المعتادة دون تفعيل لدور الطالب لقلة إلمامهم بالطرق الحديثة.

ويشير الأدب التربوي إلى اهتمام الباحثين والتربويين والدارسين بطرق تحسين التحصيل وتنمية مهارات التفكير المختلفة في تدريس مواد العلوم الشرعية (قرقز، ٢٠٠٤؛ الربضي،٢٠٠٧؛فقيهي ٢٠٠٩؛ الحارثي،٢٠١١، العسبلي، ١٤٣٤هـ) لذلك قامت هذه الدراسة لتقصي أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط.

أسئلة الدراسة :

حاولت الدراسة الإجابة عن السؤال التالي:

ما أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط ؟

ويتفرع عن هذا السؤال السؤالان الآتيان:

- ما أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط؟
- ما أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط؟

فروض الدراسة:

حاولت الدراسة اختبار صحة الفرضين الآتيين:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطي درجات طلاب المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي لصالح المجموعة التجريبية.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطي درجات طلاب المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي لاختبار مهارات التفكير الناقد لصالح المجموعة التجريبية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن تعرف أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط.وكذلك التعريف بالسؤال السابر وربطه بالتربية الإسلامية بوجه عام والتفسير بشكل خاص.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة الحالية في أنها تعمل على تحسين أداء الطلاب تحصيلهم، كما تعمل على تنمية مهارات التفكير الناقد لديهم في مادة التفسير.وكذلك إثارة وتوجيه الانتباه إلى أهمية معالجة موضوعات حديثة تتعلق بتدريس فروع التربية الإسلامية، وما يتطلبه ذلك من إعداد معلميها وتطوير مناهجها وطرائق تدريسها. بالإضافة إلى تطوير أداء المعلمين التدريسي من خلال استخدام طرائق حديثة.

حدود الدراسة ومحدداتها:

أجريت الدراسة وفق المحددات التالية:

- الحدود الموضوعية حيث اقتصرت الدراسة الحالية على:

- وحدتي سورة الصف وسورة الشعراء. من مقرر التفسير للصف الثاني المتوسط طبعة ٢٠١٣م.

- قياس أثر الأسئلة السابرة في التحصيل عند مستويات بلوم التالية (التذكر، الفهم، التطبيق، مستويات عقلية عليا).
- اقتصار اختبار التفكير الناقد على المهارات التالية (التفسير، الاستنتاج، المقارنة، والتصن يف وتقويم الحجج).

- الحدود البشرية: أجريت الدراسة على عينة من طلاب الصف الثاني المتوسط- الذكور- من طلاب المتوسطة الثالثة بأبها.
- الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة وإجرائها خلال الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ.

مصطلحات الدراسة :

الأسئلة السابرة:

يعرفها العياصرة (٢٠١١) بأنها سلسلة من الأسئلة التي تسبر الإجابة الأولية للطالب؛ لكونها سطحية أو خاطئة أو تحتاج لتوضيح أكثر أو تأكيد لها أو تبرير أو تركيز .وتؤدي إلى توليد المزيد من المعلومات أو توضيح بعضها أو التركيز على بعضها الآخر أو تحويل المناقشة لعامة الطلاب في حجرة الصف.

وتعرف الأسئلة السابرة إجرائياً في هذه الدراسة بأنها:

بأنه ما يوجه للطالب – عند دراسته لمادة التفسير- من أسئلة عندما يتلقى إجابة غير واضحة أو إجابة ناقصة بغرض الوصول إلى الإجابة الصحيحة،أو التوسع في الإجابة، أو تحويل الإجابة إلى بقية الطلاب لإثارة الحوار والنقاش فيما بينهم من أجل تحسين الطالب وتنمية تفكيره.

التحصيل:

هو ما يحصل عليه طلاب الصف الثاني المتوسط من درجات الاختبار البعدي الذي أعده الباحث بعد تدريس مادة التفسير وفق طريقتي الأسئلة السابرة والطريقة المعتادة. ويقاس في هذه الدراسة بدرجة إجابته عن أسئلة الاختبار (أداة الدراسة) الذي صمم وفق مستويات بلوم (التذكر،الفهم،التطبيق ،مستويات عقلية عليا).

التفكير الناقد :

ويرى كل من أبو جادو ونوفل(٢٠١٠) أن التفكير الناقد هو تفكير تأملي استدلالي تقييمي ذاتي يتضمن مجموعة من الاستراتيجيات والعمليات المعرفية المتداخلة :كالتفسير، والتحليل، والتقييم، والاستنتاج بهدف تفحص الآراء، والمعتقدات، والأدلة، والبراهين، والمفاهيم، والادعاءات التي يتم الاستناد إليها عند إصدار حكم ما، أو حل مشكلة ما، أو صنع قرار مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الآخرين.

ويعرفه الباحث إجرائياً :مجموعة من العمليات التي تستعمل منفردة أو مجتمعة أو بأي تنظيم آخر من قبل طالب الصف الثاني المتوسط بعد دراسته لوحدتي سورة الصف وسورة الشعراء ضمن مادة التفسير المقررة. وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها الطالب في اختبار التفكير الناقد المعد لهذا الغرض في المهارات التالية:التفسير، الاستنتاج،والمقارنة،والتصنيف وتقويم الحجج وفيما يلي عرض لتعريف مهارات التفكير الناقد اجرائياً.

مهارة التفسير: قدرة الطالب على إعطاء تبريرات أو استخلاص نتيجة معينة في ضوء الوقائع أو الحوادث المشاهدة: وتقاس في هذه الدراسة بما يحصل عليه الطالب من درجة نتيجة تحديد المعنى المترتب أو غير المترتب على النصوص الشرعية.

مهـارة الاسـتنتاج: المهـارة أو القـدرة العقليـة التي تستخدم فيها ما نملكه من معارف ومعلومات من اجل الوصول إلى نتيجة ما. وتقاس في هذه الدراسة بما يحصل عليه الطالب من درجة نتيجة تحديد الاستنتاج الصحيح من الاستنتاج الخاطئ من النصوص الشرعية.

مهارة المقارنة: وهي مهارة تسـتخدم لفحص شيئين أو فكرتـين أو موقفـين لاكتشـاف أوجـه الشـبه ونقاط الاختـلاف وتقـاس في هـذه الدراسـة بـما يحصـل عليه الطالـب مـن درجة نتيجة تحديد ما يشـترك فيـه النصان وما ينفرد به أحدهما عن الآخر .

مهـارة التصنيـف: وهي معرفة الخصائص المشـتركة بـين جميـع مفـردات فئة معينـة وغـير المتوافرة لـدى فئة أخرى من الأشـياء: وتقاس في هذه الدراسـة بما يحصل عليـه الطالب من درجة نتيجة تحديـد المفردة المختلفة لا تنتمي للمجموعة.

مهارة تقويم الحجج وهي العملية التي يقوم يميز بها الطلاب بـين الحجج القوية والحجـج الضعيفة بناء على أهميتها وصلتها بالأسـئلة الموجهة إليها. وتقاس في هذه الدراسـة بما يحصل عليه الطالب من درجة نتيجة تحديد الحجة القوية من الحجة الضعيفة .

مادة التفسير:

كتاب التفسير المقرر على طلاب الصف الثاني المتوسط بالمملكة العربية السعودية خلال العام ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

منهج الدراسة:

اتبعـت الدراسـة المنهـج شـبه التجريبـي؛ حيث تم تقسـيم عينـة الدراسـة إلى مجموعتـين: ضابطة درسـت بالطريقـة المعتـادة، والأخـرى تجريبيـة درسـت وحدتي سـورة الصـف وسـورة الشـعراء باسـتخدام الأسـئلة السابرة .

متغيرات الدراسة:

اشتملت الدراسة على المتغيرات الآتية:

المتغـير المسـتقل: وتمثـل في طريقـة التدريـس ولـه مستويان :الأسئلة السابرة، والطريقة المعتادة.

المتغـير التابع:وتمثـل في اسـتجابات الطـلاب عـلى اختبار التحصيل، واختبار التفكير الناقد.

مجتمع الدراسة :

تكـون مجتمـع الدراسـة مـن طـلاب الصـف الثاني المتوسط الذين يدرسـون مادة التفسير في مدارس تعليم منطقة عسير خلال العام الدراسي ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ .

عينة الدراسة :

تكونـت عينة الدراسـة مـن (٤٤) طالبـاً من طلاب الصف الثاني المتوسـط الذين يدرسـون مادة التفسير في المتوسـطة الثالثة بأبهـا. وقد اختيرت المدرسـة بالطريقة القصدية نظـراً لتعاون مدير المدرسـة ومعلميها، وتوفر الإمكانـات اللازمـة لإجـراء الدراسـة. أمـا مجموعتـا الدراسـة فقـد تـم تقسـيمهما عشـوائياً إلى مجموعتـين متساويتين تجريبية وضابطة.

أداتا الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث أداتين هما:

أ) اختبـار التحصيـل مـن نـوع اختيـار مـن متعـدد لقيـاس درجة تحصيل الطلاب لمادة التفسـير بعد دراسـتهم لها باسـتخدام الأسـئلة السـابرة -من إعداد الباحث-.

ب) اختبـار التفكـير الناقد لقياس مهـارات التفكير الناقد وهي: التفسير،الاسـتنتاج،المقارنة،التصن يف وتقويم الحجج -من إعداد الباحث-. وفيما يلي عرض لخطوات بناء هاتين الأداتين:

أولاً: الاختبار التحصيلي:

صمم هذا الاختبار لقياس تحصيل الطلاب في مادة التفسير قبل إجراء التجربة وبعدها في مستويات (التذكر،الفهم،التطبيق،مستويات عقلية عليا).

وقد تم بناؤه وفق الإجراءات الآتية:

- تحليل محتوى وحدتي سورة الصف وسورة الشعراء ،وصياغة الأهداف السلوكية موزعة على مستويات بلوم المعرفية.
- إعداد جدول المواصفات للاختبار بحيث روعي الأوزان النسبية لأبعاد المحتوى ومستويات الأهداف السلوكية انظر الملحق رقم (٣).
- كتابة فقرات الاختبار من نوع الاختيار من متعد؛ حيث بلغ عددها (٣٠) فقرة.
- تم عرض تحليل المحتوى والأهداف السلوكية وفقرات الاختبار على المحكمين حيث طلب منهم مراجعة تحليل المحتوى وفقرات الاختبار والبدائل المقدمة لكل فقرة والدقة اللغوية.
- في ضوء آراء المحكمين أصبح الاختبار في صورته النهائية وتم تطبيقه على عينة استطلاعية خارج عينة الدراسة للتأكد من ثباته وحساب معاملات التمييز والصعوبة.

صدق الاختبار:

تم التحقق من صدق الاختبار عن طريق عرضه على مجموعة من المحكمين وعددهم ثمانية من أهل الخبرة والاختصاص (مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية ومعلمو التربية الإسلامية) للنظر في مناسبة الاختبار؛ من حيث سلامة البدائل وسلامة الصياغة اللغوية، وفي ضوء ملاحظات المحكمين ومقترحاتهم تم إجراء بعض التعديلات على الاختبار .

معاملات التمييز والصعوبة للاختبار:

تم حساب معاملات التمييز من خلال المعادلة التالية :

معامل التمييز= عدد الإجابات الصحيحة للمجموعة العليا - عدد الإجابات الصحيحة للمجموعة الدنيا

عدد الطلاب في إحدى المجموعتين

وقد تراوحت معاملات التمييز لفقرات الاختبار بين (0,30-0,81) وهي معاملات مقبولة تربوياً (عودة، ١٩٨٥).

وتم حساب معاملات الصعوبة من خلال المعادلة التالية :

معامل الصعوبة = عدد من أخطأ في الإجابة عن السؤال

عدد المفحوصين

وقد تراوحت معاملات الصعوبة لفقرات الاختبار بين (0,28-0,77) وهي معاملات مقبولة تربوياً (عودة،١٩٨٥).

ثبات الاختبار :

للتأكد من ثبات الاختبار تم استخدام طريقة الاختبار وإعادة الاختبار(Test Re-test)؛ حيث طبق الاختبار بعد أسبوعين على عينة استطلاعية تكونت من(٢٠) طالباً من خارج عينة الدراسة، ثم أعيد تطبيقه بعد أسبوعين، وتم حساب معامل الثبات وبلغ(٨٩ , ٠) وهو مناسب لأغراض الدراسة وبذلك وضع الاختبار في صورته النهائية كما يظهر في الملحق رقم (١).

ثانيا: اختبار التفكير الناقد:

صمم هذا الاختبار لقياس مدى اكتساب طلاب الصف الثاني المتوسط لمهارات التفكير الناقد في مادة

التفسير قبل إجراء التجربة وبعدها في خمس مهارات هي: التفسير،الاستنتاج،المقارنة،التصنيف وتقويم الحجج وقد تم بناؤه وفق الإجراءات التالية:

- تحديد هدف الاختبار ليقيس مهارات التفكير الناقد عند طلاب الصف الثاني المتوسط بأبعاده الخمسة(التفسير،الاستنتاج،المقارنة،التصنيف وتقويم الحجج).ووزعت مفردات الاختبار على هذه الأبعاد.
- جاءت مفردات الاختبار على النحو التالي:

- مهارة التفسير وتتكون من ثلاثة أسئلة تتضمن ١٢ فقرة.
- مهارة الاستنتاج وتتكون من ثلاثة أسئلة تتضمن ١٢ فقرة.
- مهارة المقارنة وتتكون من ثلاثة أسئلة تتضمن ٩ فقرات.
- مهارة التصنيف وتتكون من ثلاثة أسئلة تتضمن ٣ فقرات.
- مهارة تقويم الحجج وتتكون من ثلاثة أسئلة تتضمن ١٢ فقرة.

- وبلغ عدد مفردات الاختبار(٤٨) مفردة موزعة على (١٥) سؤالاً.كما يظهر في الملحق رقم (٢).

صدق الاختبار:

تم التحقق من صدق الاختبار عن طريق عرضه على مجموعة من المحكمين وعددهم ثمانية من أهل الخبرة والاختصاص (مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية ومعلمو التربية الإسلامية) للنظر في مناسبة الاختبار؛ من حيث سلامة البدائل وسلامة الصياغة اللغوية، وفي ضوء ملاحظات المحكمين ومقترحاتهم تم إجراء بعض التعديلات على الأداة .

ثبات الاختبار:

للتأكد من ثبات الاختبار تم استخدام طريقة الاختبار وإعادة الاختبار(Test Re-test)؛ حيث طبق الاختبار بعد أسبوعين على عينة استطلاعية تكونت من(٢٠) طالباً من خارج عينة الدراسة، ثم أعيد تطبيقه بعد أسبوعين، وتم حساب معامل الثبات وبلغ (0,86) وهو مناسب لأغراض الدراسة وبذلك وضع الاختبار في صورته النهائية كما يظهر في الملحق رقم(٢).

المادة التعليمية:

تم إعداد المادة التعليمية لوحدتي سورة الصف وسورة الشعراء لتتناسب مع طبيعة الأسئلة السابرة لتكون مرشداً لمعلم مادة التفسير يستفيد منه أثناء التحضير والتطبيق.وفيما عرض لخطوات إعداد المادة التعليمية:

- تحليل محتوى وحدتي سورة الصف وسورة الشعراء وتحديد الأهداف السلوكية لكل درس من دروس الوحدتين.
- إعداد خطة تحضير يومية لكل درس وفق الأسئلة السابرة.
- عرض خطط التحضير على مجموعة من المحكمين وعددهم ثمانية لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم وتم التعديل من حذف وإضافة وفق ملاحظاتهم انظر الملحق رقم (٣).
- أصبحت المادة العلمية جاهزة للتنفيذ داخل الفصل الدراسي على المجموعة التجريبية وبعد ذلك تم عرضها على المعلم المشارك في التجربة وتدريبه على تنفيذها.

إجراءات الدراسة:

لتنفيذ الدراسة تم تطبيق وإتباع الخطوات الآتية:

- مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة المرتبطة بالاتجاهات الحديثة في تدريس التفسير وبخاصة استخدام الأسئلة السابرة التي تتناسب والخصائص العمرية للطلاب في الصف الثاني المتوسط.
- إعادة صياغة دروس وحدتي سورة الصف وسورة الشعراء وفق أسلوب إلقاء الأسئلة السابرة وعرضها على مجموعة من المحكمين لأخذ آرائهم وملاحظاتهم ،وإجراء التعديلات في ضوء ذلك.
- إعداد أداتي الدراسة (الاختبار التحصيلي،واختبار التفكير الناقد) في مادة التفسير.
- اختيار مدرسة الدراسة -المتوسطة الثالثة بأبها- بطريقة قصدية ، بينما تم تقسيم مجموعتي الدراسة التجريبية والضابطة بطريقة عشوائية ،المجموعة التجريبية تدرس باستخدام الأسئلة السابرة بينما المجموعة الضابطة تدرس باستخدام الطريقة المعتادة.
- تحديد زمن إجراء التجربة حيث استغرق تنفيذها ثلاثة أسابيع.
- تطبيق اختباري التحصيل والتفكير الناقد تطبيقاً قبلياً على مجموعتي الدراسة للوقوف على مستوى طلاب الصف الثاني المتوسط في التفكير الناقد والتحصيل في مادة التفسير.
- تدريس وحدتي سورة الصف وسورة الشعراء المعاد صياغتها باستخدام الأسئلة السابرة للمجموعة التجريبية ،بينما تدرس المجموعة الضابطة وحدتي سورة الصف وسورة الشعراء بالطريقة المعتادة.
- تطبيق اختباري التحصيل والتفكير الناقد تطبيقاً بعدياً على مجموعتي الدراسة للوقوف على مستوى طلاب الصف الثاني المتوسط في التفكير الناقد والتحصيل في مادة التفسير.
- تصحيح الاختبارين ورصد نتائجهما وإجراء التحليلات الإحصائية المناسبة باستخدام (SPSS) للوصول إلى نتائج الدراسة ومناقشتها.
- الخروج بالتوصيات المناسبة.

المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم إجراء التحليلات الإحصائية الآتية :حيث تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لاستجابات الطلاب على الاختبار التحصيلي واختبار التفكير الناقد. في حين تم استخدام اختبار ت (T-Test) للإجابة عن تساؤلات الدراسة المتعلقة بالكشف عن دلالة الفروق الإحصائية ما بين المتوسطات الحسابية للمجموعتين التجريبية والضابطة على اختبار التحصيل البعدي واختبار التفكير الناقد.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولاً: النتائج المتعلقة بالفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة قبل تطبيق الدراسة:

للتأكد من تكافؤ المجموعتين التجريبية والضابطة تم تطبيق الاختبار التحصيلي، واختبار مهارات التفكير الناقد على مجموعتي الدراسة قبل إجراء التجربة و استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات الطلاب كما هو موضح في الجدول رقم (١).

جدول (١): نتائج الاختبار التائي لاستجابات مجموعتي الدراسة على اختبار التحصيل القبلي

المتغير	المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	قيمة ت الجدول	مستوى الدلالة
الاختبار القبلي	الضابطة	٢٢	١٧,٧٢	٢,٨٧٩٨١٥	١,٠٨٦	٢,٠١	غير دالة احصائياً عند مستوى الدلالة α=0.05
	التجريبية	٢٢	١٨,٦	٣,١٠٢٨٣٥			
	المجموع	٤٤					

يتضح من الجدول رقم (١) أن المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة على اختبار التحصيل القبلي بلغ(١٧,٧٢) وبانحراف معياري (٢,٨٧٩٨١٥) بفارق بسيط جدا من المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية الذي بلغ (١٨,٦)وبانحراف معياري بلغ (٣,١٠٢٨٣٥)، وعند إجراء اختبار (ت) تبين أن قيمة (ت) المحسوبة هي (١,٠٨٦) وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين المجموعتين، وهذا يعني أن مجموعتي التعلم قد بدأتا التعلم من مستوى واحد تقريباً.

جدول (٢) نتائج الاختبار التائي لاستجابات مجموعتي الدراسة على اختبار مهارات التفكير الناقد القبلي

المتغير	المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	قيمة ت الجدول	مستوى الدلالة
الاختبار القبلي	الضابطة	٢٢	٢٣,٣٦٦	٥,٨٨٠٩٠٦	٠,١٠٠٩٦	2.01	غير دالة احصائياً عند مستوى الدلالة α=0.05
	التجريبية	٢٢	٢٢,٨٠٧٦	٦,٨٩٣٥٧			
	المجموع	٤٤					

ويتضح من الجدول رقم (٢) المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة على اختبار التفكير الناقد بلغ(٢٣,٣٦٦) وبانحراف معياري (٥,٨٨٠٩٠٦) بفارق بسيط جدا من المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية الذي بلغ (٢٢,٨٠٧٦) وبانحراف معياري بلغ (٦,٨٩٣٥٧)، وعند إجراء اختبار (ت) تبين أن قيمة (ت) المحسوبة هي (٠,١٠٠٩٦) وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين المجموعتين، وهذا يعني أن مجموعتي التعلم قد بدأتا التعلم من مستوى واحد تقريباً.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالإجابة عن أسئلة الدراسة:

أ) النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول الذي نصه» ما أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات الطلاب على الاختبار التحصيلي البعدي كما يوضح الجدول رقم (٣).

جدول (٣)نتائج الاختبار التائي لاستجابات مجموعتي الدراسة على اختبار التحصيل البعدي

الطريقة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	قيمة ت الجدول	مستوى الدلالة
الضابطة (الطريقة المعتادة)	٢٢	١٨,٩٢	١,٨٩١٢	٥,٤٧	٢,٠١	دالة إحصائيا عند مستوى α=0.05
التجريبية (الأسئلة السابرة)	٢٢	٢٢,٩	٣,٢٠٩٣			
المجموع	٤٤					

يتبين من الجدول رقم (٣) أن قيمة ت المحسوبة بلغت (٥,٤٧) وبمستوى دلالة (α=٠,٠٥) مما يشير إلى وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=٠,٠٥) بين المتوسطات الحسابية للمجموعتين الضابطة والتجريبية. وقد جاءت هذه الفروق لصالح المجموعة التجريبية التي درست باستخدام الأسئلة السابرة حيث بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة التي درست بالطريقة المعتادة(١٨,٩٢) وبانحراف معياري بلغ (١,٨٩١٢) وهو أقل من المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية الذي بلغ (٢٢,٩) وبانحراف معياري قدره(٣,٢٠٩٣) مما يعنى تفوق المجموعة التي درست بالأسئلة السابرة على المجموعة التي درست بالطريقة المعتادة .وهذا يتفق مع نتائج دراسات كل من : علي وهزاع ٢٠١٢؛ العنزي ،٢٠١٠؛ صالح، ٢٠٠٧؛الربضي، ٢٠٠٧؛المجالي ،٢٠٠٧؛ نصيف ٢٠٠٥؛عزيز ٢٠٠٢؛الطراونة ١٩٩٨.

وقد يعود سبب التفوق إلى أن التدريس بالأسئلة السابرة مناسب لطبيعة مادة التفسير ؛حيث إنها من المواد المطورة حديثاً؛ لما فيها من تأمل في الآيات الكريمة وتدبرها وسبر غور معانيها، وربطها بالواقع الذي يعيش فيه الطالب. كما أن بعض الآيات تتضمن أحكاماً شرعية يتطلب استنتاجها ومعرفتها وتطبيقها في واقعه وذلك ليستقيم حال الطالب في الدنيا والآخرة. كما أعطت الأسئلة السابرة الطلاب فكرة عامة عن الآيات الكريمة المدروسة، ومنحتهم الرغبة في التفكير والتوسع فيه والاستنتاج والربط بين المعلومات الواردة فيها. كما كان لتنظيم الأسئلة السابرة بشكلها الهرمي والمنطقي تسهيلاً لعملية استدعاء الأفكار والمعلومات وتذكرها بالنسبة للطالب،حيث تقدم للطالب على نحو تدريجي الأفكار العامة الشاملة أولاً ثم الأقل عمومية، فالأقل وهكذا وصولاً إلى ذلك الجزء من المعرفة الذي يعد أصغر جزء يندرج في إطار الأفكار العامة وإثارة التفكير وإجراء عمليات القياس وغيرها، مما يزيد تركيزهم ووعيهم للمادة العلمية، وإقبالهم عليها. كما عملت الأسئلة السابرة على صقل وتهذيب البنية المعرفية للطالب. وقد ظهر هذا من خلال تفاعلهم واستجاباتهم أثناء التجربة، مما يسهل اكتساب المواد

العلمية والخبرات والاحتفاظ بها وانتقالها إلى مواقف تعليمية جديدة مماثلة. كما نمت فيهم الاعتماد على النفس في الإجابة وتصحيحها إن كانت خاطئة،وإثرائها إن كانت ناقصة .

ب) النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني الذي نصه " ما أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات الطلاب على اختبار التفكير الناقد البعدي كما يوضح الجدول رقم (٤).

جدول (٤): نتائج الاختبار التائي لاستجابات مجموعتي الدراسة على اختبار التفكير الناقد

الطريقة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	قيمة ت الجدول	مستوى الدلالة
الضابطة (الطريقة المعتادة)	٢٢	٢٤,١٢	٧,٤٤٦	٣,١٠٦٤	٢,٠١	دالة إحصائيا عند مستوى α=0.05
التجريبية (الأسئلة السابرة)	٢٢	٢٩,٨٧	٦,٠٥٩٣			
المجموع	٤٤					

ويلاحظ من الجدول رقم (٤) أن قيمة ت المحسوبة بلغت (٣,١٠٦٤) وبمستوى دلالة (α=٠,٠٥) مما يشير إلى وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (α=٠,٠٥) بين المتوسطات الحسابية للمجموعتين الضابطة والتجريبية. وقد جاءت هذه الفروق لصالح المجموعة التجريبية التي درست باستخدام الأسئلة السابرة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة التي درست بالطريقة المعتادة(٢٤,١٢) وبانحراف معياري بلغ (٧,٤٤٦) وهو أقل من المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية الذي بلغ (٢٩,٨٧) وبانحراف معياري قدره(٦,٠٥٩٣) مما يعنى تفوق المجموعة التي درست بالأسئلة السابرة على المجموعة التي درست بالطريقة المعتادة. وهذا يتفق مع نتائج دراسات كل من :الحارثي ،٢٠١١ ؛ أبوسمك ٢٠١٠؛ الربضي ، ٢٠٠٧ التي أظهرت نتائجها تأثير الأسئلة السابرة على تنمية مهارات التفكير التأملي و التفكير العلمي.

وقد يعزى السبب في ذلك إلى التوافق الكبير بين الأسئلة السابرة وبين التفكير الناقد وعلاقة ذلك بمادة التفسير المليئة التي تمكن الطالب من ممارسة مهارات عقلية متنوعة أثناء تطبيق الدراسة، كما لطبيعة المادة التفسير تعطى الطلاب دوراً بارزاً في التعليم من خلال القيام بعمليات عقلية عليا وإثارة مناقشات مختلفة وإبداء الرأي وتنظيم الأفكار، وإتاحة الفرصة لهم للتدبر والتأمل، وربط الأفكار والآيات والموضوعات ببعضها البعض. مما يساعد في تنمية مهارات التفكير الناقد. وأن استخدامها مكن الطلاب من التعمق في الآيات الكريمة في مادة التفسير، وتبنى الأسئلة السابرة على احترام عقول الطلاب وإمكاناتهم وتشجعهم على طرح أفكارهم وآرائهم والاستماع إلى زملائهم ومناقشتهم مما يثري لديهم مهارات التفكير الناقد المتعددة.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث يوصي الباحث بما يلي:

- توسيع تطبيق الأسئلة السابرة لتشمل باقي فروع مقررات التفسير في المراحل التعليمية الأخرى
- تدريب المعلمين في تخصص العلوم الشرعية في كافة المراحل على كيفية استخدام الأسئلة السابرة في التدريس لما لها تأثير ايجابي في التحصيل الدراسي وتنمية مهارات التفكير الناقد.

المقترحات :

في ضوء نتائج البحث يقترح الباحث ما يلي:

- تعرف فعالية استخدام الأسئلة السابرة في نواتج تعلمية أخرى مثل:التفكير الإبداعي،التفكير التأملي،الاتجاه نحو المادة.
- تطبيق الأسئلة السابرة علي عينة أكبر أو على عينة أخرى من طلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية، أو على عينة من الطالبات ،أو على عينة من مناطق تعليمية أخرى.

المراجع

أولاً:المراجع العربية:

- أبو جادو، صالح محمد؛ ونوفل،محمد بكر . (٢٠١٠) تعليم التفكير النظرية والتطبيق، ط١، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- أبو سمك،أحمد عبد العزيز،(٢٠١٠)، أثر التدريس بالخرائط المفاهيمية والسرد القصصي المتبوع بالأسئلة السابرة في تحصيل السيرة النبوية وتنمية مهارات التفكير التأملي لدى طالبات المرحلة الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة عمان العربية للدراسات العليا.عمان.
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (ب ت) لسان العرب ، ج ١، ٤، ١١، بيروت، دار صادر .
- الجلاد ،ماجد زكي ،(٢٠٠٧)، أثر استخدام العصف الذهني في تدريس مادة التربية الإسلامية على تحصيل وتنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طلاب الصف الخامس في دولة الإمارات. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية ، العدد ٢ المجلد ١٩،من ص ٥٦-١٠٣.
- الحارثي،حصة حسن ،(٢٠١١)، أثر الأسئلة السابرة في تنمية التفكير التأملي والتحصيل في مقرر العلوم لدى طالبات الصف الأول المتوسط في مكة المكرمة.رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- الخوالدة،ناصر و عيد،يحيى .(٢٠٠٥) مراعاة مبادئ الفروق الفردية وتطبيقاتها العملية في تدريس التربية الإسلامية، ط١، عمان ،دار الأوائل للنشر .

- الحيلة،محمد محمود .(٢٠٠٩) مهارات التدريس الصفي ،عمان، دار المسيرة.
- الربضي ،إنصاف جورج ،(٢٠٠٧)، أثر التدريس باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل الدراسي في مادة الفيزياء وتنمية التفكير العلمي لدى طلبة المرحلة الأساسية في الأردن .أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الدراسات التربوية العليا . جامعة عمان العربية .عمان.
- ريان ،محمد هاشم .(٢٠٠٣) استراتيجيات التدريس لتنمية التفكير وحقائب تدريبية ط١ ، عمان ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- سعادة ،جودت .(٢٠١١) تدريس مهارات التفكير مع مئات الأمثلة التطبيقية، ط٥ ،عمان، دار الشروق.
- السنبل،شيخة سعد،(٢٠٠١)،مدى استخدام معلمات اللغة العربية أسلوبي السبر والتوقف أثناء إلقاء الأسئلة الصفية الشفهية في المرحلة الثانوية بمحافظة الخرج .رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الملك سعود،الرياض.
- السلمي، فالح عبد القادر،(١٤٣٠هـ)،مدى تطبيق معلمي التربية الإسلامية مهارات تدريس مادة الفقه للصف الأول الثانوي في مدينة جدة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- صالح،رحيم علي،(٢٠٠٧)، أثر الأسئلة السابرة والتشعبية في تحصيل طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة البلاغة ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد٤ ، المجلد ٤ ،من ص ٦٧-٩٩.
- الطراونة ، محمد عبد الكريم،(١٩٩٨)، أثر استعمال الأسئلة المتشعبة الإجابة والأسئلة السابرة في تحصيل طلبة الصف الأول الثانوي في مادة تاريخ الأدب والنصوص ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد،بغداد.
- الطراونة،محمد عبد الكريم؛وأبو سليم،علي ، (٢٠٠٧)،أثر استخدام السؤال السابر في تحصيل طلبة الصف الأول الثانوي (الأدبي والشرعي) في مادة تاريخ الأدب والنصوص،مجلة دراسات التربوية والنفسية ،جامعة السلطان قابوس،العدد١ ،المجلد١،ص من ٦٩-١١٧.
- عبيدات ،ذوقان؛وأبو السميد ،سهيلة .(٢٠٠٧) استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين ، عمان، دار الفكر العربي .
- عبيدات،هاني ،والعرود ،منصور ،(٢٠١٠)، الأسئلة الصفية الشائع استخدامها لدى معلمات الدراسات الاجتماعية وكيفية توجيهها والتصرف بإجابات الطلبة في مديرية تربية لواء دير علا.مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ،العدد ٢، المجلد ١٠ ،من ص ٣٣-٤٧.
- عزيز ، إيمان مجيد ،(٢٠٠٢)، اثر استخدام الأسئلة السابرة في تحصيل المفاهيم العلمية لدى طالبات الصف الأول معهد إعداد المعلمات، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة ديالى ،ديالى.
- العسبلي، راشد فايز، (١٤٣٤هـ)، أثر تدريس الفقه باستخدام إستراتيجية(ماذا أعرف؟، ماذا أريد أن أتعلم؟، ماذا تعلمت؟) على التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الملك خالد، أبها.
- عطيو،محمد نجيب .(٢٠٠٦) طرق تدريس العلوم بين النظرية والتطبيق، الرياض ، مكتبة الرشد .

- علي ،رياض حسين ، هزاع ،انتصار كيطان ، (٢٠١٢)، أثر السبر التشجيعي والتبريري في تحصيل طالبات الصف الرابع الأدبي في مادة قواعد اللغة العربية والاحتفاظ به،مجلة الفتح، العدد، ٤٩، من ص ١٠٠-١٥٩.
- العنزي ،مريم ،(٢٠١٠) ،تأثير تطبيق التعلم النشط باستخدام استراتيجيات المجموعات الثرثارة والأسئلة السابرة على الطالبات المتفوقات في الصف التاسع بدولة الكويت وأثره ذلك في التحصيل بمادة اللغة العربية والدافعية نحو التعلم،رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الشرق الأوسط ،عمان.
- العنزي،فيصل مفرح ،(١٤٣٤هـ)، فاعلية استخدام نموذج في التعلم البنائي في تنمية مهارات التفكير الناقد والتحصيل الدراسي في مقرر الفقه لدى طلاب الصف الثالث المتوسط، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- عودة،أحمد .(١٩٨٥) القياس والتقويم في العملية التدريسية،ط١،اربد ،المطبعة الوطنية.
- العياصرة،وليد توفيق .(٢٠١١) التفكير السابر والإبداعي ،ط١ ،عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- الغامدي،فريد ،(٢٠٠٩).مدى ممارسة معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنمية التفكير الابتكاري.مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ،العدد١ ، المجلد ١ ،من ص ٣١٠-٣٨٨.
- فقيهي، فاطمة موسى ، (٢٠٠٩)، فاعلية استخدام خرائط المفاهيم في تنمية التحصيل ومهارات التفكير الناقد في مادة الفقه لدى طالبات الصف الثاني الثانوي رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الملك خالد بأبها.
- قرقز،نائل محمد،(٢٠٠٤)، فاعلية برنامج تدريبي مقترح لتطوير كفاية معلمي التربية الإسلامية في استخدام الأسئلة السابرة في تحصيل طلبة المرحلة الأساسية في الأردن واتجاهاتهم نحوها، أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،عمان.
- قطامي ،نايفة ،(٢٠٠٤)، تعليم التفكير للمرحلة الأساسية، ط١ ،عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- قطامي ، يوسف ، ونايفة قطامي.(١٩٩٣) استراتيجيات التدريس ، عمان، دار عمار.
- كريم،وفاء قيس ،(٢٠٠٨)، أثر إستراتيجية الأسئلة الفعالة في تنمية التفكير السابر لدى أطفال الروضة.رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة المستنصرية .بغداد.
- المجالي ،نزار عبد الرحيم ،(٢٠٠٧)، اثر التدريس باستخدام الأسئلة السابرة في تحصيل طلبة الصف العاشر الأساسي في مبحث الجغرافيا واتجاهاتهم نحوه بمحافظة الكرك، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك .اربد.
- نصيف ،عادل ،(٢٠٠٥)، أثر أسلوبي السبر التوضيحي والتشجيعي في اكتساب المفاهيم النحوية لطلاب الصف الخامس الأدبي في مادة القواعد،مجلة الفتح ،العدد ٢٢ ،من ص٩٥-١١٥.
- نبهان،يحيى محمد .(٢٠٠٨) الأسئلة السابرة والتغذية الراجعة، عمان، دار اليازوري للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- CTE, University of Kansas,(2000), "Teaching Tip: Question?Questions Http://www.ku.edu/~cte/resourcesy teaching tip.htm. Re –trivet April 19 ,2013,from :http://www.
- Ennis.R.(2004).A super – Streamlined Conception of critical Thinking Re – trivet April 18 ,2013,from :http://www.
- Galloway., (1974). Psychology for Learning and Publishing Company" Chicago ,
- Facione Peter A.(1998).Critical thinking :What is and why it counts .California Academic Press.
- Lipman , M.(1988). Critical Thinking What Can it be ? Institute for critical thinking Montclair state college ,Resource Publication ,series 1(1).
- Lyons, N. (2010) :Handbook of reflection and reflective inquiry :mapping a way of knowing for professional reflective inquiry ,USA Springer.
- Ray , Charles , Lear . A.(1979) "Comparative laboratory Study of the Effects of Lower Level and Higher Level Questions on Students Abstract Reasoning and Critical Thinking in two Non- Directive High school Chemistry Classrooms". Dissertation Abstract International . Vol. 40 , No. 6 .3220.
- Sternberg, R.(1985).Teaching Critical Thinking Part 1:Are we making critical mistakes ? Phi Delta Kappan 67,pp 194-198.
- Tishman ,S.&Parkins,D.(1995).Critical Thinking and Physical Education .Journal of Physical Education, Rereation and Dannce ,August V 66 pp 24-30.

أسئلة الاختبار:

١- سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢)﴾من سورة الصف هو:

أ) تمنى بعض المؤمنين للجهاد لما نزل.

ب) كره بعض المؤمنين الجهاد لما نزل

ج) استعد المؤمنون للجهاد لما نزل

د) أ+ج.

٢- الموضوع المناسب للآيات الكريمة ﴿سَبَّحَ للهَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهَّ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (٤) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهَّ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهَّ قُلُوبَهُمْ وَاللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٥)﴾ هو:

أ) التحذير من العمل الذي لا يتبعه قول

ب) التحذير من القول الذي لا يتبعه عمل

ج) التحذير من القول والعمل

د) التحذير من المنافقين.

٣- معنى كلمة كبر مقتًا كما وردت في قوله تعالى﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهَّ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾:

أ) عظم بغضاً

ب) عظم عملاً

ج) عظم إثماً

د) عظم أجراً

٤- عاقب الله قوم موسى لما زاعوا عن الحق كما ورد في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهَّ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهَّ قُلُوبَهُمْ وَاللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٥)﴾:

أ) العذاب الشديد

ب) صرف الله قلوبهم عن الهداية

ج) التيه

د) الغرق

٥- الحكم المستنتج من قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي﴾:

أ) حرمة إيذاء الأنبياء بالقول

ب)حرمة إيذاء الأنبياء بالفعل

ج)حرمة إيذاء الأنبياء بالقول والعمل

د) كراهة إيذاء الأنبياء بالقول والعمل

٦-من المنكرات التي يبغضها الله تعالى كما وردت في قول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهَّ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾:

أ) أن يقول المرء شيئاً ولا يفعله

ب) أن يقول المرء شيئاً ويؤجل فعله

ج) أن يقول المرء شيئاً ويقوم به

د) أن يقول المرء شيئا ويفعل عكسه.

٧- أرسل الله تعالى عيسى عليه السلام إلى :

أ) بني إسرائيل

ب) عاد

ج) ثمود

د) أصحاب الأيكة

٨- البشارة التي بشر بها عيسى عليه السلام قومه كما وردت في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (٦)﴾.

أ) الجنة

ب) رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ج) التوراة

د) الإنجيل

٩- ردة فعل قوم عيسى عليه السلام على بشارته لهم هي :

أ) الصدق

ب) الإتباع

ج) الإيمان به

د) اتهامه بالسحر

١٠- المقصود بالبينات في قوله تعالى﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ :

أ) التوراة

ب) الإنجيل

ج) نبوءة سيدنا محمد

د) الآيات الواضحات

١١- اتهم الكفار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بـ:

أ) السحر

ب) الكذب

ج) الجنون

د) جميع ما ذكر

١٢- المقصود بالرسول في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)﴾.

أ) سيدنا عيسى عليه السلام

ب) سيدنا موسى عليه السلام

ج) سينا محمد صلى الله عليه وسلم

د) سيدنا إبراهيم عليه السلام

١٣- الموضوع المناسب للآيات الكريمة من سورة الصف ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ فَآَمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (١٤)﴾.

أ) تجارة الأموال

ب) التجارة الرابحة

ج) عروض التجارة

د) جميع ما ذكر صحيح

١٤- الدرس المستفاد من قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (٤)﴾:

أ) إن من حاد عن الحق بعد علمه فان الله يعاقبه.

ب) يربينا ديننا على محبة النظام وإتقان العمل ظاهراً وباطناً

ج) إن أعظم الناس ظلما من يفتري الكذب على الله وهو يدعى الدخول الإيمان.

د) تكفل الله تعالى بإدخال بإظهار الدين وإعلائه

١٥- الحواريون في قوله تعالى ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ﴾ هم:

أ) أصفياء عيسى وخواصه

ب) قوم عيسى عليه السلام

ج) آل عمران

د) الأسباط

١٦- البشرى في قوله تعالى ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾:

أ) النصر

ب) الفتح

ج) الجنة

د) كل ما ذكر صحيح

١٧- وكفرت طائفة من بني إسرائيل بعيسى عليه السلام كما ورد في قوله تعالى﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآَمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (١٤)﴾ أي :

أ) حاولت قتله

ب) غلت فيه جعلته إلهاً

ج) جعلته ابناً للإله

د) جميع ما ذكر

١٨- التجارة الرابحة هي التي تسعد صاحبها في :

أ) دنياه

ب) ماله

ج) آخرته

د) أهله

١٩- المقصود بقوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ :

أ) من تجارة الدنيا

ب) من تجارة الآخرة

ج) التقاعس عن الجهاد

د) التقاعس عن العبادات

٢٠- الدرس المستفاد من قوله تعالى﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧)﴾ :

أ) على الداعية أن يبدأ بالأهم في دعوته.

ب) الأمانة في تبليغ الدين

ج) الكفار يقيمون الناس من خلال مناصبهم

د) الصبر في الدعوة.

٢١- المقصود بـ ظاهرين في قوله تعالى ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (١٤)﴾ أي:
أ) واضحين
ب) متميزين
ج) مشهورين
د) غالبين

٢٢- المقصود بالظلم في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٧)﴾ :
أ) أكل حقوق الآخرين
ب) الكذب على الله تعالى
ج) أكل الربا
د) التقاعس عن الجهاد

٢٣- معنى الأرذلون في قوله تعالى ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (١١١)﴾:
أ) السفلة من الناس
ب) الفقراء من الناس
ج) كبار القوم
د) المستضعفون من الناس

٢٤- تفسير قوله تعالى ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥)﴾:
أ) كذبوا رسولهم فصاروا مكذبين لجميع الرسل
ب) كذبوا رسولهم فصاروا مكذبين له فقط
ج) كذبوا الرسل السابقين فقط
د) لا شيء مما ذكر

٢٥- عبد قوم نوح :
أ) مجموعة من الأصنام
ب) الشمس
ج) القمر
د) النار

٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» يتوافق هذا الحديث مع قوله تعالى:
أ) ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
ب) ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١١٠)﴾
ج)﴿ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ (١١)﴾
د) { قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (١١١) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٢)﴾

٢٧- دلالة كلمة فافتح في قوله تعالى ﴿فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١١٨)﴾:
أ) فاحكم بيني وبينهم
ب) ففرق بيني وبينهم
ج) اهدني واهدهم
د) لا شيء مما ذكر

٢٨- الذين دعا لهم نوح عليه السلام بالنجاة في قوله تعالى ﴿ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١١٨)﴾ هم :
أ) أهله
ب) أقاربه
ج) المؤمنون
د) الفقراء

٢٩- كان رد فعل لوط عليه السلام من تهديد قومه له بالطرد في قوله تعالى ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨)﴾.

أ) الخوف

ب) الرجوع عن الدعوة

ج) الخروج من البلدة

د) براءته مما يعملون

٣٠- الدرس المستنتج من قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ (١٢٠) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (١٢١) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (١٢٢)﴾ هو:

أ) أن الكفار لا يقابلون الرسل بالحجج والبراهين

ب) أن الداعية لا يتوقف عن دعوة الخلق لأجل تهديدات مخالفيه.

ج) التجئ إلى الله تعالى في جميع أموري.

د) أقول وادعوا إليه بالحكمة ولا أخاف في الله لومة لائم.

مهارة التفسير:

إرشادات عامة:

- حدد المعنى المترتب على النص الشرعي بوضع إشارة (/) في خانة مترتبة إذا كانت الإجابة مترتبة أو ضع إشارة (/) في خانة غير مترتبة إذا كانت الإجابة غير مترتبة.
- بعض النصوص الشرعية قد يترتب عليها أكثر من نتيجة عليك تحديدها جميعاً.

١- يدل قوله تعالى﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨)على﴾:

م	التفسير	مترتبة	غير مترتبة
١	تبشير عيسى عليه السلام برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم		
٢	تكفل الله بإظهار الإسلام وإعلانه		
٣	كراهية المشركين لانتشار الإسلام		
٤	لا أشد ظلما من يفتري الكذب على الله وهو يدعى إلى الدخول في الإسلام		

٢- يدل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ(١٠)﴾ على:

م	التفسير	مترتبة	غير مترتبة
١	الحث على تجارة الأعمال		
٢	الحث على تجارة الأموال		
٣	عروض التجارة		
٤	التجارة الرابحة		

٣- يدل قوله تعالى ﴿ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ (١١٦)﴾ على:

م	التفسير	مترتبة	غير مترتبة
١	العقوبات الإلهية فيها آيات وعبر للمتعظين.		
٢	الكفار لا يقابلون الرسل بالحجج والبراهين وإنما بالقوة والبطش		
٣	الداعية يبين هدفه وحقيقة دعوته للناس ولا يخفي شيئاً		
٤	الداعية لا ملجأ إلا الله تعالى		

مهارة الاستنتاج:

إرشادات عامة:

- يتضمن هذا الاختبار نصوصا شرعية يتبعها عدد من الاستنتاجات التي قد تكون صحيحة وتتفق مع النص الشرعي وق تكون خاطئة ولا تتفق معه والمطلوب منك قراءة النص الشرعي جيداً ثم قراءة الاستنتاجات المترتبة عليه.
- بوضع إشارة (/) في خانة الاستنتاج الصحيح إذا كان يتفق مع النص الشرعي بوضع إشارة (/) في خانة الاستنتاج الخطأ إذا كان لا يتفق مع النص الشرعي .

١- ما يدل عليه قوله تعالى﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧)﴾ على:

م	الاستنتاجات المقترحة	صحيح	خطأ
١	لئن لم تترك يا لوط نهينا عن الفاحشة لنطردك خارج قريتنا		
٢	من أنكر المنكر لسانه وبين ذلك لم يلزمه شيء ولا إثم عليه		
٣	على الداعية أن يخشى قومه في حال الإيذاء		
٤	أعداء الرسل لا يقارعون الحجة بالحجة بل القوة والبطش وهذا دليل انهزامهم		

٢- ما يدل عليه قوله تعالى ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (١٢٨)﴾ على:

م	الاستنتاجات المقترحة	صحيح	خطأ
١	القسوة والبطش والعلو على الخلق من أفعال الظالمين		
٢	اتخاذ القصور المشيدة والانشغال بها عن الدار الآخرة من المنكرات العظيمة		
٣	أن الأنبياء يبدؤون الدعوة إلى الله بالتوحيد		
٤	أن الداعية يبين هدفه وحقيقته دعوته للناس ولا يخفي شيئاً		

٣- ما يدل عليه قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ (١١٧) فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١١٨) فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١١٩)﴾ على:

م	الاستنتاجات المقترحة	صحيح	خطأ
١	أن الكفار لا يقابلون الرسل بالحجج والبراهين لأنهم لا يستطيعون وإنما يلجؤون إلى القوة والبطش		
٢	أن الداعية لا يتوقف عن دعوة الخلق لأجل التهديدات		
٣	أن المؤمن يلجأ إلى الله تعالى عندما يتآمر عليه الأعداء ويطلب منه النصرة والعون		
٤	أن هذه العقوبات آيات وعبر للمتعظين ولا ينتفع بها الذين لا يؤمنون		

مهارة المقابلة:

إرشادات عامة:

- تتفق النصوص الشرعية في إثبات دلالة معينة والمطلوب منك قراءة النصوص الشرعية جيداً ثم فكر فيم يتفقان وكتابة ذلك في المكان المخصص .
- حدد ما ينفرد به النص الشرعي عن الآخر وكتابة ذلك في المكان المخصص.

١- **النص الأول**: قال تعالى﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (١١١)﴾ .

النص الثاني: قال تعالى﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾

١	ما يشترك فيه النصان	
٢	ما ينفرد به النص الأول	
٣	ما ينفرد به النص الثاني	

٢- **النص الأول**: قال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦)﴾

النص الثاني: قال عليه الصلاة والسلام»من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

١	ما يشترك فيه النصان	
٢	ما ينفرد به النص الأول	
٣	ما ينفرد به النص الثاني	

٣- **النص الأول** ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨)﴾

النص الثاني ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آَلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (٥٦) سورة النمل

١	ما يشترك فيه النصان	
٢	ما ينفرد به النص الأول	
٣	ما ينفرد به النص الثاني	

مهارة التصنيف

إرشادات عامة:

يتضمن هذا الاختبار قوائم من المفردات، كل قائمة تجمعها خاصية واحدة، غير أنه يوجد بينها مفردة لا تنتمي للمجموعة، والمطلوب منك قراءة قوائم المفردات جيدا، ثم تحديد المفردة المختلفة وكتابتها في المكان المخصص.

١- وضح القائمة المفردة المختلفة فيما يلي:

القائمة	المفردة المختلفة
لوط- شعيب - إبراهيم _ فرعون	

٢.وضح القائمة المفردة المختلفة فيما يلي:

القائمة	المفردة المختلفة
الأحقاف- سدوم - الأيكة - بنو إسرائيل	

٣- وضح القائمة المفردة المختلفة فيما يلي:

القائمة	المفردة المختلفة
الصيحة - الريح الصرصر- الغرق - المرض	

تقويم الحجج:

إرشادات عامة:

أمامك مجموعة من القضايا ذات العلاقة بمقرر التفسير .وضعت كل قضية في جدول خاص ويتبعها أربع حجج بعضها قوي وبعضها ضعيف والمطلوب منك قراءة القضية جيدا، ثم ضع إشارة (/) في خانة قوية إذا كانت الحجة قوية، وإشارة (/) في خانة ضعيفة إذا كانت الحجة ضعيفة.

١- أنكر الله فعل قوم لوط وهو إتيان الذكور لأنه:

م	تقويم الحجة	قوية	ضعيفة
١	من أقبح المنكرات ويتسبب بالأمراض الفتاكة		
٢	مخالف للفطرة		
٣	يؤدي إلى هجر النساء		
٤	يؤدي إلى فناء بني آدم		

٢- لم يؤمن غالبية قوم عاد بدعوة هود عليه السلام بسبب:

م	تقويم الحجة	قوية	ضعيفة
١	اعتزازهم بقوتهم وجبروتهم		
٢	إيمان الضعفاء والفقراء بهود عليه السلام		
٣	حرصهم على عبادة آلهتهم		
٤	أن هودًا غريب على قومه		

٣- للجهاد في سبيل الله فضل عظيم لأنه سبب:

م	تقويم الحجة	قوية	ضعيفة
١	قوي لبقاء الأمة		
٢	لمغفرة الذنوب ودخول الجنة		
٣	الحصول على الغنائم		
٤	فتح البلاد واستعباد الناس		

الإجراءات:

التمهيد :

من خلال مراجعة الدرس السابق وهو تفسير سورة الشعراء وبيان العلاقة بين الجزء السابق وهذا الجزء.

توجيه الطلاب نحو الاستماع لتلاوة مجودة للآيات الكريمة (١٦٧-١٧٥) من سورة الشعراء ثم تكليف بعض الطلاب المجيدين بتلاوتها مع تصحيح الأخطاء إن وجدت.

العرض:

يطرح المعلم سؤالاً عاماً حول الآيات المقروءة .ما الموضوع العام للآيات الكريمة؟

- يجيب الطالب:قصة سيدنا لوط عليه السلام.
- يضيف المعلم سؤالا آخر. من يوضح أكثر؟
- يجيب الطالب:جواب قوم لوط وعقوبتهم البليغة.
- يسأل المعلم أيضاً.وماذا كان جواب قوم لوط عليه السلام.
- يجيب الطالب.أنه إذا لم تترك يا لوط نهينا عن إتيان الذكور وتقبيح فعله لنطردنك من بلادنا.
- يسأل المعلم سؤالاً؟وأين تقع بلاد قوم لوط ؟
- يجيب الطالب:بلاد سدوم وهي منطقة البحر الميت الآن.
- يطرح المعلم السؤال التالي:ما الأفعال التي استقبحها لوط من قومه؟
- يجيب الطالب.إتيان الذكور.
- ومن يضيف؟
- يجيب الطالب قطع الطرق.
- يضيف المعلم سؤالا وما رد فعل لوط عليه السلام؟
- يجيب الطالب:قال لهم إنني ابغض فعلكم بغضاً شديداً.

- يسأل لمعلم .هل هذا الرد دليل قوة أم ضعف؟ ولماذا؟
- يجيب الطالب.دليل قوة لأنه واثق من نصر الله له.
- يسأل المعلم ولمن لجأ لوط بعد هذا التهديد؟
- يجيب الطالب :إلى الله عز وجل.
- يضيف المعلم المؤمن يلجأ إلى الله في كل الأوقات في خير الأمور وشرها.
- يسأل المعلم وكيف لجأ لوط إلى الله؟
- يجيب الطالب من خلال الدعاء.
- المعلم بماذا دعا لوط ربه؟
- يجيب الطالب بالنجاة مع أهله والمؤمنين من كانوا يعملون.
- يضيف المعلم أهمية الدعاء في أوقات الشدة.
- يسأل المعلم.هل استجاب الله لدعائه؟
- يجيب الطالب.نعم.
- يسأل المعلم.ما الدليل على استجابة الله عزوجل لدعاء لوط عليه السلام؟
- يجيب الطالب: قوله تعالى "فنجنيناه وأهله أجمعين"
- يسأل المعلم وكيف أهلك الله قوم لوط؟وبم أهلكهم؟
- يجيب الطالب.أنزل حجارة من السماء كالمطر.
- يسأل المعلم ذكر في مواضع في القران الكريم كيفية هلاك قوم لوط من يذكر بعضها؟
- يجيب الطالب: خسف الأرض.
- وما دليل ذلك ؟فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها.
- ومن يضيف أيضا طمس الأعين
- وما دليل ذلك؟
- فطمسنا أعينهم"
- ما سبب كل هذه العقوبات القاسية؟
- يجيب الطالب لإتيانهم الفاحشة وهي إتيان الذكور.
- يسأل المعلم لماذا تعد هذه الفاحشة جرماً عظيماً؟
- يجيب الطالب:لأنها تقطع النسل
- يسأل المعلم وماذا أيضاً؟
- يجيب الطالب:لأنها بحلاف الفطرة.
- يسأل المعلم: ومن يضيف أيضاً؟
- لأنها تؤدي إلى هجر النساء.
- يسأل المعلم وماذا أيضاً؟
- يجيب طالب:لأنها سبب الأمراض الخطيرة.
- يسأل المعلم:وما هي الأمراض التي تنتج عن هذا المرض؟
- الطالب: الايدز.
- يضيف المعلم وتكون نهايته الموت .
- يسأل المعلم ما هي عقوبة مرتكب هذه الجريمة؟
- يجيب الطالب: القتل
- يسأل المعلم ؟ما الفوائد المستنبطة من هذه الآيات؟
- الطالب:إن الله يجيب دعوة الداع إذا دعاه.
- وماذا أيضا:الهداية بيد الله.
- ومن يضيف؟أن عقوبة قوم لوط مستحقة لهم.
- **واجب منزلي** :ارجع إلى كتب التفسير المعتمدة وبين سبب تسمية قوم لوط بالمؤتفكة.

التقويم :

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما عقوبة قوم لوط عليه السلام؟
- اذكر سبب غضب الله على قوم لوط.
- علل سبب تسمية قوم لوط بالمؤتفكة.
- ماذا كان رد فعل لوط عليه السلام على تهديد قومه له بالطرد؟

دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الرهن العقاري السعودي

دكتور : هاشم أحمد بني خلف
الأستاذ المساعد بقسم القانون - كلية إدارة الأعمال -- جامعة المجمعة

المستخلص

يـدور البحث حول مدى أهمية الرهن العقاري في المحافظة عـلى حقوق الدائنين المرتهنين سـواء قبل حلول أجل الدين أو بعده ، ذلك انه قبل حلول أجل الدين فإن العقار المرهون يبقـى بيـد المديـن الراهن، و لا يخـرج من يـده ، ويكون له الحق في اسـتعمال عقاره واسـتغلاله والتـصرف فيه، ولكن بشرط عـدم الانتقاص من قيمة العقار المرهون، أو تعريضه للهـلاك أو التلـف وذلـك إضرارًا بحقوق الدائـن المرتهن، واذا قـام الراهـن بتلـك الأعـمال كان مخـلا بالتزامـه بضمان سـلامة الرهن ، ويكـون للدائن المرتهن الاعتراض على هذه الأعمال ويطلب من المحكمة وقفها واتخاذ كافة الإجراءات التحفظيـة ، أما إذا حل أجل الديـن ولم يقم المدين في الوفاء بالديـن ، كان للدائـن المرتهن الحق في اسـتيفاء دينه من ثمن العقار المرهون طبقاً لإجراءات التنفيذ المقررة قانوناً .كذلك حقـه في إذا ما انتقل المال المرهـون إلى الغير ، من تتبع العقار المرهون في يد أي شخص تكون لاستيفاء دينه من ثمن ذلك العقار المرهون

الكلـمات المفتاحية : الرهـن العقاري ، حقـوق الدائن المرتهن ، حق التقدم ، حق التتبع.

Abstract

This research project tackles the issue of the importance of mortgage in maintaining the rights of creditors both before and after the payment deadlines. This is for the reason that before the deadline, the mortgaged property belongs to the debtor, and is not to be confiscated. The debtor has the right to use his property and exploit and manage it on condition that that does not affect the mortgaged property value or subject it to destruction or damage and thereby cause damage to the rights of the mortgagee
. If the debtor is proven to cause that and not guarantee the safety of the mortgage, the mortgagee shall have an objection to such acts and ask the court to stop it and to take all precautionary measures. But if the deadline for repayment was over, and the debtor proves incapable to pay, the creditor should have the right to deduct his debt from the price of the mortgaged property in accordance with the implementation procedures prescribed by the law. Also, he should have the right, in case mortgage money ownership has shifted to somebody else, to track the property's ownership in order to get his money back from the price of the mortgaged property, and this is through selling it at auction.

Keywords: mortgage, the mortgagee 's rights , priority right, the right to go to court

المقدمة

يعتـبر الرهن العقاري من أهم الضمانات التي يلجأ إليها الدائن المرتهن لضمان حقه ، و يعد من أهم وسائل الائتمان في العـصر الحديث ، إذ إنـه شرع من أجل المحافظة على اموال الدائن من التلف والضياع ، ويقيه في نفس الوقت من خطر إعسـار مدينـه ، وبالمحافظة عـلى أموال المدين نفسـه ، لأن ما قد يرهنه قد يبيعه بأبخس الأثمان ، فضلا عن أن تشريع الرهن يشـجع على قضـاء حوائج الناس، ويظهر المجتمع بالتعاون لا بالتقاطع إضافه الى كونه أداة فعالة ومؤثرة تعمل على تحقيق وتشجيع الائتمان [١]

ودراسـة دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين تجـد أساسـها ، أنه إذا حل أجل الديـن ولم يقم المدين في الوفاء بالدين ، كان للدائن المرتهن الحق في اسـتيفاء دينه

(١) عبد الدايم ،حسني، (٢٠٠٧) الائتمان العقاري بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ص ٥٤.

مـن ثمن العقار المرهون طبقاً لإجـراءات التنفيذ المقررة قانونـاً ، وذلـك من خـلال بيعه في المـزاد العلني وذلك بموجب السـند التنفيـذي (صك الرهـن) حيث يكون لـه الحق في اسـتيفاء دينه مـن ثمن ذلك العقـار المرهون بالتقدم على سـائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة .

كذلـك حقـه في إذا ما انتقل المـال المرهون إلى الغير ، من تتبع العقار المرهون في يد أي شخص تكون لاستيفاء دينـه من ثمن ذلك العقار المرهون وذلك من خلال بيعه في المزاد العلني .

أمـا قبل حلول أجل الدين فـإن العقار المرهون يبقى بيـد المدين الراهـن ، و لا يخرج من يـده ، ويبقى محتفظا بكل مزايا حق الملكية على العقار المرهون ، من اسـتعمال واستغلال وتصرف ،إلا أن استعماله لكافة هذه الحقوق التـي تخولها له حق الملكية مقيد بعدم الانتقاص من قيمة العقـار المرهـون، أو تعريضـه للهـلاك او التلف وذلك إضرارا بحقوق الدائن المرتهـن ، ذلك أن الدائن المرتهن قـد اعتمـد على قيمـة العقار المرهـون في سـداد دينه من وقت تقرير الرهن.

مشكلة البحث وأهميته

يعتـبر الرهن العقاري من أهم الحقوق العينية التبعية في الحياة العملية المعاصرة؛ ذلك أنه يحقق مصلحة المدين الراهـن بتيسـير حصوله على مـا يحتاج إليـه من قروض وبيـع وشراء إذ يغنيـه الرهـن عـن بيـع أموالـه بأبخس الأثـمان نظـرا للحاجـة إلى المال؛ وفي نفـس الوقت يحقق مصلحـة الدائـن المرتهن بـما يوفر له مـن الاطمئنان على أموالـه ويشـجعه عـلى إقراضهـا؛ ويسـاعد الرهـن على حفظ الأموال بمبادلته بين المحتاجين إليها في مصالحهم الناجـزة ، وإرجـاء الوفاء بها الى المسـتقبل ممـا يؤدي الى إشاعة التعارف وتقوية الألفة وأواصر التعاون بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى إصلاحه.

ومشـكلة البحـث تجـد أساسـها أن العقـار المرهون قبـل حلول أجل الديـن، يبقى بيد المديـن الراهن ، و لا يخـرج من يـده ، ويبقى محتفظـا بكل مزايا حـق الملكية ، من اسـتعمال واستغلال وتصرف ، وعلى هذا الأساس، فماهـي الضمانـات التي كفلهـا النظام للدائـن المرتهن في سـبيل المحافظـة عـلى حقوقـه ، مقابـل احتفـاظ المدين الراهـن بكل مزايا حق الملكية ؟، ذلك ان الدائن المرتهن قد اعتمد على قيمة العقار المرهون في سداد دينه من وقت تقريـر الرهن. وما هو دور الرهـن العقاري في المحافظة عـلى حقـوق الدائنين بعد حلول اجـل الدين ؟، وماهي الاجراءات الواجب اتباعها في سـبيل التنفيذ على العقار المرهون ؟، وماهي حقوق الدائن المرتهن فيما إذا تصرف المدين الراهن ونقل ملكية العقار المرهون إلى الغير؟

أهداف البحث

يهـدف البحث إلى بيـان مدى أهمية الرهـن العقاري المسـجل في المحافظـة على حقوق الدائنـين المرتهنين قبل حلـول أجل الدين ، كذلك بيان دور الرهن في المحافظة عـلى حقـوق الدائنين عند حلول اجـل الدين ، اذا لم يقم المديـن الراهـن في الوفـاء بالديـن ،كذلـك حالـة إذا ما تـصرف المدين الراهن بالعقـار المرهون ونقل ملكيته إلى الغير.

أدبيات البحث

يعتـبر نظـام الرهـن العقـاري مـن أحـدث الأنظمة في المملكـة العربيـة؛ ونظـراً لحداثـة هـذا الموضـوع فانـه يوجد قصـور واضح في الكتابـات القانونية التي تعالج الموضـوع. إلا أن هنـاك العديـد مـن الدراسـات التـي

تتناول موضوع الرهن بشكل عام. لذا سأقوم بالبحث من خلال ما يتوافر من مراجع قانونية لمناقشة موضوع دور الرهن العقاري في المحافظة على حقوق الدائنين المرتهنين في المملكة العربية السعودية. إضافة إلى تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها.

منهجية البحث

اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال شرح النصوص القانونية والتعليق عليها مستعيناً بالمصادر القانونية المتخصصة في مجال الحقوق العينية التبعية.

وسيقسم هذا البحث إلى مبحثين حسب ما يأتي:

المبحث الأول: دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين قبل حلول أجل الدين

المطلب الأول: تصرف المدين الراهن في المال المرهون

المطلب الثاني: مباشرة الراهن سلطتي الاستعمال والاستغلال

المبحث الثاني: دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين بعد حلول أجل الدين

المطلب الأول: بيع العقار المرهون في المزاد العلني

المطلب الثاني: حق التقدم

المطلب الثالث: التنفيذ على اموال المدين الاخرى كدائن

المطلب الرابع: حق التتبع

المبحث الأول

دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين قبل حلول اجل الدين

حيث إن الرهن العقاري لا يجرد الراهن من ملكية العقار المرهون أو من حيازته، بل يبقى الراهن مالكا للعقار المرهون ملكية تامه ،ويكون له الحق في التصرف فيه واستغلاله واستعماله، ولا يقيده أي قيد، وعلى هذا الأساس فما هو دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائن المرتهن، إزاء ما منحه نظام الرهن العقاري للمدين الراهن من بقاء العقار المرهون في حيازته وعدم خروجه من ملكه، إلا حين التنفيذ على العقار المرهون ،هذا ما سوف نبحثه ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول

تصرف المدين الراهن في المال المرهون

يمتاز الرهن العقاري بأنه لا يخرج المال المرهون من ملك المدين الراهن ولا من حيازته، لذلك يبقى المدين الراهن محتفظا بسلطاته باعتباره مالكاً وحائزاً،[٢] حيث يكون للمدين الراهن الحق في التصرف في العقار المرهون ودون قيد طالما أن العقار مسجلاً وفقا لأحكام نظام السجل العيني للعقار، أما إذا لم يكن العقار مسجلاً وفقا لنظام السجل العيني للعقار فلا يجوز للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون مالم يتفق على خلاف ذلك ووثق ذلك في صكه وسجله [٣].

ولكن ما هو مدى حق الراهن في التصرف في العقار المرهون دون ان يضر بالدائن المرتهن؟

لاشك أن تصرفات المدين الراهن في العقار المرهون إما أن يكون تصرفا ماديا أو تصرفا قانونيا:

١-التصرفات المادية :

يحق للمدين الراهن القيام بجميع التصرفات المادية طالما أن ذلك لا يؤثر في حق الدائن المرتهن، كما إذا كانت التصرفات تافهة ويسيره، كتعديلات جزئية

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٩٤) الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية ج ١٠، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي ،اناشر ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ص ٤٦٠

(٣) تنص المادة (الحادية عشر)من نظام الرهن العقاري السعودي.

في المباني ، أو اذا كانت تصرفات مادية تزيد من قيمة العقار، كالتحسينات في العقار أو إنشاءات تلحق به أو غراس أو غير ذلك .

وأيا كانت التصرفات المادية فإن المدين الراهن مقيد في إجراءها بحيث لا يكون من شأنها أن تنقص من القيمة المالية للعقار المرهون، وتضعف بالتالي الضمان الذي يوفره للدائن المرتهن، فلا يكون للراهن تهديم البناء أو تركه يتخرب أو يقلع الأشجار التي هي فيها، وإذا قام الراهن بتلك الأعمال كان مخلا بالتزامه بضمان سلامة الرهن ، ويكون للدائن المرتهن الاعتراض على هذه الأعمال ويطلب من المحكمة وقفها واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية (٤) وهذا ما أشارت إليه المادة(الثالثة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي (يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين ، وللمرتهن الاعتراض على جميع ما من شانه انقاص قيمة العقار المرهون ، أو تعريضه للهلاك ، أو العيب وله أن يتخذ من الإجراءات النظامية التحفظية ما يضمن سلامة حقه ، وله الرجوع بالنفقات على الراهن)

التصرفات القانونية :

وهي تلك التصرفات التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، وهذه التصرفات إما أن تكون واجبة الشهر وإما أن لا تكون واجبة الشهر ونميز بين هذين النوعين كما يلي:

١ -أعمال التصرف واجبة الشهر :

لما كان العقار المرهون لا يخرج من ملكية المدين الراهن، فإنه يكون له مطلق الحرية في التصرف في العقار المرهون سواء أكان ذلك بالبيع والهبه ، أو أن يرتب عليه كافة الحقوق العينية الأصلية كحق الارتفاق أو حق الانتفاع ، أو يرتب عليه أي حق تبعي كأن يرهنه مرة أخرى رهنا عقاريا أو حيازيا ، وهذه التصرفات لا تضر بالدائن المرتهن طالما هي تاليه للرهن ، حيث لا تنفذ في مواجهة الدائن المرتهن، لأن هذه الحقوق تنتقل إلى المتصرف إليه مثقلة بحق الرهن ، ويكون للدائن أن ينفذ على العقار خاليا من هذه الحقوق (٥) .

أما التصرفات القانونية التي تسجل بعد انعقاد الرهن وقبل قيده في السجل العيني ، فإنها تنفذ قبل الدائن المرتهن، وتكون مباشرة هذه التصرفات من قبل المدين الراهن تعرضا للدائن وخروجه على مبدأ التزامه بضمان الرهن (٦).

ولكن ما مدى حق الدائن المرتهن في أن يشترط على المدين الراهن حفاظاً على حقوقه من منع المدين التصرف في عقاره المرهون ؟

(٤) السنهوري ، عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ مبارك، سعيد - (١٩٩٥ -١٩٩٦) موجز احكام القانون المدني الاردني - الحقوق العينية - مكتبة دار الثقافة ، عمان الطبعة الأولى -ص ٢٧٤. انظر ايضا : سوار ، محمد وحيد الدين (١٩٩٥) الحقوق العينية والتبعية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ص ٩٧

(٥)سعد ، نبيل ابراهيم (٢٠١٠)، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ص ١٠٧. انظر ايضا : منصور ، محمد حسين، (٢٠٠٥) - النظرية العامة للائتمان - الناشر دار المعارف ، بالإسكندرية ص ٢٨٩

(٦)سعد ، نبيل ابراهيم ، مرجع سابق ،ص ٩٠ انظر ايضا : نايل ، السيد عيد (١٤١٩ هـ)،احكام الضمان العيني والشخصي، النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود ،ص ٢٠٢ انظر ايضا : منصور ، محمد حسين، مرجع سابق ص ٢٨٨ يرى البعض ان حق المدين الراهن في التصرف في العقار المرهون يعتبر غير صحيح ومصادره على المطلوب من ناحية اخرى ، فأما انه غير صحيح فذلك لأن هناك تصرفات تضر بالدائن المرتهن ، ومن ثم تؤثر في حقه ، كما لو رهن الراهن - مثلا - العقار المرهون مرة ثانية قبل قيد الرهن الأول ، أما انه مصادره على المطلوب ، فلأنه لو صح ان كل تصرف يصدر عن الراهن لا يؤثر في حق الدائن المرتهن ، لما كانت هناك حاجه الى النص على سلطة الراهن التصرف في العقار المرهون ، لأن الراهن يتمتع بهذه السلطة -أصلاً باعتباره مالكا ، ولكن هناك بعض التصرفات الصادرة من الراهن التي قد تضر بالدائن المرتهن ، الذي يجب معه تقييد سلطة الراهن في التصرف ، ولذلك فالأصح ان يتم النص على انه يجوز للراهن ان يتصرف في العقار المرهون بشرط ان لا يؤثر ذلك في حق الدائن المرتهن انظر د : حسن عبد الدايم، المرجع السابق ص ٢١٦

لا شك أن الهدف من نظام الرهن العقاري تمكين المدين الراهن من الحصول على الائتمان من خلال رهن عقاره دون أن يتم تجريده من سلطاته عليه ، حيث يكون له الحق في استعماله واستغلاله والتصرف به بجميع أنواع التصرفات المادية والقانونية.

وعلى هذا الأساس اختلف الفقه في أن يشترط على المدين الراهن عدم التصرف في العقار الرهون، فمنهم من ذهب إلى أنه يمكن إدراج شرط المنع من التصرف في عقد الرهن ، بأن يتفق الدائن المرتهن مع الراهن على عدم التصرف في العقار المرهون وذلك بقصد تجنيب الدائن جهد ونفقات تتبع العقار المرهون في حال نقل ملكيته للغير [٧]

إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى أنه لا يجوز للدائن المرتهن أن يشترط على الراهن عدم التصرف في العقار المرهون ، لأن سلطة الراهن في التصرف تعتبر من النظام العام ، حيث تدخل في طبيعة نظام الرهن ذاته، كقيمه اقتصادية تساعد المدين في الحصول على الائتمان دون أن تغل يده من التصرف في العين المرهونة[٨]

إلان المنظم السعودي اشترط على المدين الراهن بالنسبة للعقارات غير الخاضعة لنظام السجل العيني، بعدم التصرف في هذه العقارات محافظه لحقوق الدائن المرتهن إلا بعد أخذ موافقته على أن يتم تقييد هذه الموافقة في صك الرهن وسجل العقار المرهون. [٩]

ولاشك بأن شرط حصول موافقة الدائن المرتهن بالنسبة للعقارات غير الخاضعة لنظام السجل العيني ، وإن كان يقيد من سلطات المدين الراهن ويؤدي الى الاضرار بنظام الائتمان العقاري ، إلا أنه يحقق فائدة للدائن المرتهن وذلك لتجنيبه صعوبة تتبع العقار المرهون في يد الغير، ولاسيما أن العقار غير خاضع لنظام السجل العيني.

٢- أعمال التصرف غير واجبة الشهر :

وهي التصرفات التي تقع على العقارات بالتخصيص أو المنقولات بحسب المآل وهي معفاة من التسجيل في السجل العيني ، ونبحث فيما يلي عن حكم هذه التصرفات إذا قام بها المدين الراهن ، وأدت إلى إنقاص الضمان العام ، وتؤثر في حق الدائن المرتهن ، وذلك على النحو التالي:

أ) التصرف في المنقول بحسب المآل :

إذا تصرف المدين الراهن في العقار المرهون باعتباره منقولاً بحسب المآل ، كما اذا باع المدين الراهن الأبنية المقامة على أرض أو جزء منها إلى مشتر ويقوم بفصلها عن الأرض ، أو كما إذا باع المنزل المرهون بقصد هدمه أو الأشجار الموجودة في الأرض المرهونة بقصد قطعها ، فإذا ما تم بالفعل فإن مثل هذه التصرفات تعد إخلال من جانب المدين الراهن في ضمان سلامة

(٧) الوكيل ، شمس الدين ،(١٩٥٦)، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد الجزء الأول ، دار المعارف بمصر ص ٢٢٣. انظر ايضا : كيره ، حسن، (١٩٧٥)، الموجز في احكم القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة المعارف بالإسكندرية ص ١٣٤. كذلك فإن بعض الفقه القانوني منح الدائن المزيد من الحماية ، بحيث منع المدين الراهن من بيع عقاره المرهون مجزأ ، وذلك لأنه يؤدي الى ان يقبض الدائن المرتهن دينه مجزأ ، ويرغمه على تتبع العقار المرهون في يد ملاكه المتعددين وفي ذلك ارهاق له أنظر: سوار ، محمد وحيد الدين ، المرجع السابق ص٩٨ ، أنظر ايضا منصور، محمد حسين ، المرجع السابق ص ٢٨٨، وهذا ما اخذ به نظام الرهن العقاري السعودي في المادة العشرة (كل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون ما لم يتفق على غير ذلك)

(٨) السنهوري ، عبد الرزاق ، المرجع السابق ص٤٦٣. انظر ايضا : العبيدي ، علي هادي ،(٢٠١١) الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ٢١٨. انظر ايضا : زكي ، محمود جمال الدين ، (١٩٧٩)، التأمينات الشخصية والعينية ، الطبعة الثالثة دار الشعب – القاهرة، ، ص ١٦

(٩) تنص المادة (الحادية عشر) (٢- اذا لم يكن العقار مسجلا وفقا لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار فلا يجوز للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون ، مالم يتفق على خلاف ذلك ووثق ذلك في صكه وسجله.

الرهن وتؤدي إلى إنقاص الضمان ،ويضر بحق الدائن المرتهن .[١٠] وبالتالي فللدائن المحافظة على حقه في أن يطلب استيفاء حقه فورا ويتمسك بسقوط الأجل، أو أن يطالب بزيادة الرهن بقدر ما نقص منه أو أن يقوم المدين الراهن بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت ، إلا أنه لا يحق للدائن الاعتراض إذا كان المدين الراهن يقصد من هدم العقار إقامة بناء آخر يحل محل العقار المرهون ولا تقل قيمه عنه ، وذلك لأن ضمانه لم ينقص ، وهذا ما نصت عليه المادة (الرابعة عشر)من نظام الرهن العقار السعودي (إذا نقصت قيمة العقار المرهون أو طرأ عليه مانع يمنع المرتهن من استيفاء حقه منه لهلاك أو عيب أو استحقاق ، وكان ذلك بتعد او تفريط او تدليس ممن بيده المرهون (راهنا كان أم حائزا) فللمرتهن حينئذ مطالبته بزيادة الرهن بقدر ما نقص منه أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت ما لم يحل محله مثله ، و إلا الزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل).

كذلك فإنه يكون للدائن المرتهن الاعتراض على ما من شأنه انقاص قيمة العقار المرهون او تعريضه للهلاك او العيب واتخاذ الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه ، وله الرجوع بالنفقات على الراهن وهذا ما نصت عليه المادة (الثالثة عشر) من نظام الرهن العقار السعودي(يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين ، وللمرتهن الاعتراض على جميع ما من شأنه إنقاص قيمة العقار المرهون أو تعريضه للهلاك أو العيب وله أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه وله الرجوع بالنفقات على الراهن)

كذلك يكون للدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة وقف أعمال القطع والهدم واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر كتعيين حارس على العقار لمنع هذه الأعمال وفقا لأحكام القضاء المستعجل وهذا ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة) من نظام الرهن العقار السعودي ٠(إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو العيب أو تجعله غير كاف للضمان ، فللمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال ، واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر وفقا لأحكام القضاء المستعجل)

أما بالنسبة للعقار المرهون المتصرف به بإعتباره منقولا بحسب المآل ، فإذا ما تم نزع هذه الاجزاء و تسلمها المشتري ودخلت في حيازته وهو سيئ النية يعلم بوجود الرهن عليها ، فإنه يكون للدائن المرتهن ان يستردها منه ، أما إذا تسلم المشتري تلك المنقولات ودخلت في حيازته وهو حسن النية فإن الدائن المرتهن لا يستطيع أن يتتبعها وذلك لأن حقه في التتبع ينقضي في مواجهة المشتري ، حيث يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، وكل ما للدائن في هذه الحال هو الحجز على ثمن هذه المنقولات تحت يد المشتري إذا لم يكن قد دفعها [١١]

ب) التصرف بالعقارات بالتخصيص :

تعتبر العقارات بالتخصيص من ملحقات العقار المرهون، فيثقلها الرهن سواء كانت قائمه وقت إنشائه ، أو أضيفت بعد ذلك[١٢] والأصل أن الراهن لا يمنع من

(١٠) السنهوري ، عبد الرزاق ، المرجع السابق ص٤٦٤. سعد ، نبيل إبراهيم ، مرجع سابق ص ١٠٩. انظر ايضا : منصور، محمد حسين، مرجع سابق ص ٢٩٠.

(١١) سعد ، نبيل إبراهيم ، مرجع سابق ص ١٠٩. انظر ايضا : منصور ، محمد حسين، مرجع سابق ص ٢٩٠. السنهوري ، عبد الرزاق ، المرجع السابق ص٤٦٥

(١٢)عبد السلام ، سعيد سعد ،سنة النشر ١٩٩٧ الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، مطبعة الحقوق، جامعة المنوفية ص٣٥١

التصرف في العقارات بالتخصيص ما دام أن التصرف في العقارات لن يرتب عليه إنقاص الضمان ، أما إذا كان التصرف من شأنه انقاص الضمان ، فإنه يكون للدائن المرتهن الاعتراض على هذا التصرف ، وله الحق في أن يمانع في فصل العقارات بالتخصيص و نقلها من العين، وأن يطالب بتعين حارس عليها ، أما إذا تسلمها المتصرف إليه وهو حسن النية ، فإن الدائن المرتهن لا يمكن أن يتتبعها واستردادها من تحت يده ، وذلك لأن الحائز أصبح مالكا لها بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية [١٣]، ولا يبقى للدائن الا مباشرة حق الأفضلية عليها بأن يحجز على ثمنها إذا لم يكن المشتري قد دفعها إلى الراهن ، ويستعمل حقه باعتباره دائنا مرتهنا [١٤].

أما إذا كان المتصرف إليه سيئ النية يعلم بالرهن فإن الدائن يكون له الحق في استردادها بمقتضى ماله من حق التتبع[١٥].

فإذا نقصت قيمة العقار نتيجة بيع العقارات بالتخصيص ، بحيث أصبح العقار المرهون لا يكفي لضمان الدين، فإنه يكون للدائن المرتهن أن يطلب استيفاء حقه فورا ويتمسك بسقوط الأجل أو أن يطلب من الراهن زيادة الرهن بقدر ما نقص منه أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت [١٦] .

إلا إذا كان المدين الراهن يقصد من بيع هذه العقارات بالتخصيص ، أن يحل محلها بدلا عنها لا تقل قيمتها عن المنزوعة . [١٧]

المطلب الثاني

مباشرة الراهن سلطتي الاستعمال والاستغلال

للمدين الراهن، مباشرة سلطتي الاستعمال والاستغلال، وهو حق يخوله إياه حق الملكية ، ذلك أن الرهن العقاري لا يجرد المالك الراهن من حيازة العقار المرهون ، حيث يبقى في حيازته ، مما يمكنه من مباشرة سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف.

ولكن ما هو مدى استعمال المالك لحقه في مباشرة سلطتي الاستعمال والاستغلال بما لا يضر بحقوق الدائن المرتهن ، هذا ما سوف نبحثه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

حق المدين الراهن في مباشرة سلطة الاستعمال

يبقى للراهن حق استعمال عقاره المرهون كما كان يستعمله قبل الرهن، فإذا كان العقار منزلا وكان يسكنه استمر ساكنا له بعد الرهن، واذا كان ارض فضاء وكان يصطاد فيها او يستعملها للإقامة اليوم كله كان له أن يبقى في هذه الأرض وأن يصطاد فيها كما كان الأمر قبل الرهن[١٨]

---

(١٣) أنظر مرسي، محمد كامل باشا، (٢٠٠٥)، شرح القانون المدني ، التأمينات الشخصية والعينية ، تنقيح المستشار سكيكر ، على ، والمستشار مرسي ، معتز كامل ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٦٥. السنهوري ، عبد الرزاق ، المرجع السابق ص٤٦٦

(١٤) سعد ، نبيل ابراهيم ، مرجع سابق ص ١٠٧. انظر ايضا : منصور أ محمد حسين ، مرجع سابق ص ٢٨٩

(١٥) سعد، نبيل إبراهيم ، مرجع سابق ص ١١٠ . انظر ايضا: تناغو، سمير ،(٢٠٠٨) التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ص ١٠٥

(١٦) المادة (الرابعة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي(١- اذا نقصت قيمة العقار المرهون ، أو طرأ عليه مانع يمنع المرتهن من استيفاء حقه منه لهلاك او عيب او استحقاق وكان ذلك بتعد او تفريط او تدليس ممن بيده العقار المرهون (راهنا كان ام حائزا) فللمرتهن حينئذ مطالبته بزيادة الرهن بقدر ما نقص منه ، او بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت ، مالم يحل محله مثله ، والا الزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل ٢- اذا كان الهلاك او النقص من غير تعد او تفريط او تدليس ممن بيده العقار المرهون فإن ما بقي من هذا العقار او ما حل محله يكون مرهونا مكانه وفقا لمرتبته)

(١٧) السنهوري ، عبد الرزاق ،سنة النشر (١٩٥٢) ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١٠ فقره ١٨١ص٤١٣ وما بعدها

(١٨) السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ص ٤٨١ انظر ايضا : حسين ، محمد عبد الظاهر ،(٢٠٠٢) ، التأمينات العينية والشخصية ، ص ٨٢

على أن سلطة المدين الراهن في استعمال العقار المرهون ليست مطلقه بل مقيده بمبدأ عدم الإضرار بالدائن المرتهن ، بحيث لا يجوز له عند استعمال عقاره المرهون ، أن يأتي بأعمال من شأنها الانتقاص من المال المرهون ، فليس له أن يقوم بهدم العقار المرهون أو نزع بعض ملحقاته والتصرف بها [١٩]، كما ليس له أن يترك البناء بعد استعماله دون عناية حتى يتهدم و يتخرب[٢٠]، حيث يكون للدائن المرتهن عندئذٍ ان يعترض على كل ذلك وله أن يتخذ من الإجراءات النظامية التحفظية ما يضمن سلامة حقه ، وله الرجوع بالنفقات على الراهن[٢١]

إلا أن العقار المرهون قد يتعرض للهلاك او التلف نتيجة استعماله من قبل المدين الراهن ، فللدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال أو أن يتخذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر وفقا لأحكام القضاء المستعجل .

على أنه إذا نقصت قيمة العقار المرهون لهلاك أو عيب أو استحقاق فالأمر لا يخرج عن أحد الفروض التالية:

الفرض الأول: نقصان قيمة المبيع بسبب التعرض .

قد تنقص قيمة العقار المرهون بسبب تعرض المدين الراهن له سواء كان هذا التعرض ماديا أم قانونيا ، علما بأن نظام الرهن العقاري ألزم المدين الراهن وحفاظا على حقوق الدائن المرتهن بعدم التعرض له ، سواء كان تعرض هو شخصيا للدائن المرتهن ، أو كان التعرض صادرا من الغير :

أولا : التعرض الشخصي : يلتزم المدين الراهن بعدم التعرض للدائن المرتهن ، سواء كان تعرضا ماديا أم تعرضا قانونيا ، طالما كان يترتب على أيهما انقاص الضمان الذي يقدمه الرهن للدائن المرتهن انقاصا كبيرا، أو يحول دون إمكان الدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون[٢٢]

أ) التعرض المادي :

إذا كان التعرض الصادر من المدين الراهن ، تعرضا ماديا ، فإنه يضمنه ، ذلك انه يمتنع عن كل ما من شأنه إنقاص قيمة العقار المرهون كله أو بعضه ،وقد يقوم الراهن في هذا الشأن بعمل إيجابي كنزع بعض أجزائه ، أو يبيع المواشي التي تخدم الأرض، أو ينزع المغروسات من الأرض ، أو يقوم بهدم العقار كله أو بعضه ، إلا إذا كان يريد من وراء هدم العقار أن يقيم على الأرض بناء آخر لايقل قيمه عن البناء الأول وقد يقوم المدين الراهن بعمل سلبي كأن يترك العقار يتخرب ، أو يهمل في صيانته أو أن يهمل في زراعة الأرض المرهونة بما يقل من خصوبتها. [٢٣].

فاذا قام المدين الراهن بتلك الأعمال كان مخلا بالتزامه بضمان سلامة الرهن ، ويكون للدائن المرتهن الاعتراض على هذه الأعمال ويطلب من المحكمة وقفها واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية [٢٤].

(١٩) العبيدي ، علي هادي ،(٢٠١١) الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٧٣

(٢٠) علي ، منقذ عبد الرضا ، (٢٠١٠) أثر الرهن التأميني في حقوق مالك العقار المرهون ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد ٥ ٠ ص ١٠٥

(٢١) ابو الليل ، ابراهيم الدسوقي ،(١٩٩٨)، الحقوق العينية التبعية ، مطبعة جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ص ١٢٤

(٢٢) المادة (الثالثة عشر) من نظام الرهن العقاري(يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين، وللمرتهن الاعتراض على جميع ما من شأنه انقاص قيمة العقار المرهون ، أو تعريضه للهلاك ، أو العيب ، وله أن يتخذ من الإجراءات النظامية التحفظية ما يضمن سلامة حقه.)

(٢٣) السنهوري ، عبد الرزاق ، المرجع السابق ص٤٨١.عبد الدايم ، حسني محمود، مرجع سابق ص ٢٠١. انظر ايضا عبد السلام، سعيد سعد ،سنة النشر ١٩٩٧ الموجز في الحقوق الشخصية والعينية ، ص ٣٢٩

(٢٤)وهذا ما أشارت إليه المادة(الثالثة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي .

فإذا حصل شيء من ذلك التعرض المادي التزم المدين الراهن بضمان التعرض ، ويكون للدائن المرتهن وحفاظا على حقوقه الخيار بين أن يطالب المدين الراهن بزيادة الرهن بقدر ما نقص نتيجة التعرض المادي أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت أوأن يلزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة الشركات والتمويل .[٢٥]

ب) التعرض القانوني :

كذلك فإن المدين الراهن يضمن التعرض الصادر من قبله ، كأن يقوم ببيع العقار المرهون ، أو رهنه لمصلحة شخص آخر أو يرتب عليه حق انتفاع أو حق ارتفاق بعد عقد الرهن وقبل قيده في دائرة السجل العيني ، ولاشك أن التزام المدين الراهن بضمان سلامة الرهن هو التزام بتحقيق نتيجة ، وتقوم مسؤوليته بمجرد عدم تحقق النتيجة ، أي بمجرد تعرض الراهن للدائن المرتهن [٢٦]

فإذا حصل شيء من ذلك التعرض التزم المدين الراهن بضمان التعرض، ويكون للدائن المرتهن وحفاظا على حقوقه الخيار بين أن يطالب المدين الراهن بزيادة الرهن بقدر ما نقص أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت أو أن يلزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة الشركات والتمويل .[٢٧]

ثانيا : تعرض الغير :

إذا ادعى الغير ملكية العقار المرهون ، أو ادعى حق انتفاع او حق ارتفاق عليه أو حق رهن مقيد قبل قيد الرهن الحالي ، وكان العقار قد رهن على أساس خلوه من أي حق من هذه الحقوق ، أو ادعى الغير ملكية العقارات بالتخصيص، فإن هذا التعرض يؤدي الى المساس بسلامة الرهن ويؤثر على حقوق الدائن المرتهن في الضمان الذي يخوله له الرهن الرسمي .[٢٨] أما التعرض المادي الصادر من قبل الغير فلا يضمنه المدين الراهن[٢٩]

فإذا لم يتمكن المدين الراهن من دفع هذا التعرض، فإنه يكون قد أخل بالتزامه بضمان سلامة الرهن ،لذلك فإنه يكون للدائن المرتهن وحفاظا على حقوقه أن يطالب المدين الراهن بزيادة الرهن بقدر ما نقص أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت أو أن يلزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة الشركات والتمويل .[٣٠]

الفرض الثاني : نقصان قيمة المبيع بسبب الاستحقاق

يلتزم الراهن بمقتضى عقد الرهن بتقرير حق الرهن لمصلحة الدائن المرتهن ، وبالتالي فإن المدين إذا رهن ما لا يملك، أو رهن عقارا ثم تصرف فيه بالبيع ، وشهر المشتري حقه قبل قيد الدائن المرتهن لرهنه ، استحق الضمان [٣١] وكان الراهن مخلا بالتزامه إخلالًا يجيز للدائن المرتهن الخيار بين أن يطالب المدين الراهن بزيادة الرهن بقدر ما استحق أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت، أو أن يلزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر [٣٢].

(٢٥) وهذا ما أشارت إليه المادة(الرابعة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي .

(٢٦) انظر: جمعه ، نعمان ، (١٩٩٦) الحقوق العينية ، دار النهضة العربية ص ٦٤

(٢٧) المادة(الرابعة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي

(٢٨) انظر: عبد السلام ، سعيد سعد ، مرجع سابق ص ٢٠٢.
ابو الليل ،ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ص ١٢٦.
حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ص ٩١

(٢٩)المرجع السابق وفي الموضع نفسه

(٣٠) المادة(الرابعة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي

(٣١) انظر: عبد السلام ، سعيد سعد ، مرجع سابق ص٢٠٢.
سيد ، صابر محمد حمد ،(٢٠٠٩ ،) تبعية الرهن للدين المضمون ، دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٥١ - ٥٢

(٣٢) المادة(الرابعة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي.

الفرض الثالث :في حالة هلاك المبيع او تعيبه

قد يهلك المبيع أو يتعيب إما بخطأ من المدين الراهن أو الحائز للعقار المرهون أو بسبب لا يد لهما فيه ، وعلى هذا فإن هذا الفرض لا يخلو من حالتين :

أ) الهلاك أو التعيب بخطأ من المدين الراهن أو الحائز

لاشك أن التزام الراهن بضمان سلامة المرهون يشمل بالضرورة التزامه بضمان هلاكه وتعيبه [٣٣] فإذا هلك العقار المرهون بخطأ المدين الراهن أو الحائز ، فإن نظام الرهن العقاري منح الدائن المرتهن وحفاظا على حقوقه الحق في مطالبة المدين الراهن بزيادة الرهن بقدر ما نقص منه أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت ما لم يحل مثله [٣٤] و الا الزام من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة الشركات والتمويل. [٣٥]

ب) الهلاك أو التلف بسبب لا يد لمن بيده العقار المرهون:

إذا كان الهلاك او النقص من غير تعد أو تفريط او تدليس ممن بيده العقار المرهون، كأن يهلك بفعل الغير أو قضاءً وقدراً، فإنه وحفاظا على حقوق الدائن المرتهن، فإن ما يتبقى من العقار التالف يبقى ضمانا للرهن أو ينتقل الرهن وفقا لمرتبته إلى ما حل محله ، كالتعويض الذي يقدمه الغير المتسبب في الهلاك أو التلف أو مبلغ التأمين الذي تقدمه شركة التأمين المؤمن لديها على العقار ضد الخطر الذي أدى إلى الهلاك أو التلف ، أو الثمن الذي تقرره الدولة كتعويض للراهن عن الضرر الذي أصابه من جراء زلزال أو فيضان أو حرب أو كمقابل عن نزع الملكية للمنفعة العامة[٣٦] .

ولا يشترط في الهلاك الذي يضمنه المدين الراهن أن يكون هلاكا ماديا ، فقد يكون الهلاك قانونيا ، وهو ذلك الهلاك الذي يؤدي الى خروج المال من ذمة المدين الراهن، دون أن يستطيع الدائن تتبعه ، كما لو نزعت ملكيته للمنفعة العامة ، فإنه وحفاظا على حقوق الدائن المرتهن ، فإن الرهن ينتقل الرهن وفقا لمرتبته إلى الثمن الذي يعتبر مقابلا لنزع ملكيته للمنفعة العامة [٣٧].

وعليه سواء كان الهلاك ماديا أو قانونيا ، فإن ما يتبقى من العقار التالف يبقى ضمانا للرهن أو ينتقل الرهن وفقا لمرتبته الى ما حل محله ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو إلى الثمن الذي يعتبر مقابلا لنزع ملكيته للمنفعة العامة في حالة الهلاك القانوني.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٤/ ٢) من نظام الرهن العقاري على أنه (إذا كان الهلاك أو النقص من غير تعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده العقار المرهون فإن ما بقي من هذا العقار أو ما حل محله يكونا مرهونا مكانه وفقا لمرتبته).

الفرع الثاني

استغلال المدين الراهن للعقار المرهون

يقصد بالاستغلال : هي سلطة المالك في استخدام العقار بالطريقة التي يراها مناسبة بقصد الحصول على ما ينتجه من ثمرات ، سواء كانت طبيعية أو مستحدثه

(٣٣) انظر : تناغو، سمير، مرجع سابق ص ٢١٧. حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ص ٩٣

(٣٤) ويعد هذا النص تطبيقا لنظرية الحلول العيني التي بمقتضاها ينتقل حق الدائن المرتهن من المال المرهون الهالك الى الحق الذي حل محله حقوقا عينيا . د. السنهوري ،عبد الرزاق الوسيط ج ١٠ ص ٣٩٤ . أنظر: عبد الرحمن ، محمد حسين ،(١٩٩٨) ، مشتملات الشيء المرهون وتبديله وزيادته بعد العقد، دار النهضة العربية ص ١٨٠.

(٣٥) المادة(الرابعة عشر) من نظام الرهن العقاري السعودي

(٣٦) حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ص ٩٤

(٣٧) مرسي ، محمد كامل باشا ، مرجع سابق ص٢٠٤. انظر ايضا : الدمرداش ، فرج زهران ،(٢٠٠٢)، اركان عقد الرهن أ دراسة مقارنه في الشريعة الاسلامية ، دار المعارف بالإسكندرية، ص ١٧١. عبد الرحمن ، محمد حسين ، مرجع سابق ،ص ١٧٨. سوار ، محمد وحيد الدين ، مرجع سابق ص ٩٣. حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ٩٤

أو مدنيه ، حيث يكون له الحق باعتباره مالكا للعقار المرهون باستغلال عقاره بالطريقة التي يراها مناسبه ، فإذا كان العقار المرهون أرضا زراعية ، كان له الحرية في اختيار نوع المحصول الذي يزرعه أو أن يغير من نوعه، أو أن يغير عدد الدورات الزراعية أو أن يغير طريقة الاستغلال ، كأن يغير الأرض الزراعية الى مبان للسكن ، فيقيم فوق الأرض منازل ومنشآت سكنية وما إلى ذلك من صور التغيير [٣٨] ولا يحد من ذلك كله إلى التزامه بضمان سلامة الرهن وحفظا لحقوق الدائن المرتهن ، بحيث يمتنع عليه كل ما من شأنه الانتقاص من الضمان المقرر للمرتهن انتقاصا كبيرا ، والمرجع في ذلك لمحكمة الموضوع مستهدية بما ينبغي أن يتوافر من امانه وثقه بين المتعاقدين وطبيعة المعاملة، والعرف الجاري في تقدير طبيعة التغيير واثره على حق الدائن المرتهن في الضمان[٣٩] .

فإذا ما أضر المدين الراهن بالدائن المرتهن نتيجة مباشرة حقه في استغلال المرهون كان للدائن المرتهن ان يعارض في ذلك مطالبا بوقف الأعمال الضارة بحقه وله أن يتخذ الوسائل التحفظية الكفيلة بحماية ضمانه[٤٠] كتعيين حارس على العقار المرهون ويرجع بما أنفق في ذلك على الراهن ، كما أن له الحق في الرجوع على الراهن بالضمان[٤١].

وإذا كان المدين الراهن مقيدا من حيث استغلال العقار المرهون لمصلحة الدائن المرتهن ، فإن ذلك مقيد من ناحية أخرى من حيث قبض ثمار العقار المرهون ، حيث يبقى للمدين الراهن الحق في ان يستغله ويجني ثمراته ، وفي التصرف في الثمار وهي متصلة أو في المحصول وهو قائم على الأرض[٤٢]

ولكن حق المدين الراهن في قبض الثمار وفي جنيها يتقيد بحق الدائن المرتهن ، فلا يجوز أن يعود قبض الثمار وجنيها بضرر على الدائن المرتهن، وهذا ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) (غلة العقار المرهون لمالكه ونفقته عليه وإدارته حق عليه بما لا يخل بحق المرتهن)

حيث يبقى حق المدين الراهن في قبض الثمار طبيعية كانت أو مستحدثه أو مدنية وفي التصرف فيها إلى الوقت الذي تلحق فيه هذه الثمار بالعقار [٤٣] حيث تلحق هذه الثمار بالعقار من تاريخ الحجز على العقار المرهون وذلك لتعلق بها حق الدائن المرتهن ويمتد إليها الرهن ، وهذا القيد ليس نتيجة لحق الرهن ، بل هو نتيجة للحجز على العقار المرهون [٤٤].

وعلى ذلك فإن للراهن قبل تاريخ الحجز على العقار المرهون ، كامل الحرية في قبض ثمار العقار المرهون والتصرف فيها وقبض الأجرة عن الفترة السابقة على الحجز باعتبارها من حقه ، أي إلى حين مباشرة إجراءات التنفيذ ضده ، أما بعد الحجز ، فإن يد المدين الراهن تغل عن قبض ثمار العقار المرهون والتصرف فيها أو قبض أجرة العقار المرهون، وذلك لتعلق حق الدائن بها وتصبح من مشتملات الرهن .

(٣٨) السنهوري، عبد الرزاق ، مرجع سابق ص ٤٦٩زهران، همام محمد ،(٢٠٠١) ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٤١٦ .

(٣٩) مرجع سابق وفي الموضع نفسه

(٤٠) المادة (السادسة عشره) من نظام ارهن العقاري السعودي(اذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او العيب او تجعله غير كاف للضمان، فللمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال، واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر وفقاً لأحكام القضاء المستعجل)

(٤١) عبد الدايم، حسني محمود ، مرجع سابق ص ٢٠٣

(٤٢) منصور ، محمد حسين ، مرجع سابق ص ٢٩٢

(٤٣) سعد ، نبيل ابراهيم ، مرجع سابق ص ١١٠

(٤٤) الماده (العشرون) من نظام التنفيذ السعودي: (جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

وإذا كان للمدين الراهن الحق في استغلال عقاره المرهون فإنه يثور التساؤل : ما مدى الاحتجاج بالمخالصات بالأجرة المعجلة والحوالة بها مقدما في حق الدائن المرتهن؟ وما مدى حق المدين الراهن في بيع الثمار المستحدثة قبل جنيها ،وما ما مدى نفاذ الإيجار في حق الدائن المرتهن ؟

أولا : حق المدين الراهن في قبض اجرة العقار المرهون وحوالتها مقدماً.

لما كان المدين الراهن له الحق في الاحتفاظ في استغلال العقار المرهون وفي قبض لأجرة وفي التصرف فيها قبل اتخاذ الدائن المرتهن الإجراءات التنفيذية على العقار المرهون عند حلول أجل الدين الأصلي ، ويبقى هذا الحق للمدين حتى تاريخ الحجز على العقار المرهون إذا لم يقم المدين بالوفاء في الأجل المعين .

أما اعتبارا من تاريخ الحجز، فإن الأجرة التي تستحق عن المدة التالية تلحق بالعقار ويمتد اليها الرهن ويتعلق بها حق الدائن المرتهن ، ولا يمتد حق الدائن المرتهن إلى الأجرة المستحقة عن المدة السابقة لاتخاذ الدائن الإجراءات التنفيذية على العقار المرهون ولو تم الوفاء بها بعد اتخاذ تلك الإجراءات .

وفي المقابل فإن كل ما يستحق منها عن المدة التالية لتاريخ الحجز تلحق بالعقار، وتغل يد المدين الراهن عن قبضها ، وتعتبر محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تكليفه من الحاجز بعدم دفعها للمدين الراهن.

فإذا ما قبض المدين الراهن الأجرة مقدما ، وكانت المدة التي قبضت عنها الأجرة تاليه لتاريخ اتخاذ الإجراءات التنفيذية على العقار المرهون ، أي في الوقت الذي تلحق فيه الثمار بالعقار ، ويصبح حكم الأجرة هو في حكم العقار المرهون بالنسبة للدائن المرتهن الحاجز[٤٥]

ولذلك كيف يتم التوفيق بين حق المدين الراهن في القبض المعجل لأجرة عقاره أو تقرير حوالة بها كصورة من صور استغلال العقار المرهون ، فيما يسبق تاريخ التنفيذ والحجز على العقار المرهون ، وهو مالا يستطع معرفة تاريخه مسبقا على وجه التحديد وبين مصلحة الدائن المرتهن في عدم الانتقاص من الضمان المقرر له نتيجة القبض المعجل للأجرة عن ما يلي تاريخ تنفيذ الدائن على العقار المرهون.

لم ينظم المنظم السعودي هذه الحالة ضمن نظام الرهن العقاري السعودي ، إلا أن المادة (السابعة والثلاثين) من نظام التسجيل العيني للعقار السعودي قد بينت مدى حق المدين الراهن في قبض وحوالة الأجرة وشروط نفاذها وذلك بنصها على أنه (يجب قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتها على خمس سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً ، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على المدد المشار إليها آنفاً).

وعليه فإنه وحسب نص المادة السابقة، وجب التمييز بين فرضين :

الفرض الأول : أن تكون المخالصة بالأجرة او حوالتها مقدما لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فتكون نافذه في حق الدائن المرتهن إذا كانت قد سجلت قبل قيد الرهن ، بحيث يكون الدائن المرتهن على علم بها ، وعلى ذلك لو قبض الراهن الأجرة معجلة لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، وقيدت المخالصة بها قبل قيد الدائن المرتهن حقه ، فقد علم الدائن المرتهن بما عجل من الأجرة ، أو ينبغي أن يكون عالما بذلك، فيكون راضيا بما تم ولا سبيل الى الشكوى .

(٤٥) سعد ، نبيل مرجع سابق ص١١٠.

أمـا إذا كانت المخالصـة أو الحوالة غير مقيده ، فلا تـسري في حق الدائن المرتهن إلا لمدة ثلاث سـنوات مع وجـوب أن تكون المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل الحجـز على العقار المرهون ، أي قبل إلحاق الثمار بالعقار المرهون وعدم جواز تصرف المدين الراهن بها .

الفـرض الثـاني : أن تكـون المخالصـة أو الحوالـة بالأجرة مقدما عن مدة لا تزيد عن ثلاث سـنوات ، فلا يوجـب قيد المخالصـة أو الحوالة بها ،ولكن يشـترط أن تكون المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ ، قبل الحجز على العقـار المرهون ، أي قبل الحاق الثـمار بالعقار المرهون ، حتى لا يكون للراهن في الثمار من ذلك الوقت[٤٦]

ثانيا: بيع الثمار المستحدثة قبل جنيها

للمديـن الراهن الحق في قبض الثمار طبيعية كانت او مسـتحدثه او مدنية وفي التصرف فيهـا إلى الوقت الذي تلحـق فيه هـذه الثـمار بالعقار مـن تاريخ الحجـز عليه، وذلـك لتعلق بها حق الدائن المرتهن ويمتد اليها الرهن ، حيث تعتبر ملحقة بأصلها وهو العقار المحجوز، ليوزع ثمنهـا كما يوزع ثمن العقار وهـذا القيد ليس نتيجة لحق الرهن ، بل هو نتيجة للحجز على العقار المرهون [٤٧].

إلا أن المديـن الراهـن قـد يبيع الثمار المسـتحدثة قبل جنيهـا مما يؤثـر في حـق الدائن المرتهـن باعتبـار أن هذه الثمار تلحق بالعقار المرهون ويتم توزيع ثمنها بعد بيعها كما يتم توزيع ثمن العقار المرهون نفسه فما هو حكم هذا التصرف في مواجهة الدائن المرتهن؟ .

(٤٦) د. السنهوري ، الوسيط ج١٠ ص ٤٧٨.

(٤٧) المادة (العشرون) من نظام التنفيذ السعودي: (جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة. كذلك ما نصت عليه الماده (التاسعه والثلاثون) من نظام التنفيذ السعودي على انه (تحجز الثمار والزروع قبل بدو صلاحها، ويضع مأمور التنفيذ لوحه على مدخل الارض الزراعية يلصق عليها محضر الحجز ، وتباع عند بدو صلاحها)

اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى أن هذا البيـع لا يـسري في حق الدائـن المرتهن باعتبـار ان الثمار تظـل معتبره في حكم العقار مـا دامت متصلة بالأرض، ومـن ثـم لا ينفذ بيعهـا باعتبارها منقـولات في مواجهة الدائن المرتهن ، ومن ثم يكون هذا البيع عملا من أعمال التـصرف الذي ينتقص من ضمان المرتهـن مما يثير إبرامه مسؤولية الراهن [٤٨].

بينـما ذهب الرأي الراجح الى إجازة هذه الصورة من التصرفات طالمـا كانت ثابته التاريخ قبل اتخاذ إجراءات التنفيـذ على العقار المرهون والحجـز عليه ، ومن ثم فإن هذا البيع أقرب إلى أن يعتبر عملا من أعمال الإدارة ، من أن يكون عملا من أعمال التصرف [٤٩].

أمـا إذا كان البيـع غـير ثابـت التاريـخ قبـل اتخـاذ إجراءات التنفيذ على العقار المرهون أو كان لاحقا عليه، فإنه لا ينفذ في مواجهة الدائن المرتهن والذي يكون له أن يعـترض على نقلها من العقار المرهـون وينفذ عليها تبعا لتنفيذه على العقار المرهون نفسه [٥٠].

ثانيا: مدى نفاذ الإيجار في حق الدائن المرتهن.

نصت المادة (٢٠) من نظام الرهن العقاري (١- إذا كان العقار المرهون مسجلاً وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقـار، فلا ينفذ عقد الإيجار الصادر من الراهن في حق المرتهـن إلا إذا كان مسـجلاً قبل تسـجيل عقـد الرهن، مـا لم تكن المدة أقل من خمس سـنوات فينفذ حينئذ عقد الايجار ولو سجل بعد عقد الرهن) [٥١].

(٤٨) انظر في ذلك : زهران ،همام محمد محمود ، مرجع سابق ص ٤٢٥.

(٤٩) السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ص ٤٨٠

(٥٠) مرجع سابق فقره ١٨٠ ص ٤٨٠

(٥١) حيث تنص المادة (٣٧) من نظام السجل العيني العقاري رقم م/ ٦ تاريخ ١١/ ٢ / ١٤٢٣ - على انه (يجب قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتها على خمس سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً ، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على المدد المشار إليها آنفاً .

يتضح من النص السابق أنه يجب التمييز بين الإيجار المسجل قبل تاريخ تسجيل عقد الرهن ، وبين إذا لم يكن عقد الإيجار مسجلا .

أولا : إذا كان الإيجار قبل تسجيل عقد الرهن فإنه يجب التمييز بين فرضين :

أ) إذا كان الإيجار مسجلا قبل قيد الرهن فإنه يسري في مواجهة الدائن المرتهن مهما كانت مدته، وذلك على اعتبار ما للمدين الراهن من سلطة في استغلال عقاره .

ب) إذا كان الإيجار غير مسجل قبل قيد الرهن في دائرة السجل العيني للعقار ، فإن عقد الإيجار لا يسري في مواجهة الدائن المرتهن إلا لمدة أقل من خمس سنوات، وذلك حمايه لحقوق الدائن المرتهن.

ثانيا: أما إذا كان الإيجار مسجلاً بعد عقد الرهن فإنه لا يسري في مواجهة الدائن المرتهن، إلا لمدة تقل عن خمس سنوات ، وذلك حمايه للدائن المرتهن من حصول تواطؤ بين المدين الراهن والمستأجر في ان يقوم بتأجير العقار بعد قيد الرهن ولمده تزيد عن خمس سنوات ودون موافقة الدائن المرتهن.

أما إذا كان العقار المرهون غير خاضع لنظام السجل العيني للعقار ، فإن المنظم السعودي لم يبين مصير عقد الإيجار للعقار المرهون في هذه الحالة ، وإن كان المنظم قد بين في الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام الرهن العقاري السعودي على أنه (يكون تسجيل الرهن على العقار الذي لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصين).

لذلك أرى أن عقد الإيجار الواقع على العقارات التي ليس لديها سجل عيني للعقار، يجب التأشير على سجلها لدى المحكمة أو كاتب العدل المختصين بما يفيد وقوع الايجار عليها مع الأخذ بعين الاعتبار مدة نفاذ عقد الايجار الواردة في المادة (٣٧) من نظام السجل العيني للعقار .

وإذا كان عقد الإيجار لم يتم التأشير به على سجله لدى المحكمة أو كاتب العدل المختصين ، فإن عقد الإيجار لا يسري في مواجهة الدائن المرتهن إلا لمدة أقل من خمس سنوات [٥٢]، وذلك حمايه لحقوق الدائن المرتهن، قياسا على ما ورد في المادة (٣٧) من نظام السجل العيني للعقار.

كذلك فإن المنظم السعودي لم يشر إلى حكم تأجير العقار المرهون من قبل الراهن لمدة تزيد عن أجل حلول أجل الدين ، باعتبار أن للمدين الراهن الحرية المطلقة في استغلال عقاره، ونحن نرى بأن عقد الإيجار يبقى نافذا إلى اليوم الذي تم فيه تسليم العقار إلى من رسا عليه المزاد[٥٣].

المبحث الثاني

دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين بعد حلول أجل الدين

للدائن المرتهن صفتان ، صفته باعتباره دائنا عاديا كسائر الدائنين ، وصفته باعتباره دائنا مرتهنا ، وحق الرهن يتركز في العقار المرهون ، وهو سلطه تخول الدائن في ان يستوفي حقه من هذا العقار طبقا للإجراءات التي نص عليها نظام التنفيذ السعودي.

(٥٢) مع الاخذ بالاعتبار نص المادة المادة (٢٠-٢) من نظام الرهن العقاري المسجل على انه (اذا كان العقار المرهون غير مسجل وفقا لنظام التسجيل العيني للعقار ، فيلتزم الراهن بالإفصاح – في عقد الرهن – عن أي حق عيني اصلي او تبعي على العقار المرهون ، فإن ظهرت حقوق مؤثرة على حق المرتهن نتيجة عدم الإفصاح فعليه تعويض المرتهن عما لحقه من ضرر ، فإن كان الراهن سيء النية فتحرك ضده الدعوى الجزائية وفقا لنظام مكافحة التزوير).

(٥٣) د. مبارك ، سعيد ، الحقوق العينية ،مرجع سابق، ص ٢٤٨

فاذا ما حل أجل الدين ولم يقم المدين بالوفاء بالدين، كان للدائـن المرتهن التنفيذ على أمـوال المدين المرهونة ، وبيعها في المزاد العلني وذلك بموجب السـند التنفيذي (صـك الرهـن) وهـو يتقدم في اسـتيفاء دينه على سـائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ، كذلك فإنـه إذا ما انتقـل المال المرهون إلى الغـير كان له الحق بما يمنحـه له حق الرهن، مـن تتبع العقار المرهون في يد أي شـخص تكون لاسـتيفاء دينه منـه ، فـإذا لم تكف قيمة العقـار للوفـاء بالديـن كان للدائن الرجـوع على أموال المدين الأخرى ولكن كدائن عادي، وعليه سـوف نقوم ببحث هذ الموضوع ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول

بيع العقار المرهون في المزاد العلني

إذا حـل أجـل الديـن ولم يقـم المدين بالوفـاء به كان للدائـن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون وبيعه في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمن المبيع طبقا لمرتبته [٥٤]، على أن بيعـه في المزاد العلني يتم وفقـا للإجراءات المقررة في نظام التنفيذ السـعودي [٥٥] ويقع باطلا كل شرط يقضي بمخالفـة هذه الإجـراءات ، حتى لا يفقد المدين الراهن فرصـة بيع عقاره عـن طريق المزاد بأكبر قـدر ممكن [٥٦] كـما لو تم الاتفاق عـلى أن يتم البيع من غـير مزايده ،أو يتم بطريق المزايـدة ولكن دون تدخل الدائرة المختصة ، وهـذا ما يعرف بشرط الطريق الممهد،[٥٧] كما يقع باطلا كل شرط يقضي بتمليك المرهون للمرتهن في مقابل دينه عنـد حلول الاجـل وامتنـاع المدين عن الوفـاء ، ويبقى العقد صحيحا [٥٨]

وعليـه فإن بيـع العقار المرهون لا يتـم إلا من خلال المـزاد العلني وبواسـطة دائـرة التنفيذ بعد إنـذار المدين وحائـز العقـار المرهـون ، وهذا مـا نصت عليـه المادة (الثامنة والعشرون) من نظام الرهن العقاري السـعودي على أنه (للمرتهن أن يتخذ إجراءات النزع الجبري لملكية العقـار المرهون وبيعـه اذا لم يقم المدين بالوفاء في الأجل المعـين ، وذلك بعد إنـذار المدين وحائـز العقار المرهون وفقا لنظام التنفيذ)

وبالرجوع إلى أحكام نظام التنفيذ والتي أحالت اليه المـادة (الثامنـة والعشرون) مـن نظام الرهـن العقاري السعودي تنص المادة (الرابعة والثلاثون) ج/ من نظام التنفيذ السعودي على أنه (يصدر قاضي التنفيذ فورا أمراً بالتنفيذ إلى المدين مرافقه له نسـخه من السـند التنفيذي مختومـة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين خلال عشريـن يوما من تاريخ صدور أمـر التنفيذ ، أمر القاضي بنشر الإبلاغ فورا في الصحيفة اليومية الأوسـع انتشارا في منطقة مقر المحكمة ، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق)

يتضـح مـن النصـوص السـابقة أن للدائـن المرتهن اتخـاذ اجراءات نزع ملكيـة العقار المرهـون وبيعه اذا لم يـؤدي المدين الدين ، عـلى أن ينذر المدين وحائز العقار المرهون.

(٥٤) تنص المادة (الثامنة عشرة) من نظام الرهن العقاري المسجل السعودي (اذا حل اجل الدين وجب اداؤه فإذا اداه المدين اخذ عقاره المرهون، وان لم يؤده بيع العقار المرهون بطلب المرتهن ، ويتقدم على جميع الغرماء في استيفاء دينه من ثمنه وفقا لمرتبته شرعا ونظاما فإذا بقي للمرتهن دين حاصص الغرماء في باقي اموال المدين كغيره من الدائنين)

(٥٥) نظام التنفيذ السعودي رقم ٥٣/ ١٤٣٣ ، المادة (الخمسون) من نظام التنفيذ السعودي

(٥٦) محسن ، منصور حاتم الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية المجلد ٢١ العدد ١- ٢٠١٣ ص ١٥

(٥٧) العبيدي ،علي هادي ،(٢٠١٤) الوجيز في شرح الحقوق العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص ٢٧٥

(٥٨) المادة (التاسعة عشرة) من نظام الرهن العقاري المسجل السعودي(لا يصح ان يشترط في عقد الرهن ما يأتي : ٢- أن يمتلك المرتهن العقار المرهون مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في أجله المعين . و...الرهن صحيح والشرط باطل)

والإجـراءات الواجـب اتخاذها لغـرض نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المزاد العلني هي:

١ - تقديم طلب التنفيذ:

يتـم التنفيـذ على العقـار المرهون بناء عـلى طلب [٥٩] يقدمـه الدائـن المرتهن الى قـاضي التنفيذ وفقـا للنموذج المعـد لذلـك ، حيث يتحقق قـاضي التنفيذ من اسـتيفاء السـند التنفيذي للشروط النظامية ، ويضع خاتم التنفيذ عليهـا متضمنـا عبـارة (سـند للتنفيـذ) مقرونـا باسـم القـاضي ومحكمته وتوقيعـه [٦٠] و يتم التنفيذ على العقار المرهـون بموجـب سـند الرهـن (وثيقة الرهـن) حيث تعتـبر هذه الوثيقة من السـندات التنفيذية التي لا تحتاج الى استصدار حكم قضائي نهائي [٦١]

ولعل الحمايـة القانونية التي تم منحها للدائن المرتهن في هذه المرحلة ، هو ما خوله المنظم من إجراءات التنفيذ عـلى العقار المرهـون ونزع ملكيته من يـد المدين الراهن وبيعـه في المـزاد العلنـي دون حاجة الى اسـتصدار حكم قضائـي بذلك ، بل يسـتند إلى صك الرهن والذي يعتبر وحسب أحكام نظام التنفيذ من المستندات الرسمية .

٢-إخطار المدين بالدين أو الكفيل العيني .

قد يكون الراهن هو المدين وقد يكون الكفيل العيني فإذا كان :

١ - الراهـن هـو المديـن : فعـلى قـاضي التنفيـذ أن يصدر فورا أمراً بالتنفيذ إليه مرفقاً له نسـخه من السـند التنفيـذي مختومـة بخاتـم المحكمة بمطابقتهـا للأصل، ويبلـغ المدين خلال عشرين يوما مـن تاريخ صدور أمر التنفيذ ،[٦٢] فإذا تعذر إبلاغه خلال الفترة السـابقة ، أمر القاضي بنشر الإبلاغ فورا في الصحيفة اليومية الأوسـع انتشـارا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق [٦٣] وعلى المدين الوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه [٦٤] فإذا لم يقم بالوفاء ذيل أصل السند التنفيذي بما ينفذ فعليا ،وتسجل بيانات السند في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة [٦٥]

(٥٩) تنص المادة (الثامنة عشرة) من نظام الرهن العقاري المسجل السعودي (اذا حل اجل الدين وجب اداؤه فإذا اداه المدين اخذ عقاره المرهون، وان لم يؤده بيع العقار المرهون بطلب المرتهن .....)

(٦٠) المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام التنفيذ (أ - يتم التنفيذ بناء على طلب يقدمه طالب التنفيذ الى قاضي التنفيذ وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة. ب- ٢- يتحقق قاضي التنفيذ من السندات التنفيذية المذكورة في الفقرات ..... من توافر الشروط النظامية فيها ، ويضع خاتم التنفيذ عليها متضمنا عبارة (سند للتنفيذ) مقرونا باسم القاضي ومحكمته وتوقيعه .

(٦١) المادة (التاسعة) من نظام التنفيذ السعودي(لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي : الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم. أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم. محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم. الأوراق التجارية. العقود والمحررات الموثقة. الأحكام ، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي. الاوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً. العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

(٦٢) المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (م/ ١) تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ : يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعّين تعدد الصور بقدر عددهم.

(٦٣) المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام التنفيذ (١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ غلي قاضي التنفيذ، وفقاً للنموذج الذى تحدده اللائحة. ٣- يصدر قاضي التنفيذ فوراً أمراً بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ، أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فوراً في الصحيفة اليومية الأوسع انتشاراً في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق. ٤- يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة ، لإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

(٦٤) المادة (السادسة والأربعون) من نظام التنفيذ (إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عدَّ مماطلاً،

(٦٥) المادة (الثامنة والأربعون) من نظام التنفيذ السعودي

٢- أما إذا كان الراهن هو الكفيل العيني[٦٦]: وهو من يرهن ماله ضمانا للوفاء بدين غيره ، حيث إنه إذا لم يف المدين بالدين الذي في ذمته، فإن إجراءات الحجز تتم في مواجهة الكفيل العيني كذلك ، حيث يصدر قاضي التنفيذ فورا أمراً بالتنفيذ اليه مرفقاً له نسخه من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين خلال عشرين يوما من تاريخ صدور أمر التنفيذ ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه فإنه تتم إجراءات الحجز على عقار الكفيل العيني تمهيدا لبيعه في المزاد العلني .

٣-الإعلان عن بيع العقار في المزاد :

إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين خلال مهلة الإخطار بأداء الدين مع النفقات ،خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه وحسب أحكام نظام التنفيذ، فإنه يتم الحجز على العقار المرهون من قبل قاضي التنفيذ ، تمهيدا لبيعه في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنه طبقا لمرتبته وفقا لنظام التنفيذ[٦٧] وذلك بموجب محضر حجز ويجب تزويد الجهة التي صدرت فيها وثيقة تملك العقار بنسخة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة[٦٨] ولقاضي التنفيذ وعند الاقتضاء وخشية من قيام المدين بالتصرف بها المبادرة بإجراء الحجز على العقار وذلك بمخاطبة الجهة التي أصدرت وثيقة سند الملكية - وهي المحكمة المختصة بالنسبة للعقارات التي لا يوجد لها سجل عيني و دائرة التسجل العيني بالنسبة للعقارات الخاضعة للتسجل العيني - قبل إعداد محضر الحجز [٦٩]

حيث يوضع المال في المزايدة ويعلنه قبل اليوم المحدد لإجرائه بمده لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشرة يوما في موقع بيانات التنفيذ وبالإلصاق على باب المكان الذي فيه الأموال المحجوزة، مبينا فيه يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذ الإعلان في صحيفه أو اكثر من الصحف اليومية وتخصم هذه النفقات من حصيلة البيع [٧٠]

حيث يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتتح فيها المزاد للمال المحجوز ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة فإن لم يتقدم مشتر، حدد مأمور التنفيذ موعدا آخر للمزايدة خلال مدة لا تزيد على يومين، فإذا وقف المزاد بأقل من القيمة المقدرة فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة تقويم العقار مرة أخرى وتفتتح المزايدة بما تم تقويمه آخر، وتباع بما يقف عليه المزاد، ويجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فورا [٧١].

(٦٦) وهذا ما نصت عليه نصت المادة (الثانية) من نظام الرهن العقاري السعودي (يجوز ان يكون الراهن المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم عقارا يرهنه لمصلحة الدين ولو بغير اذنه) .

(٦٧) المادة (الحاديه و الثلاثون) من نظام الرهن العقاري السعودي (تتم اجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه عند عدم الوفاء بالدين وفقا لنظام التنفيذ)

(٦٨) المادة (الخامسة والاربعون) من نظام التنفيذ السعودي (يجري الحجز التنفيذي على العقار بموجب محضر حجز ويجب تزويد الجهة التي صدرت فيها وثيقة تملك العقار بنسخة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة). ويكون لقاضي التنفيذ وعند ا

(٦٩) المادة (الخامسة والاربعون(٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي (لقاضي التنفيذ عند الاقتضاء المبادرة بإجراء الحجز على العقار بمخاطبة الجهة التي اصدرت الوثيقة مباشرة قبل اعداد محضر الحجز)

(٧٠) المادة (الخمسون/ ١) من نظام التنفيذ السعودي(١-يعلن عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً في موقع بيانات التنفيذ وبالإلصاق على باب المكان الذى فيه الأموال المحجوزة، مبيناً فيه يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذا الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية خصماً من حصيلة البيع.

(٧١) المادة (الخمسون/ ٢) من نظام التنفيذ السعودي (٢-يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ، وينادي الوكيل بالقيمة لبتي يفتتح فيها المزاد للمال المحجوز، ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، فإن لم يتقدم مشتر، حدد مأمور التنفيذ موعداً آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد على يومين، وتباع الأموال

وإذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة وذلك حسب أحكام الفقرة (١-٢) من المادة (٥٠) من نظام التنفيذ ويلزم المتخلف عن السداد بدفع ما نقص من الثمن الذي رسا به المزاد وبمصروفات المزايدة ويرد إليه ما زاد على ذلك [٧٢]

وإجراءات بيع المال في المزاد العلني وحسب احكام نظام التنفيذ لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، فلا يجوز للدائن المرتهن ان يشترط على البائع تملك العقار المرهون إذا حل أجل الدين دون اتباع إجراءات البيع في المزاد العلني ، حيث إن مثل هذه الشروط باطلة إلا أن الرهن يبقى صحيحا .

ولعل لسبب في إقرار مثل هذا الشرط هو حماية المدين الراهن ، فقد يستغل الدائن المرتهن حاجة المدين إلى المال فيفرض عليه مثل هذه الشروط ، ولمنع ذلك قرر المشرع بطلان هذه الشروط وبقاء الرهن صحيحا[٧٣] وهذا ما نصت عليه المادة (التاسعة عشر/ ٢) من نظام الرهن العقاري السعودي (لا يصح ان يشترط في عقد الرهن ما يأتي ٢- ان يمتلك المرتهن العقار المرهون مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في أجله المعين)

المحجوزة بما يقف عليه المزاد، إلا إذا كان المال عقاراً، أو كان من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها؛ فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقويم ، ويفتتح المزاد بالتقويم الأخير، وتباع بما يقف عليه المزاد. ويجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فوراً وفق ما تحدده اللائحة

(٧٢) المادة (الخمسون/ ٣) من نظام التنفيذ السعودي (٣-إذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ويلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة، ويرد إليه ما زاد على ذلك

(٧٣) محسن ، منصور حاتم (سنة ٢٠١٣) الاتفاقيات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون ، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ، مجلد ٢١ عدد١ ص ٥

٤-توزيع ثمن العقار المرهون

بعد بيع العقار المرهون واستلام الثمن من المحال عليه المشتري يتم تسديد النفقات التي صرفت في دائرة السجل العيني ومصروفات المزايدة وبعد ذلك تدفع الديون المدرجة بالسندات المصدقة الى الدائنين وحسب مرتبة كل واحد منهم.

وذا كان للدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون وبيعه في المزاد العلني فإنه يكون له الحق في التقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار المرهون الذي تم بيعه في المزاد العلني وذلك من خلال ما يمنحه الرهن للدائن المرتهن من ميزة التقدم وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الثاني:

المطلب الثاني

حق التقدم

يعتبر حق التقدم هو جوهر الرهن العقاري [٧٤]، وذلك لأن الميزة الأساسية للرهن العقاري هو أن منح الدائن المرتهن حق التقدم - في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون - على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة سواء بقي العقار المرهون في يد الراهن مدينا أم كفيلا أو انتقل العقار المرهون الى الحائز[٧٥] أما اذا كان الراهن مدينا للدائن المرتهن فقط، فلن يحتاج هذا الدائن إلى استعمال سلطة التقدم مادام هو الدائن الوحيد، وكذلك الحال إذا كانت أموال المدين تكفي لسداد كل الديون ، فلن يثور التزاحم بين الدائنين، ولا نكون بحاجه الى المفاضلة بينهم .

(٧٤) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الرهن العقاري على انه (١- عقد يسجل وفق احكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقا عينيا على عقار معين له سجل ويكون له بمقتضاه ان يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)

(٧٥) سعد. نبيل ابراهيم ، المرجع السابق ،ص ١٢٣

أمـا إذا كان هناك أكثر من دائن ولم تكن أموال المدين كافيـة للوفـاء او تغطية كل الديـون ، فلابد من المفاضلة بين الدائنين لفض التزاحم بينهم [٧٦] .

فإذا كان التزاحم بين دائن مرتهن ودائن عادي ، فإن الدائـن المرتهن يتقدم على جميـع الدائنين العاديين أياً كان مصـدر ديونهـم ، ولا يكون للدائنـين العاديين أي شيء من ثمن العقار المرهون إلا بعد أن يسـتوفي المرتهن كامل حقه [٧٧].

وإذا تعـدد الدائنـون المرتهنون على نفـس العقار فإن الفاصل بينهم يكون حسب تاريخ قيدهم وهذا ما نصت عليه المـادة (٢٤) من نظام الرهن العقاري السـعودي (يجـوز رهن العقار المسـجل لعدد من المرتهنـين بالتتابع ، وتحدد مرتبة الرهن برقم قيده وتاريخ تسجيله .).

وعـلى ذلـك إذا تزاحـم دائن مرتهن مـع دائن مرتهن آخـر عـلى نفـس العقـار ، فـإن السـابق منهـما في تاريخ تسجيل رهنه ورقم قيده يتقدم على الآخر .

فـإذا قيدت هـذه الرهون في يوم واحـد فإن الترتيب يكون بينهما بحسـب سـاعة القيد ، حيث يتم ذلك وفقا لأرقام متتابعة طبقا لتاريخ وساعة إجراء القيد. [٧٨]

فـكل رهـن يتقـدم عـلى الرهن الـذي يليـه في الرقم التتابعي المسـجل [٧٩].والدائنون المرتهنون الذين تسجل رهونهم تحت رقم واحـد يكونون جميعا في مرتبة واحدة ولا يتقدم أحدهم على السواء[٨٠].

وإذا حصـل التزاحم بين دائـن المرتهن ودائن له حق امتيـاز عام ، فإن هذا الامتيـاز على الرغم من أنه لا يلزم فيه التسـجيل ، إلا أنه يتقدم على جميع أصحاب الحقوق المقيـدة عـلى العقار حتى ولو نشـأ بعد هـذه الحقوق[٨١] وإذا حصـل التزاحـم بـين دائـن مرتهـن عقاريـاً ودائن مرتهـن حيازيـاً لنفـس العقـار المرهـون ، فـإن الأولوية تكون للدائن الأسبق في القيد [٨٢].

ذلـك أن الدائـن المرتهـن حيازيـاً لـه الحـق في حبس العقار المرهون لحين اسـتيفاء حقه كاملا، وهذا قد يحقق أولوية على الدائنين المرتهنين لنفس العقار حتى ولو كان رهنه تاليا للرهون الأخرى [٨٣]

ويستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله وفقا لمرتبة كل واحد منهم[٨٤]

فـإذا مـا هلك العقـار المرهون أو تلـف انتقل الرهن بمرتبتـه إلى المبلغ الذي يدفعه الغير المسـؤول عن هلاك العقـار المرهـون أو تلفـه .كذلـك الأمـر إذا رهن مالك المبـاني القائمة على أرض الغير ، كان للدائن المرتهن حق التقـدم في اسـتيفاء الدين من ثمن الأنقـاض إذا هدمت المبـاني أو من التعويـض الذي يدفعه مالـك الأرض إذا استبقى المباني طبقا لأحكام الالتصاق .

كذلك إذا كان العقار المرهون مؤمنا ضد خطر معين كالحريـق ، ووقـع الخطـر وقامت شركـة التأمـين بدفع العـوض ، فإن الدائن يسـتطيع أن يسـتوفي حقه من هذا

(٧٦) مرجع سابق ص ١٢٣. نايل ، السيد عيد ، مرجع سابق ص ٢٠٤
(٧٧) منصور ، محمد حسين ، مرجع سابق ص ٢٣٤
(٧٨) مرجع سابق ص ٢٣٤. نايل ، السيد عيد ، مرجع سابق ص ٢٠٥. مبارك ، سعيد ، مرجع سابق ص ٢٥٤
(٧٩) مبارك ، سعيد ، مرجع سابق ص ٢٥٤
(٨٠) مرجع سابق ص ٢٥٥
(٨١) منصور ، محمد حسين ، المرجع السابق ص ٣٢٢. مبارك ، سعيد، المرجع السابق ص ٢٥٥
(٨٢) وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٠٠) من القانون المدني الأردني والتي تمنح امتيازا للدائن المرتهن حيازيا على الدائن المرتهن تأمينيا حتى ولو كان هذا الأخير أسبق في التاريخ .
(٨٣) مبارك ، سعيد ، مرجع سابق ،ص ٢٥٥
(٨٤) وهذا ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الرهن العقاري السعودي (يجوز رهن العقار المسجل لعدد من المرتهنين بالتتابع ، وتحدد مرتبة الرهن برقم قيده وتاريخ تسجيله ، ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد مايدل على انقضائه في الجهة المختصة نظاما في التسجيل وتستوفى حقوق المرتهنين من ثمن العقار المرهون ، او من المال الذي حل محله وفقا لمرتبة كل واحد منهم)

العوض بالأفضلية على الدائنين العاديين والدائنين التالين في المرتبة [٨٥]

المطلب الثالث

التنفيذ على أموال المدين الأخرى كدائن عادي

اذا تم بيع العقار المرهون في المزاد العلني، وتقدم الدائن المرتهن في استيفاء دينه من ثمن العقار ، إلا أن ثمنه لم يكف للوفاء بالدين المضمون ، كان للدائن المرتهن التنفيذ على أموال المدين لأخرى ولكن كدائن عادي[٨٦].

فإذا كان الراهن هو المدين ولم تكف أمواله للوفاء بالدين المضمون ، كان للدائن الرجوع على أموال المدين الأخرى ولكن باعتبار صفته دائنا عاديا كسائر الدائنين العاديين ، وهذا ما يسمى بالضمان العام الذي يخول الدائن سلطة التنفيذ على أي مال من أموال المدين ليستوفي حقه منه ، دون أن يكون له حق التقدم على باقي الدائنين بل إنه يشترك معهم، خاضعا في ذلك لقاعدة المساواة بين الدائنين حيث يقسمون المال محل التنفيذ قسمة غرماء[٨٧] وهذ ما نصت عليه المادة (الثامنة عشرة) من نظام الرهن العقاري السعودي (إذا حل أجل الدين وجب أداؤه ، فإذا أداه المدين أخذ عقاره المرهون وإن لم يؤده بيع العقار المرهون بطلب المرتهن، ويقدم على جميع الغرماء في استيفاء دينه من ثمنه وفقا لمرتبته شرعا ونظاما فإذا بقي للمرتهن دين حاصص الغرماء في باقي أموال المدين كغيره من الدائنين)

أما إذا كان الراهن غير المدين (الكفيل العيني) فلا يجوز التنفيذ على ماله ، إلا ما رهن من هذا المال ، ذلك أنه لا يكون مسؤولا عن الدين إلا في حدود العقار الذي رهنه ، ولذلك فإن الدائن له الحق في التنفيذ على العقار المرهون المقدم من الكفيل دون أن يتعدى ذلك إلى باقي أموال الكفيل العيني الأخرى ، ولا يكون أمام الدائن المرتهن عندئذ إلا الرجوع بالباقي على أموال المدين بما له قبله من ضمان عام على جميع أمواله ، وهذا ما نصت عليه المادة (الخامسة عشرة) من نظام الرهن العقاري السعودي على أنه (١ – اذا كان الراهن كفيلا عينيا فلا يجوز التنفيذ على ما سوى العقار المرهون من أموال مالكه غير المدين ٢ – إذا بيع العقار المرهون المكفول به عينا ، فلمالكه الرجوع على المدين ، وليس له ذلك قبل التنفيذ على العقار المرهون).

المطلب الرابع

حق التتبع

الاصل أن يبقى العقار المرهون في يد المدين الراهن، ويستطيع الدائن التنفيذ عليه وبيعه في المزاد العلني إذا حل أجل الدين ولم يقم المدين بالسداد ، ولكن من المتصور أن يخرج العقار المرهون من ذمة المدين الراهن أو الكفيل الراهن إلى الغير وهو الحائز، والذي يكون غير مسؤول شخصيا عن الدين المضمون [٨٨] ومع ذلك يبقى للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون في يد الغير ، وهذا الحق الممنوح للدائن في التنفيذ على العقار المرهون وهو بيد الحائز هو ما يسمى بحق التتبع [٨٩] وهي مكنة يخولها حق الرهن للدائن المرتهن

(٨٥) منصور ، محمد حسين ، مرجع سابق ص ٣٣١

(٨٦) مبارك ، سعيد ،مرجع سابق ، ص ٢٥٣

(٨٧) منصور ،محمد حسين ، مرجع سابق ص ٢٠٨ . د. سعيد مبارك المرجع السابق ص ٢٥٣. انظر ايضا : زهران ، همام محمد، مرجع سابق ص ٤٢٧

(٨٨) المادة (السابعة والعشرون) من نظام الرهن العقاري السعودي (يعد حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد الرهن – بأي سبب من الأسباب – ملكية هذا العقار، أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسؤولا مسؤوليه شخصيه عن الدين المضمون بالرهن)

(٨٩) منصور ، محمد حسين ، مرجع سابق ص ٣٣٤. انظر ايضا: سعد ، نبيل ابراهيم ، مرجع سابق ص ١٣٣ . وايضا: زهران، همام محمد محمود ، مرجع سابق ص ٤٨٦ وما بعدها

يكـون لـه بمقتضاها سـلطة التنفيذ على العقـار المرهون في يـد الغير الـذي انتقلت إليه ملكيتـه [٩٠] وهذا ما بينته المـادة (السادسـة والعشرون) من نظـام الرهن العقاري السعودي بأنه يكون (للمرتهن حق تتبع العقار المرهون في يـد أي حائـز له لاسـتيفاء حقه منه عنـد حلول أجل الوفاء به وفقا لمرتبته).

وعلى ذلك فحق الدائن المرتهن في التتبع مرتبط بحق الراهـن في التـصرف في العقـار المرهـون ، ولا يتصـور قيـام أحد الحقين بدون الآخـر ، وإلا انتقص حق المدين الراهن في الملكية ، وحق الدائن المرتهن في الرهن [٩١]

ولتوضيـح حق التتبـع والذي منح للدائن في سـبيل المحافظـة على حقوقـه واسـتيفاء دينه عنـد حلول أجل الوفـاء به، لا بد لنا مـن التعرض الى شروط مباشرة حق التتبع وهي ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

شروط الدائن الذي يتتبع العقار

يجب أن يتوافر شرطان لكي يستطيع الدائن أن يتتبع العقـار المرهـون وهي أن يكـون أجل دينه قـد حل وأن يكـون دينـه مقيدا قبل اكتسـاب الحائز حقـه على العقار المرهون .

الشرط الأول : حلول اجل الدين :

يشـترط لكـي يقـوم الدائـن المرتهـن بالتنفيـذ عـلى العقـار المرهـون، أنـه لا بـد مـن حلـول أجـل الديـن المضمـون بالرهـن ، ويسـتطيع الحائز التمسـك بالأجل ولـو كان أجـلاً قضائياً منحـه إياه القـاضي(٩٢) إلا أن أجـل الدين قد يسـقط حكـما ، كما هو الحـال في إفلاس المديـن، أو الإضعاف التأمينات ، أو عـدم تقديم ما وعد به من تأمينات ، أو حتى بسـبب نزول المدين عن الأجل (٩٣) أمـا قبل ذلك فليـس للدائن المرتهـن أن ينفذ على العقـار المرهـون سـواء كان العقـار تحت يـد الحائز ، أو تحت يـد الراهن، وهذا مـا نصت عليه المادة (السادسـة والعـشرون) مـن نظام الرهـن العقاري السـعودي على أنـه (للمرتهن حق تتبـع العقار المرهـون في يد أي حائز لاستيفاء حقه منه عند حلول الوفاء به وفقا لمرتبته)

الـشرط الثـاني : يجـب أن يكـون الرهـن مقيـدا قبل اكتساب الحائز حقه على العقار المرهون .

وذلـك لأن الرهـن لا يـسري في مواجهـة الغـير إلا من تاريخ تسـجيله ، وهذا مـا نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من نظام الرهن العقاري السعودي(يسري أثر الرهن المسـجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله، مـالم يكن هـذا الغير قد اكتسـب حقـا عينيا عـلى العقار المرهون قبل تسجيل الرهن)

وعـلى ذلـك لا يسـتطيع الدائـن المرتهن تتبـع العقار المرهـون في مواجـه الحائز إلا إذا كان رهنه قبل تسـجيل هـذا الحائز سـند ملكيته للعقار او الحـق العيني عليه[٩٤] فـإذا أبـرم عقـد رهـن قبـل إبـرام التـصرف في العقـار المرهون، ولم يتم قيد الرهن إلا بعد تسـجيل الحائز سـند ملكيتـه ، فإن الرهن لا ينفـذ في مواجهة الحائز المتصرف إليـه ، ولا يسـتطيع الدائن المرتهن أن يتتبـع العقار تحت يده.

الفرع الثاني

شروط الحائز للعقار المرهون :

بينـت المادة (السـابعة والعشرون) مـن نظام الرهن العقاري السـعودي على أنـه (يعد حائزاً للعقار المرهون

(٩٠) نايل ، السيد عيد، مرجع سابق ص ٢٠٥

(٩١) تناغو، سمير، مرجع سابق ص ١٤٢

(٩٢) علم الدين ، محي الدين اسماعيل ، (بلا سنة طبع)،اصول القانون المدني ، الجزء الثالث، الحقوق العينيه والاصلية والتبعية . ٥٣١

(٩٣) الزقرد ، احمد السعيد ،(بلا سنة طبع)، التأمينات الشخصية، دراسة في قانون التمويل العقاري ١٤٨/ ٢٠٠١ ص ٢٥١

(٩٤) المرجع السابق ، ص ٢٣٥-٢٣٦

كل من انتقلت إليه بعد الرهن – بأي سبب من الأسباب– ملكية هذا العقار أو حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن).

يتبين لنا من نص هذه المادة على ماهي الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يعتبر حائزا ، ويسري أثر الرهن العقاري في مواجهته وهي:

الشرط الأول: أن يكون الحائز قد اكتسب ملكية العقار أو حق عيني عليه قابل للرهن .

أي أن تنتقل ملكية العقار المرهون إلى الحائز او جزء منه ، أو أن يكسب على هذا العقار المرهون حقا عينيا أصليا قابلا للرهن ، أي قابلا للبيع في المزاد العلني استقلالا عن العقار المقرر عليه الرهن .

ويقصد بذلك أن يكون بإمكان الدائن المرتهن ، اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمال المرهون وبيعه في المزاد العلني إذا لم يؤد المدين الدين في ميعاده [٩٥] وهذا ما نصت عليه المادة (الرابعة) من نظام الرهن العقاري السعودي (يجب أن يكون العقار المرهون معيناً موجوداً او محتمل الوجود مما يصح بيعه ١ – يجب ان يكون العقار معلوما علما نافيا للجهالة مبينا في عقد الرهن نفسه أو في عقد لاحق ويصح بيعه استقلالا بالمزاد العلني.)

والحقوق التي تقبل البيع في المزاد العلني هي حق الملكية ، أو ملكية الرقبة فيه أو حق انتفاع عليه [٩٦] أما تلك التي لا تقبل البيع في المزاد العلني استقلالا ، فهي حقوق الارتفاق وحق الاستعمال وحق السكنى ، وكذلك الحقوق العينية التبعية ، وهي الرهن الرسمي ، والرهن الحيازي وحقوق الامتياز [٩٧].

وعلى ذلك لا يعتبر حائزا من لم يكسب سوى حق شخصي على العقار المرهون كالمستأجر أو المشتري بعقد غير مسجل ، لأنه لا ينقل اليه ملكية المال المرهون او حق عيني آخر ، كذلك لا يعتبر حائزا كل من انتقل إليه حقا عينيا أصليا لا يجوز بيعه في المزاد العلني كحق الارتفاق وحق السكنى وحق الاستعمال ، ولا يعتبر حائزا من تلقى على العقار أو من انتقل اليه حقا عينيا تبعيا كالرهن الرسمي أو الحيازي ، أو حقوق الامتياز ، ذلك أن الدائن المرتهن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين الراهن ، سواء كان العقار المرهون موجودا تحت يده ، أو تحت يد شخص آخر له عليه حق شخصي ، أو حق عيني عليه غير قابل للبيع في المزاد العلني[٩٨].

الشرط الثاني : اكتساب الحق بعد تسجيل الرهن

تنص المادة (الحاديه والعشرون) من نظام الرهن العقاري السعودي على أنه (يسري أثر الرهن المسجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله ، مالم يكن هذا الغير قد اكتسب حقا عينيا على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن)

وعلى ذلك فإنه لمباشرة الدائن اجراءات التنفيذ على العقار المرهون في مواجهة الحائز ، أن يكون هذا الحائز قد اكتسب ملكية العقار أو أي حق عيني آخر عليه قابلا للرهن بعد تسجيل عقد الرهن ، أما اذا كان اكتساب الحق يرجع إلى وقت سابق على تسجيل الرهن ، فليس للمرتهن الحق في التتبع في مواجهة صاحب الحق.

الشرط الثالث : تسجيل سند الحائز :

إذا كان الحائز كان قد تلقى ملكية العقار المرهون أو الحق العيني بتصرف قانوني ، يجب ان يكون هذا التصرف مسجلاً، لأن الحقوق العينية الأصلية لا تنشأ

(٩٥) عبيدات، بكر ، (٢٠١١) الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر ، عمان ص ٢٧٤. سعد، نبيل ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٣٤

(٩٦) منصور ،محمد حسين، مرجع سابق ص ٣٣٧

(٩٧) علم الدين، محي الدين اسماعيل مرجع سابق ص٥٣٣

(٩٨) الزقرد ، احمد السعيد، مرجع سابق ص ٢٥٥. مبارك ، سعيد ، مرجع سابق ص ٢٥٧، منصور ، محمد حسين، مرجع سابق ، ص ٣٣٧

ولا تنتقل إلا بالتسجيل ، فإذا لم يقم الحائز بتسجيل حقه فلا يكتسب حقا عينيا على العقار المرهون ولا يعتبر حائزا . ويتم التنفيذ على العقار المرهون في مواجهة المدين الراهن .

وعلى ذلك لو انتقلت ملكية العقار المرهون الى شخص بعقد بيع ، وجب أن يكون هذا العقد مسجلا حتى يمكن اعتباره حائزا وتتم اجراءات التنفيذ في مواجهته [٩٩].

الشرط الرابع :أن لا يكون الحائز مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين

يجب أن لا يكون الحائز مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن لأنه لو اعتبر كذلك فإن الدائن يستطيع ان ينفذ على العقار المرهون في يده بماله من حق الضمان العام على أمواله .

وعليه فالمدين الراهن لا يعتبر حائزا لأنه هو مالك العقار المرهون ، ولم تنتقل إليه ملكية المال المرهون إليه، كما أنه مسؤول عن الدين ، كذلك لا يعتبر حائزا من اشترى من الراهن المال المرهون إذا كان شريكا في الدين سواء كان متضامنا أو غير متضامن ، أو إذا كان كفيلاً شخصياً كفل الدين المضمون بالرهن ، كذلك لا يعتبر الكفيل العيني حائزاً للعقار المرهون وذلك لأنه لم تنتقل ملكية العقار المرهون ، وإنما هو مالك له أصلا قام بتقرير الرهن عليه لضمان دين المدين ، كما أنه مسؤول مسؤولية شخصية في مواجهة الدائن وان كانت مسؤوليته محددة بالعقار المرهون [١٠٠].

(٩٩) منصور ، محمد حسين، مرجع سابق ، ص ٣٣٧.
تناغو ، سمير، مرجع سابق ص ١٤٩ - ٢٠٠٨
(١٠٠) سعد ، نبيل ابراهيم ، مرجع سابق ص ١٣٦. انظر ايضا: مبارك ، سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧. وايضا : تناغو ، سمير ، مرجع سابق ص ١٤٨ - ٢٠٠٨. وايضا: منصور ، محمد حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩

كذلك لا يعتبر حائز للمرهون من انتقلت إليه ملكية المال المرهون بطريق المزاد العلني ، لأن الملكية تنتقل إليه خالية من هذا الرهن الذي ينتقل إلى الثمن المدفوع ، وكذلك الحال إذا نزعت ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة ، وذلك لأن حق الرهن ينتقل إلى بدل الاستملاك [١٠١] وأخيرا فإن وارث الراهن لا يعتبر حائزا وذلك لأن أموال التركة بما فيها المال المرهون لا تنتقل إليه إلا بعد سداد الدين المضمون بالرهن العقاري تطبيقا لمبدأ.(لا تركة إلا بعد سداد الديون) [١٠٢].

الفرع الثالث

إجراءات التتبع

وهي إجراءات التنفيذ على العقار المرهون والتي يتخذها الدائن المرتهن في تتبع العقار المرهون في يد حائزه [١٠٣] وبيعه في المزاد العلني إذا لم يقم المدين بالوفاء في الدين عند حلول الأجل وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار المرهون وحسب أحكام نظام التنفيذ . [١٠٤] حيث إنه إذا كان العقار المراد الحجز عليه مملوكا للحائز فإنه يجب تبليغ المدين أولا ثم تبليغ الحائز أو يبلغ به المدين والحائز في آن واحد ، فلا يجوز توجيه الإنذار للحائز وحده دون المدين .

(١٠١) مبارك ، سعيد، مرجع سابق ، ص ٢٥٧
(١٠٢) مرجع سابق ، ص ٢٥٧. انظر ايضا : منصور، محمد حسين، مرجع سابق ، ص ٣٣٩
(١٠٣) أنظر ما ورد سابقا (ص ١٩-٢٣) حيث ان اجراءات التنفيذ على العقار المرهون بيد المدين الراهن هي نفس الاجراءات التي تتبع في حال لتنفيذ على العقار المرهون بيد الحائز .
(١٠٤) تنص المادة (الثامنة والعشرون) من نظام الرهن العقاري السعودي على انه (للمرتهن ان يتخذ اجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه اذا لم يقم المدين بالوفاء في الأجل المعين ، وذلك بعد انذار المدين وحائز العقار المرهون وفقا لنظام التنفيذ)

فـإذا لم يقـم المدين بالوفـاء ، يتم انذار حائـز العقار ، بدفـع الديـن ونفقاتـه ، والذي قـد يبادر إلى دفـع الدين ونفقاتـه قبـل أن يقـوم الدائـن باتخاذ أي إجـراء ضده ، عـلى أن يرجع بـما أداه عـلى المدين وهذا مـا نصت عليه المـادة (التاسـعة والعشرون) من نظـام الرهن العقاري السـعودي على أنه (لحائز العقار المرهـون أن يؤدي دين الرهـن والنفقات بعد انـذاره ، على أن يرجع بما أداه على المدين ، وله أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق)

كذلك يكـون لحائز العقار المرهـون حق تطهيره من كل رهن مسـجل ، ويكون لـه هذا الحق حتى إجراء بيع العقار المرهون ، وله أن يعود بما دفعه على المدين [١٠٥] .

فـإذا لم يلجـأ الحائـز إلى هـذه الخيارات التـي منحها إيـاه نظام الرهن العقـاري ، فلا يكون للدائن المرتهن إلا الاستمرار في اتخاذ اجراءات التنفيذ حتى يتم بيع العقار في المـزاد العلنـي ، عـلى أنه يكـون لحائز العقـار المرهون الحق في أن يشترك في المزايدة على العقار المرهون[١٠٦]

الخاتمة

يعتـبر الرهن العقاري من أهـم الضمانات التي يلجأ إليهـا الدائـن المرتهـن مـن أجـل ضـمان حقوقهـم ، ممـا يشـجعهم على إقـراض الراغبـين في التملـك العقاري، وزيـادة الاسـتثمار في هـذا المجـال، ولقـد كفـل المنظم السـعودي للدائن المرتهن حقه قبل المدين الراهن وذلك قبل حلول أجـل الدين ، وذلك من خلال تمكين الدائن المرتهـن الاعتراض على جميـع ما من شـانه إنقاص قيمة العقـار المرهـون ، أو تعريضـه للهـلاك ، أو العيـب أو أن يتخـذ من الإجـراءات النظاميـة التحفظية ما يضمن سـلامة حقه ، وله حق الرجوع بالنفقات التي أنفقها في سـبيل ذلك على المدين الراهن، كذلك حقه في ان يطلب من المحكمة المختصة بوقف الأعمال التي من شـأنها أن تعـرض العقار المرهـون للهلاك أو العيـب ، كذلك إذا نقصـت قيمـة العقار المرهـون أو طـرأ عليه مانـع يمنع المرتهن من اسـتيفاء حقه منه لهلاك أو عيب أو استحقاق وكان ذلك بتعد أو تفريط من بيده العقار المرهون سـواء كان مالـكاً أو حائـزاً ، فيكـون للدائـن المرتهـن المطالبـة بزيـادة قيمة الرهن بقدر ما نقـص منه او بتقديم مرهون مماثل مـكان المرهون الفائـت ، أو إلزام مـن بيده العقار المرهـون سـواء كان مدينـاً أم حائـزاً بسـداد الدين وفقا لمعايـير السـداد المبكر المنصـوص عليها في نظـام مراقبة شركات التمويل .

كذلك كفل المنظم السعودي للدائن المرتهن حقه قبل المديـن الراهن وذلك بعـد حلول أجل الدين ، إذا لم يقم المدين الراهن بالوفاء، وذلك من خلال استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار المرهون. طبقاً لإجراءات التنفيذ المقررة قانونـاً وذلـك من خـلال بيعه في المـزاد العلنـي وذلك بموجـب السـند التنفيـذي (صـك الرهن) وهـو يتقدم في اسـتيفاء دينـه على سـائر الدائنين العاديـين والدائنين

(١٠٥)تنص المادة (الثلاثون) من نظام الرهن العقاري السعودي على انه (لحائز العقار المرهون حق تطهيره من كل رهن مسجل ١- يكون هذا الحق قائما للحائز حتى اجراء بيع العقار المرهون ، وله ان يعود بما دفعه على المدين)

(١٠٦) تنص المادة (الثانية والثلاثون) من نظام الرهن العقاري السعودي على انه (يجوز لحائز العقار المرهون ان يدخل في اجراءات بيعه في المزاد ، فإذا رسا المزاد عليه وادى الثمن عد مالكا للعقار بمقتضى وثيقة ملكيته الاصلية ويتطهر العقار المرهون من كل حق مسجل عليه ، اذا دفع الحائز الثمن الذي رست عليه المزايدة به او اودعه في حساب بنكي للمحكمة).

التاليين له في المرتبة، كذلك فإن المنظم السعودي منح الدائن المرتهن إذا ما انتقل المال المرهون الى الغير، ميزة تتبع العقار المرهون ، في يد أي شخص تكون لاستيفاء دينه منه على أنه إذا تم بيع العقار المرهون وفق أحكام نظام التنفيذ السعودي ، ولم تكف قيمة العقار المرهون للوفاء بالدين كان للدائن المرتهن الرجوع على أموال المدين الأخرى ولكن كدائن عادي.

أهم التوصيات :

١-تعديل الفقرة الأولى من نص المادة (الحادية عشرة) من نظام الرهن العقاري السعودي والتي تنص على أنه (١ - اذا كان العقار مسجلا وفقا لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار جاز التصرف فيه.

بحيث تكون (يجوز للراهن ان يتصرف في العقار المرهون بشرط ان لا يؤثر ذلك في حق الدائن المرتهن) وذلك لأن هناك من التصرفات ما تضر بالدائن المرتهن ومن ثم تؤثر في حقه كما لو رهن العقار المرهون مرة ثانيه قبل قيد الرهن الاول .

٢-تعديل نص الفقرة الثانية من نص المادة (الحادية عشر)من نظام الرهن العقاري السعودي والتي اشترطت بموجبها حصول موافقة الدائن المرتهن على جميع التصرفات التي يجريها المدين الراهن على العقار غير المسجل ، وهذا ولا شك يعارض حق ملكية المدين الراهن للعقار المرهون ، وبحقه في اجراء جميع التصرفات القانونية التي لا تؤثر في الكيان المادي للعقار المرهون .، كذلك يعارض من ناحية اخرى الهدف من نظام الرهن العقاري من حيث تمكين الراهن من الحصول على الائتمان الذي يريده من خلال عقاره دون تجريده من حق التصرف به .

٣- إن المنظم السعودي لم يبين مصير عقد الايجار للعقار المرهون غير المسجل وما هي المدة الزمنية التي ينفذ بها في حق الدائن المرتهن ، وإن كان المنظم قد بين في الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام الرهن العقاري السعودي على انه (يكون تسجيل الرهن على العقار الذي لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار بالتأشير على سجله لدى المحكمة او كتابة العدل المختصين).

لذلك ارى معالجة هذا الامر وذلك بوضع نص يبين ان عقد الايجار الواقع على العقارات التي ليس لديها سجل عيني للعقار، يجب التأشير على سجلها لدى المحكمة او كاتب العدل المختصين بما يفيد وقوع الايجار عليها مع الاخذ بعين الاعتبار مدة نفاذ عقد الايجار الواردة في المادة (٣٧) من نظام السجل العيني للعقار. وكذلك اذا كان عقد الايجار لم يتم التأشير به على سجله لدى المحكمة او كاتب العدل المختصين ، فإن عقد الايجار لا يسري في مواجهة الدائن المرتهن الا لمدة اقل من خمس سنوات ، وذلك حمايه لحقوق الدائن المرتهن، قياسا على ما ورد في المادة (٣٧) من نظام السجل العيني للعقار.

٤- كذلك فإن المنظم السعودي لم يشر الى حكم تأجير المرهون من قبل الراهن لمدة تزيد عن اجل حلول اجل الدين ، باعتبار ان للمدين الراهن الحرية المطلقة في استغلال عقاره، لذلك نرى ضرورة تحديد مدة عقد الايجار بحيث يبقى نافذا الى اليوم الذي تم فيه تسليم العقار الى من رسا عليه المزاد.

قائمة المراجع

١- أبو الليل ، ابراهيم الدسوقي ،(١٩٩٨) الحقوق العينية التبعية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة الكويت .

٢- الزقرد ، احمد السعيد ، (بلا سنة طبع) ، التأمينات الشخصية ، دراسة في قانون التمويل العقاري ١٤٨/ ٢٠٠١ .

٣- السنهوري ، عبد الرزاق ،(١٩٩٤) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات الشخصيه والعينيه ج ١٠ ، تنقيح المستشار ، مصطفى محمد الفقي ، الطبعة الثانية ،الناشر ، دار النهضة العربية .

٤- العبيدي ،علي هادي ،(٢٠١٤) الوجيز في شرح الحقوق العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

٥- تناغو ، سمير ، (٢٠٠٨) ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية

٦- حسين ، محمد عبد الظاهر(٢٠٠٢) ، التأمينات العينية والشخصية .

٧- زكي ، محمود جمال الدين ، (١٩٧٩) التأمينات الشخصية والعينية ، الطبعة الثالثة دار الشعب – القاهرة.

٨- زهران ،همام محمد ،(٢٠٠١) التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف الاسكندرية.

٩. سوار ،محمدوحيدالدين،(١٩٩٥)،الحقوق العينية والتبعية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان.

١٠- سعد ، نبيل ابراهيم(٢٠١٠)، التأمينات العينية والشخصية – – الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقيه.

١١- عبد الدايم، حسني(٢٠٠٧) الإئتمان العقاري بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي .

١٢- عبد الرحمن ، محمد حسين (١٩٩٨)، مشتملات الشيء المرهون وتبديله وزيادته بعد العقد، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى.

١٣- عبد السلام ، سعيد سعد ،١٩٩٧الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، مطبعة الحقوق، جامعة المنوفية.

١٤- عبيدات، بكر ، (٢٠١١)، الحقوق العينية الاصلية والتبعية ،دار المسيرة للنشر ، عمان.

١٥- علم الدين ، محي الدين اسماعيل(بلا سنة طبع) ، أصول القانون المدني ، الجزء الثالث ، الحقوق العينية الاصلية والتبعية .

١٦- كيره ، حسن(١٩٧٥) الموجز في احكم القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة المعارف بالإسكندرية .

١٧- مبارك ، .سعيد (١٩٩٥-١٩٩٦) موجز احكام القانون المدني الاردني – الحقوق العينية- الطبعة الأولى .

١٨- مرسي باشا ، محمد كامل ، (٢٠٠٥)، شرح القانون المدني ، التأمينات الشخصية والعينية ، تنقيح المستشار على سكيكر ، والمستشار معتز كامل مرسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

١٩- منصور ، محمد حسين (٢٠٠٥)، النظرية العامة للائتمان – الناشر دار المعارف بالإسكندرية .

٢٠- نايل ، السيد عيد (١٤١٩) هـ ، احكام الضمان العيني والشخصي – النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود .

٢١- نعمان جمعه (١٩٩٦) الحقوق العينية ،الناشر ، دار النهضة العربية .

المجلات .

١- علي ، منقذ عبد الرضا ، (٢٠١٠)أثر الرهن التأميني في حقوق مالك العقار المرهون ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد ٥ مجلد ٥ .

٢- محسن ، منصور حاتم ، (٢٠١٣)الاتفاقيات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون ، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ، مجلد ٢١ عدد١

التشريعات :

١- نظام الرهن العقاري السعودي رقم ٤٩ تاريخ ١٣٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ ، نشر في الجريدة الرسمية في ٦ شوال عام ١٤٣٤ هـ.

٢- نظام التنفيذ السعودي رقم ٥٣/ تاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية ، نشر بالجريدة الرسمية في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ.

٣- نظام التسجيل العيني العقاري رقم م/ ٦ تاريخ ١١/ ٢ / ١٤٢٣هـ ، نشر بالجريدة الرسمية في العدد (٣٨٩١) تاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٣ هـ .

٤- نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (م/ ١) تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ، نشر بالجريدة الرسمية في ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ

٥- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد (٢٦٤٥) تاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٦م.

فعالية الذات وعلاقتها بالاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية

د. سعد عبد الله المشوح
أستاذ الصحة النفسية المشارك - قسم علم النفس - كلية العلوم الاجتماعية -جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين فعالية الذات والاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، كما سعت الدراسة إلى التعرف على الفروق في فعالية الذات والاكتئاب بين مرضى الفشل الكلوي وفقا للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (المستوى الاقتصادي - العمر - المستوى التعليمي - الجنس)، حيث استخدام الباحث المنهج الوصفي الارتباطي بين متغيرات الدراسة المتمثلة في مقياس فعالية الذات إعداد شيرار وآخرين Sherer et al. ترجمة وتقنين فايد(٢٠٠٧م) ومقياس بيك الثاني للاكتئاب BDI-II (Beck., et al.,1996). ترجمة وتقنين غريب (٢٠٠٧م)، وقد تكونت عينة الدراسة (ن=٢٨٧) من مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض من الذكور والإناث. وتشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين استجابات أفراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي على فقرات مقياس فعالية الذات ومقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II،وقد بلغت قيمة معامل الارتباط المحسوب (٠,٧٤٥)، وهذه القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha = 0.05$). كما أظهرت النتائج أن قيمة معامل الارتباط بين متغير فعالية الذات ومتغير الاكتئاب بلغت قيمته (٠,٦٤٥) وقيمة معامل التحديد (2R) بلغت (٠,٢٣٢) حيث استطاع متغير فعالية الذات ككل أن يفسر (٢٣,٢٠٪) من التغيرات الحاصلة في متغير الاكتئاب، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = ٠,٠٥) في فعالية الذات لدى مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض تعزي لمتغير (الجنس- العمر- الحالة الاجتماعية-المستوى التعليمي)، في حين أظهرت النتائج أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية (a = ٠,٠٥) على مقياس الاكتئاب الصور الثانية BDI-II تعزى لمتغير العمر (٠,٠٢١) والمستوى التعليمي (٠,٠٤) لدى أفراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض.

الكلمات المفتاحية: فعالية الذات، الاكتئاب، الفشل الكلوي.

Abstract

This study aimed at evaluating the relationship between Self-Efficacy and depression in patients with renal failure and undergoing of hospital treatments, in Riyadh hospitals, Saudi Arabia.

Two instruments for this study were used : Self-Efficacy Scale (Sherer et al.,1982) and Beck Depression Inventory BDI-II (Beck., et al.,1996) . In addition, The sample consisted of (n=287, male n=165 and female=122) adults with an demographic data, gender, age, qualification and social statues were compared between the sample.

From total of 287 patients, the result showing that a were positive correlations between Self-Efficacy and depression among patients with renal failure (r = 0.745, P=0.05), moreover, no statistically significant were found in Self-Efficacy related to gender, age, qualification and social statues. While, It has found that statistically significant between patients' age in depression scale (r = 0.21, P=0.05) and qualification (r = 0.04, P=0.05).

This study demonstrated that renal failure patients frequently experience low Self-Efficacy and depression. Moreover, Depression were increasing with higher age and lower qualification in patients with renal failure in Riyadh. Therefore, it is considered necessary for renal failure patients to be under regular psychiatric evaluation, and it is vitally important that health system in Saudi Arabia enhance the quality of patients renal failure care.

Keywords: Self-Efficacy, Depression, Renal Failure

خلفية الدراسة ومشكلتها

تعد الأمراض المزمنة التي تصيب البشر من أهم علامات ظهور الأعراض النفسية والاعتلال السلوكي لدى الأفراد بالمجتمعات، حيث تتنوع الأمراض المزمنة تبعا للدرجة والنوع والشدة ومستوى الإصابة، والأعراض الإكلينيكية المصاحبة، ومزامنة العديد من الأمراض العضوية والنفسية لها، وقد أشارت إحصاءات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٣م (WHO,2013) إلى ارتفاع أعداد الإصابة بالأمراض المزمنة في المجتمعات الصناعية والمجتمعات النامية والتي في تطور التقدم التقني والصناعي على حد سواء، حيث أشارت تلك الإحصاءات إلى أن وجود مؤشرات إكلينيكية واضحة لتزامن الأعراض النفسية والجسدية للأمراض المزمنة، والتي تعد سببًا رئيسيا في تدهور مستوى التكيف الفردي والاندماج الاجتماعي لديه. كما أشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٣م (WHO,2013) إلى أن معدلات الإصابة بالأمراض النفسية المرتبط بالأمراض المزمنة في ارتفاع متزايد حيث أوصى التقرير – وبناء على مؤشرات دولية – بضرورة إجراء دراسات علمية وثيقة لتوفير الخدمات النفسية والرعاية للمصابين بالأمراض المزمنة التي اندرج فيها مرضى الفشل الكلوي.

ويعد الفشل الكلوي من الأمراض العضوية التي يمكن أن تكون أعراضها حادة أو مزمنة؛ وذلك لعجز الكلية عن القيام بالوظائف البيولوجية والحيوية، والتي تتمثل في انخفاض في إفراز نواتج الأيض، والذي يؤدي بدورة إلى تسمم دموي – يسمى بالبولينا – مرتبط بتراكم هذا السائل في أنسجة الجسم مؤديا إلى تسمم دموي مرتبط بانخفاض عضلة القلب وتدهور في الصحة العامة للمريض، ونتيجة لأعراض الفشل الكلوي تتدهور الحالة الصحية للمرضى وبشكل متسارع ويصاحب ذلك أعراض اكتئابيه مزمنة وانخفاض في تقدير الذات والتكيف (Kimmel and Peterson,2005) ويختلف مرضى الفشل الكلوي في مواجهة الأحداث التي تحيط بهم حيث تتباين كفاءة كل مريض عن الآخر عند التعامل مع الأحداث، وذلك بناء على شدتها وطرق التعامل معها وفاعلية الإستراتيجيات المعرفية والذهنية لمواجهة تلك الأحداث، وتعتبر النماذج المعرفية والأفكار والمعتقدات التي يؤمن بها المريض الأساس الحقيقي لصورة المريض تجاه نفسة وقدرته على التعامل تجاه معالجة هذه الأحداث والخبرات الموقفية التى تمر به وبشكل متكرر، وتتمحور الصورة المعرفية للمريض المصاب بالفشل الكلوي بفعالية الذات، حيث ترتبط فعالية الذات بقدرة المريض على السيطرة، وتقبل الذات، والشعور بالرضا والسعادة ، والمسؤولية، والنضج الاجتماعي، والتسامح (Boulware et al.,2006)، بينما يرتبط الاكتئاب بالأعراض الوجدانية والمعرفية والسلوكية والمعرفية حيث تترابط ضمن منظومة معقدة تؤدي إلى شعور الفرد بالحزن واليأس وتعنيف الذات والقهر وتمركز المعتقدات الخاطئة حول الذات وفقدان الاتزان وظهور الأعراض الجسمية والجسدية والانسحاب الاجتماعي، وصعوبة التكيف ضمن المحيط الذي يعيش فيه الفرد.

ويعد الاكتئاب Depression من أشد الاضطرابات النفسية انتشارا وخطورة بعد القلق، كما أنه من أبرز الاضطرابات الوجدانية Affective disorders التي تؤثر في حياة الإنسان وتهدد سعادته، لأنه يعطل فعاليات الفرد، ويسلبه القدرة على الاستمتاع بالحياة، وقد يقود المريض في كثير من الأحيان إلى التفكير او الميل إلى الانتحار (Einwohner et al.,2004)، والاكتئاب يعد جزءاً من حياة المصابين بالفشل الكلوي؛ وذلك

لارتباطه بالمخاوف من الموت وعدم الشفاء وتكرار خيبات الأمل في كثير من المشاريع النفسية والاجتماعية التي يحاول الإنسان إنجازها، والتي تدفع بالمريض إلى معاناة المشاعر الاكتئابيه والإحساس بعدم فعالية الذات، وعدم القدرة على مواجهة الأزمات والتكيف مع المرض المزمن لدية (Kimmel et al.,1998).

وتنتشر الاضطرابات الاكتئابيه الأساسية بمعدلات عالية نسبياً، فعالمياً يشير عكاشة (٢٠٠٤م) إلى أن الاكتئاب يعد إحدى الحالات النفسية الأكثر شيوعا، وتفترض بعض الدراسات معدلات تتراوح بين ٢ , ٢ إلى ٥ , ٣٪ لاضطراب الاكتئاب الرئيسي- بوصفه أحد فئات الاضطرابات الوجدانية- ومعدلات الاكتئاب العصابي أو البسيط تتراوح ما بين ١ , ٢٪ إلى ٨ , ٣٪، ويعتبر الاكتئاب الذي لا يستوفي الشروط الكاملة للدليل التشخيصي والإحصائي الرابع للأمراض والاضطرابات العصابية والذهانية DSM-IV-TR أكثر شيوعا، ويقدر أن ما بين ٩٪ إلى ٢٠٪ من مجموع السكان يعانون - في وقت أو آخر على امتداد أعمارهم - من أعراض جوهرية للاكتئاب، في حين يشير التشخيصي والإحصائي الخامس DSM-5 إلى أن نسبة انتشار الاكتئاب ازدادت؛ حيث إن ما بين ١٥ إلى ٣٢٪ من السكان يعانون في أوقات متفاوتة من نوبات اكتئابيه، وقد ترتفع هذه النسبة مع ظهور الأمراض المزمنة والخطيرة، مثل الاصابة بالسرطان والفشل الكلوي والإيدز والاصابات الميكروبية الحادة.

وقد قدرت منظمة الصحة العالمية شدة الأمراض بما يسمى بعبء المرض، أي عدد السنوات التي يفقدها الفرد بسبب المرض، وكانت الأمراض النفسية أكثر الأمراض المسببة لهذا العبء على قائمة تلك الأمراض بنسبة بلغت ١٢٪ من كل الأمراض مما يفوق عبء أمراض السرطان، والقلب، والرئة، والحميات، كما يتوقع زيادة تصل إلى ١٥٪ في عام ٢٠٢٠م، كما أشار كتاب عبء الأمراض إلى أن الاكتئاب في عام ٢٠٢٠م سيكون المرض الأول المسبب لهذا العبء بين النساء، والمرض الخامس بين الرجال، أي سيكون الاكتئاب ثاني الأمراض المسببة للعبء والإعاقة بعد أمراض القلب والجلطات المخية (عكاشه، ٢٠٠٨م).

ويعد الاكتئاب من أبرز المشكلات التي تعوق الفرد في توافقه وتطوره، حتى إذا ما وصل إلى درجة شديدة كان التعطل، أو التأخر بصفة عامة فيكون الاضطراب الانفعالي متمثلا في عدم القدرة على الحب وكراهية الذات تلك التي تصل إلى التفكير في الموت والانتحار أو الإقدام الفعلي على الانتحار، وتشير النظريات النفسية المفسرة لفعالية الذات والاكتئاب وعلاقتها التفاعلية إلى أن الفرد المكتئب يظهر معالجة معلومات مشوهة، وهي نتاج للنظرة السلبية للذات وللمستقبل وللعالم، وأن الأحداث والمواقف الضاغطة والتي تتمثل بالمرض العضوي وقصور في عمل الكليتين ليست هي السبب في نشأة وتطور الاكتئاب، بل إدراك الفرد لهذا المرض وتقييمه له هو الذي يعمل على ظهور الأعراض الاكتئابيه لديه، وإذا رغبنا في فهم طبيعة الاضطراب علينا أن نقوم بفحص المحتوى المعرفي للفرد المكتئب والذي بدوره يكشف لنا عن المخططات السلبية لديه (وهي ثابتة نسبيا)، وطبيعة تقديره لذاته، والذي يجعلنا قادرين على تحديد البناءات المعرفية اللازم تغييرها والمناطق الجديرة بالاهتمام أثناء التدخل الطبي النفسي والعلاج السلوكي المعرفي. كما أكد (Dewitte & Gremer, 2001) على أهمية فعالية الذات كمفهوم محوري في أغلب النظريات النفسية والاجتماعية، والاضطرابات النفسية، حيث أن الفعالية الذاتية للفرد يمثل المكون التقييمي لمفهوم

الـذات، والـذي بـدوره يعتـبر متغـيرًا معرفيًّـا ذا تأثـير واضح في رفع مستوى الصحة النفسية لـدى الافراد. وترى بانـدورا (Bandura,1977,1988,1995,1997) أن طبيعـة فعاليـة الـذات معقـدة لدرجة تسـتلزم معها التعـرف الدقيق عـلى التقييمات الإيجابية والسـلبية لدى أفـكار المريـض الواعيـة، والتـي تعـبر إلى حـد كبير عن مستوى تقدير الذات لديه، وأن فعالية الذات المنخفضة مرتبطة بمخطط سلبي لأفكار الفرد المرتبطة بالأحداث اليومية والضغوط النفسية التي تساهم بدورها في ظهور الأعراض الاكتئابيه.

مشكلة الدراسة

على الرغم من ارتفاع معدلات انتشار الاضطرابات الاكتئابيـه المرتبطـة بالأمـراض المزمنـة مثـل الفشـل الكلـوي عالميا ومحليـا، إلا أن الإحصائيـات المتوفرة في المملكـة العربيـة السـعودية لا تمثـل حقيقة انتشـار هذا الاضطـراب، وذلـك لاعتمادهـا عـلى الحـالات التـي تـم تشـخيصها رسـميا في العيـادات والمراكـز النفسـية والمستشـفيات. مما يشـير إلى خطـورة هـذا الاضطراب وضرورة التصـدي له، وتظافر كل الجهود على مسـتوى الأفـراد والجماعـات للحـد منـه وبخاصـة في مرحلـة المراهقـة والشـباب، لما لهذه المرحلة مـن أهمية عظمى في حيـاة كل فرد. وحسـب الاحصاءات الرسـمية لوزارة الصحة فان عدد المراكز التي تعنى برعاية مرضى الفشل الكلـوي وتقديم الخدمات الطبيـة والعلاجية والغذائية والاجتماعية والنفسـية(١٦٥) مركـزًا متخصصا منها ما يتبع مؤسسـات صحية حكومية ومنها ما يرتبط بالقطاع الصحي الخاص، كما تشير الإحصاءات الرسمية التابعة لوزارة الصحة إلى تفاقم مشـكلة أعداد المرضى المتزايدة في المملكة العربية السـعودية فقد ذكرت إحصائية وزارة الصحـة لعام ١٤٣٣هـ أن عدد مراكز الغسـيل الكلوي بجميـع مناطـق المملكـة العربيـة السـعودية (١٦٥) مركـزًا تحتوي عـلى (١٨٣٠) جهازا للغسـيل الكلوي؛ وذلك لتقديم الرعايـة والخدمة العلاجية لـــ (٩٠٢٦) مريضًـا بالفشـل الكلـوي (وزارة الصحة،١٤٣٣هـــ)، وقـد تزايدت الأعـداد خلال السـنتين الأخيرتين حيث ترعـى وزارة الصحـة أكثـر مـن (١٢٩٤٤) مريضًـا ومريضـة يعانـون مـن الفشـل الكلـوي، حيـث أفادت الإحصـاءات أن هنـاك (٤١٠٥) مريـض مـن الذكـور و (٤٤٧١) مريضـة مـن الإنـاث، بينـما تقـدم الجهـات الصحيـة الحكوميـة الاخرى كالمستشـفيات العسـكرية الرعايـة لعدد (٢٠٣٢) مريضًا مـن الذكور و (١١٧٤) مريضة من الإناث، كما يسـاهم القطـاع الخاص بتقديم الخدمـات الصحية لعـدد (١٠٢٠) مريض من الذكور و (١١٦٤) مريضـة مـن الإنـاث وجميعهـم يعانون من الفشل الكلوي على مسـتوى المملكة العربية السعودية، ويتـوزع المـرضى حسـب نـوع ودرجـة الرعايـة حيـث تتـولى مراكز الكلى الصناعية، واجهزة الغسـيل الكلوي و مـرضى التنقيـة الدمويـة ومـرضى التنقيـة البريتونيـه والرعاية حسـب الحاجة الطبيـة وتوفر الخدمة العلاجية في مجالات الفشل الكلوي (وزارة الصحة،١٤٣٥هـــ). وجميـع المراكز التـي تهتم بمعالجة الفشـل الكلوي تفتقر إلى تقديـم الخدمات النفسـية والاجتماعيـة، وتقوم تلك المراكز بإحالة المرضى إلى الاقسـام الطبية النفسـية داخل المستشـفيات او خارجها وذلك استكمالا لتوفير الرعاية الصحية والطبية للمرضى(وزارة الصحة،٢٠١٤م).

ويعـد الاكتئـاب من الأمـراض النفسـية الرئيسـية التي ترتبـط بالحالة المزاجيـة والوجدانية للمريـض، وترتبط مظاهر الصحة العامة بمستوى شعور الفرد بالاكتئاب، وقد أشـار كيميل (Kimmel,2000) إلى ان هناك علاقة

ارتباطية بين الاصابة بالفشل الكلوي والأعراض الاكتئابيه المزمنة حيث أشارت الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباطية بين ارتفاع المشاعر الاكتئابيه والحزن وظهور أعراض قهر الذات وبين الإصابة بالفشل الكلوي، كما أفادت الدراسة أن الأعراض الجسدية والاختلال الوظيفي للكلى عند المريض يجعل لديه القابلية للإصابة بالاكتئاب المزمن. وفي السياق نفسه أشار ورث و توتو (Wuerth and Toto,2001) إلى أن هناك علاقة ارتباطية بين الإصابة بالاكتئاب المزمن والفشل الكلوي؛ حيث أظهرت النتائج للدراسة أن الذين يعانون من الغسيل الكلوي البريتوني المزمن هم أكثر الفئات التشخيصية للأمراض المزمنة اصابة بالاكتئاب وتدهور الحالة النفسية، كما أشار لوبيز وآخرون (Lopes et al.,2002) إلى وجود الارتباط العلمي بين الشعور بالاكتئاب وانخفاض تقدير الذات وعدم التفاعل الاجتماعي والإصابة بالفشل الكلوي المزمن، حيث تعد فعالية الذات المكون الأساسي للأنماط المعرفية لدى البشر، وقد أشار العديد من الدراسات العلمية التي تناولت الارتباط بين انخفاض فعالية الذات والإصابة بالاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي Kimmel et al,.1998; Lopes et al.,2002; McFarlaneetal.,2003; Einwohner et al.,2004;Vazquez et al.,2005; Fong et al.,2007; Sayin et al.,2007; Mucsi,2008; Novak et al.,2010) وتعد الدراسات مؤشرا علميا لوجود الارتباط وأهمية دراسة متغيرات فعالية الذات والاكتئاب كأعراض مرضية مصاحبة للإصابة بالفشل الكلوي، وقد أكد هوبر وآخرون (Hooper et al.,2009) على أهمية دراسة العوامل المتعلقة بالفعالية الذاتية لتخفيف حدة أعراض الاكتئاب لدى المرضى المصابين بالفشل الكلوي، وتشير النظريات العلمية في المجال النفسي إلى أهمية التعرف على الترابط بين المتغيرات الأساسية والتي تؤثر على مستوى وعي المريض وإدراكه لتفضيلاته وتفاعلية مع المحيط الذي يعيش به أثناء الإصابة بالأمراض العضوية، وقد أشار مركز إحصاءات ومؤشرات زراعة الكلي بالولايات المتحدة الأمريكية United States Renal Data System (2005) إلى أن اكثر من ٨٥٪ من المصابين بالفشل الكلوي يعانون من اضطرابات اكتئابية بين الحادة والمتوسطة ولديه تشوهات معرفية تجاه الذات وانخفاض في قدرتهم على التعامل مع المشكلات الاجتماعية والاسرية والاقتصادية المحيطة بهم، مع ظهور أعراض انتحارية لدى اكثر من ٣٠٪ من المرضى خلال المراحل الأولى من المرض. وتشير الأرقام إلى أهمية الدراسة العلمية للأمراض المزمنة والمتمثلة بأمراض الكلي والتي أظهرت الدراسات ارتفاع اعداد المرضى في المملكة العربية السعودية كما اشار الباحث سابقا، ونظرا لان المجتمع السعودي يتمتع بخصوصية ثقافية واجتماعية محددة ترتبط بالنظام المعرفي والإدراكي للفرد بشكل كبير، حيث تظهر المعارف والمعتقدات حيال الذات تفسيرا واضحا حول نظرة المريض لنفسه والعالم المحيط به نظرا لأنها تظهر بشكل متسارع وتلقائي وتبدو مقنعة للفرد وذلك لارتباطها بمستوى الفعالية الذاتية والمرض العضوي المتمثل بالفشل الكلوي، وقد أشار ارون بيك Beck إلى أن المكتئبين أفراد لديهم تحيزات سلبية ضد الذات، وهذا ما ينتج عنه تشوهات معرفية أثناء المعالجة المعرفية التي يقومون بها والتي تجعلهم يميلون دائما إلى التنبؤ بنتائج سيئة وغير سارة لما سوف يحدث لهم أثناء حياتهم، والتي قد تقودهم في النهاية إلى فقدان الأمل من كل شيء محيط بهم (Novak

et al.,2010) بالتالي تتحدد مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي: ما علاقة فعالية الذات بالاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية؟

أهمية الدراسة

تتحدد أهمية الدراسة الحالية من أهمية متغيراتها لدى عينة الدراسة الحالية من مرضى الفشل الكلوي من حيث التغيرات البيولوجية والعضوية التي يتعرض لها المرضى المصابون بالفشل الكلوي والتغيرات النفسية والاجتماعية، كما أن الزيادة مطردة في أعداد مرضى الفشل الكلوي سنوياً، حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد المرضى الذين تم تشخيصهم بالفشل الكلوي عالميا يصل إلى حوالي ٦٩٠ مليون شخص، ويتوقع أن يصل إلى ٩٧٦ مليون شخص عام ٢٠٢٠م (WHO,2013). كما أن نسبة انتشار الفشل الكلوي الاكثر نمواً في المنطقة العربية وحوض البحر الابيض المتوسط والبلدان النامية، حيث تدل الإحصاءات التابعة لوازرة الصحة السعودية إلى أن معدلات انتشار الفشل الكلوي بين الشباب الأكثر ارتفاعا حيث تتراوح الأعمار بين ٢٥ -٤٥ سنه (وزارة الصحة السعودية،١٤٣٤هـ)، بينما تشير الإحصاءات العالمية إلى أن البلدان الأكثر ازدهارا اقتصاديا وطبيا تنخفض فيها معدلات الإصابة بين الشباب وتزداد بين كبار السن.

الأهمية النظرية: إن الإغفال التام الذي يعانيه مجال الصحة النفسية لمرضى الامراض المزمنة، مع الاهتمام الكبير بالمتغيرات التي تتناول الأسوياء وبشكل كبير مثل طلاب وطالبات التعليم العام والتي تتعلق بمستويات الصحة النفسية والمهارات النفسية والاجتماعية، إذ إن معظم الدراسات النفسية في الوطن العربي والمملكة العربية السعودية اهتمت بمتغيرات الصحة النفسية لدى الشباب، بينما دراسات الأمراض المزمنة تناولتها بعض المراجع العلمية والطبية المتخصصة دونما أن يكون هناك التركيز حيال المتغيرات النفسية المصاحبة لتلك الامراض، ويمثل الفشل الكلوي إحدى هذه الأمراض الرئيسية وذلك لارتفاع اعداد المصابين بالفشل الكلوي سنويا في المملكة العربية السعودية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية.

الأهمية التطبيقية: تتمثل الأهمية التطبيقية في مساعدة المهتمين في مجال دراسات أمراض الفشل الكلوي وعلاقتها بمستوى الصحة النفسية من خلال التعرف على مدى الارتباط والتأثير المتبادل بين الاكتئاب كمرض نفسي رئيسي وفعالية الذات من خلال ايجاد فنيات تطبيقية لمساعدة المصابين بأمراض الكلى للتعامل مع مشكلاتهم الحياتية ومواجهة مستويات الاكتئاب التي قد يتعرضون لها، كما ترتبط الاهمية التطبيقية في تناولها لمتغيرات الدراسة الحالية وارتباطها بعينة محددة تتمثل بمرضى الفشل الكلوي حسب علم الباحث أنها لا تزال محدودة البحث والدراسة، ولذا تسعى الدراسة الحالية إلى إيضاح اهمية دراسة فعالية الذات كمتغير يرتبط بمواجهة المريض لمشكلاته ومحاولة لإيجاد تطبيقيات فنية وإستراتيجيات معرفية لرفع مستوى الفعالية الذاتية لمرضى الفشل الكلوي ومدى تأثير الأعراض الاكتئابية للمريض على مستوى التوافق والاندماج مع المرض. كما ان الباحث يسعى إلى تطبيق أدوات الدراسة الحالية وقياس مستوى التفاعل بين تلك المتغيرات ومدى تأثيرها على مستوى الصحة النفسية لمرضى الفشل الكلوي.

أهداف الدراسة

من خلال ما تناوله الباحث في المقدمة وتحديد مشكلة الدراسة فان الدراسة الحالية تنحصر في الأهداف التالية:

١ - التعرف على العلاقة بين فعالية الذات والاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية.

٢ - التعرف على الفروق بين أفراد عينة الدراسة على مقياس فعالية الذات من مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية.

٣- التعرف على الفروق بين أفراد عينة الدراسة على مقياس الاكتئاب من مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية.

٤ - التعرف على الفروق في فعالية الذات والاكتئاب بين مرضى الفشل الكلوي وفقا للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (المستوى الاقتصادي - العمر - المستوى التعليمي -الجنس) .

تساؤلات الدراسة

تتحد الدراسة الحالية بالتساؤلات التالية:

١ - هل هناك علاقة بين فعالية الذات والاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ؟

٢ - هل توجد فروق في فعالية الذات بين المصابين بالفشل الكلوي وفقا للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (الجنس- العمر - المستوى التعليمي -الحالة الاجتماعية)؟

٣- هل توجد فروق في درجة الاكتئاب بين المصابين بالفشل الكلوي وفقا للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (الجنس- العمر - المستوى التعليمي -الحالة الاجتماعية)؟

مصطلحات الدراسة :

فعالية الذات Self-Efficacy

يتحدد مفهوم فعالية الذات بأنها الرغبة فى ابتداء السلوك والمبادرة به، والرضا عن بذل المجهود في إكمال السلوك، والمثابرة فى مواجهة المحن أو الشدائد التي تواجه الفرد (Bosscher & Smit, 1998: 340) . ويعرف الباحث فعالية الذات إجرائيا بأنها الدرجة التي يحصل عليها مرضى الفشل الكلوي (عينة الدراسة) على المقياس العام لفعالية الذات من إعداد شيرار وآخرين (Sherer et al.,1982) وتعريب فايد (٢٠٠٥م).

الاكتئاب Depression

يشير مصطلح الاكتئاب إلى خبرات وجدانية ذاتية تظهر في أعراض الحزن، والانطواء والكآبة، والتشاؤم، والشعور بالفشل، وعدم الرضا، والشعور بالذنب، وكراهية الذات، وإيذاء الذات، والانسحاب الاجتماعي، والتردد، وتغير وتشويه صورة الذات، واضطرابات في النوم، وظهور علامات التعب والإعياء، مع فقدان مستمر للشهية (Whitfield and Davidson,2008)، ويعرف الاكتئاب إجرائيا في الدراسة الحالية بأنه الدرجة التي يحصل عليها أفراد العينة من مرضى الفشل الكلوي على مقياس بيك للاكتئاب الصورة الثانية BDI-II، ترجمة غريب (٢٠٠٧م).

الفشل الكلوي Renal Failure

نظرا لتعدد أنواع الفشل الكلوي طبيا فلا يوجد تعريف محدد للفشل الكلوي في قواميس الطب العضوي الا انه اتفق على انه حينما يطلق مصطلح فشل فذلك يعني عجز عن أداء وظيفة معينة، حينما تعجز إحدى الكليتين أو كلتاهما عن أداء وظائفها؛ وذلك

من خلال إفراز نواتج الايض مما قد يسبب تسمم دموي(بولينا) ويتناقص إفراز البول؛ وبذلك تتراكم السوائل السامة بالجسم، كما يعرف الفشل الكلوي بأنه قصور حاد أو مزمن في عمل الكلية مما يؤدي إلى خلل في أداء وظائفها الحيوية، وبذلك يحدث خلل عام في الجسم ونقص تام في وظائف النفرونات الكلوية والذي يؤدي إلى خلل بالأنسجة الكلوية وحدوث التليف الكلوي، وهو تطور سريع بحيث ينخفض معدل كفاءة الكليتين او إحداهما إلى أقل من ١٠٪ من معدلها الطبيعي Sayin et al.,2007)).

حدود الدراسة

تتحدد الدراسة الحالية بالحدود الموضوعية والمكانية والزمانية كما يلي:

الحدود الموضوعية

تتحد الحدود الموضوعية للدراسة الحالية موضوعيا بالتعرف على العلاقة الارتباطية بين فعالية الذات والاكتئاب، وذلك من خلال قياس مستوى تأثير كل متغير على عينة الدراسة ومدى التفاعل والارتباط بالمتغير الاخر. و يفرق الباحث بين الاكتئاب المرضي (الذهاني) الذي يرتبط باضطرابات المزاج ويعد من الاضطرابات النفسية الرئيسية، وبين الاكتئاب الذي يتمثل في مجموعة من الأعراض التي تظهر لدى المرضى المصابين بالفشل الكلوي (محور الدراسة الحالية).

الحدود المكانية

تتحد الدراسة الحالية مكانياً على مراكز رعاية مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، والتي تقدم الخدمة الطبية وخدمة الغسيل الاسبوعي للمرضى. وقد تم تحديد مدينة الرياض مكانيا وذلك لأنها عاصمة المملكة العربية السعودية ويوجد بها اكثر من سبعة مراكز لغسيل الكلي وتقديم الخدمات الطبية لمرضى الفشل الكلوي وهو ما يتيح للباحث للوصول إلى أكبر قدر ممكن من العينة لدراسته الحالية.

الحدود الزمنية

تتحدد الدراسة الحالية زمنياً خلال مدة تطبيق أدوات الدراسة وهي الفترة من ١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ إلى ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وقت استغرقت الدراسة هذه المدة نظرا لصعوبة الوصول إلى عينة الدراسة الحالية لكونها تمثل شريحة من المرضى المصابين بالفشل الكلوي، خصوصا الإناث وذلك بسبب خصائص المجتمع السعودية الدينية والثقافية.

الإطار النظري والدراسات السابقة

اولا: فعالية الذات

على الرغم من الجهود التي بذلت من قبل الباحثين والعلماء في مجال علم النفس والصحة النفسية على مدى سنوات للتوصل إلى اتفاق في الرأي بشأن تحديد مفهوم فعالية الذات، إلا أنه ما زال هناك صعوبة في تحديد هذا المفهوم تحديدا قطعيا، ولكنهم اتفقوا على أن فعالية الذات مفهوم هام في الحياة الإنسانية، وهو محوري وترتكز عليه جوانب الحياة اليومية بشكل مباشر، في حين انخفاض الفعالية الذاتية للفرد يعد أحد المؤشرات على وجود اختلال في التكيف، وقد أشار باندورا Bandura (١٩٩٧م) إلى أن توقعات الفرد عن أدائه للسلوك في مواقف تتسم بالغموض، وتنعكس هذه التوقعات على اختيار الفرد للأنشطة المتضمنة في الأداء ، وكمية الجهود المبذولة ومواجهة الصعاب وإنجاز السلوك إنما تدل على مستوى فعالية الذات لدى الفرد. ويرى ميرفي Marphy (١٩٩٧م) أن فعالية الذات هي : ميكانزيم

ينشأ من خلال تفاعل الفرد مع البيئة واستخدامه لإمكانياته المعرفية ، ومهاراته الاجتماعية والسلوكية الخاصة بالمهمة ، وهي تعكس ثقة الفرد بنفسه وقدرته على النجاح في أداء المهمة. ويرى كوهن وآخرون (Cohen et al.,2007) أن معتقدات الفرد الاساسية حيا الفعالية الذاتية ترتبط وبشكل مباشر بالدافعية الداخلية لهؤلاء الأفراد والتي تتنامى مع مرور الوقت لمواجهة المشكلات الحياتية والصعوبات التي تواجه هؤلاء الأفراد مما يزيد من الثقة لديهم وبقدراتهم الشخصية، و يتميز بها ذوو فعالية الذات المرتفعة بمستوى عالٍ من الثقة بالنفس والطاقة والنشاط والطموح المرتفع، كما أن لديهم قدرا عاليا من تحمل المسؤولية، وقدرة فائقة على التواصل مع الآخرين، ويتمتعون بمثابرة عالية في مواجهة العقبات والمشكلات التي تواجههم، و يعزون الفشل إلى الجهد غير الكافي. كما أن لديهم القدرة على التخطيط للمستقبل، و تحمل الضغوط. في حين يتميز ذوو الذات المنخفضة بالخجل والاستسلام من المهام الصعبة وطموحاتهم منخفضه، ومعظم تركيزهم على النتائج الفاشلة، وإعادة تأهيلهم تكون مهمة شاقة ولذا فهم غالبا ما يقعون تحت وطأة القلق ونوبات الهلع والاكتئاب المزمن وعسر المزاج.

النظريات المفسرة لفعالية الذات:

ترتبط الفعالية الذاتية بخبرات الأفراد ومدى قدرتهم على مواجهة الأمراض المزمنة والتي منها الفشل الكلوي حيث يتأثر المريض بالقدرة المرتبطة للبناء المعرفي لدية ومدى الدعم الأسري والاجتماعي الذي يحيط به (Smith and Soliday,2001)). وتشير النظرية المعرفية إلى أن الاداء الإنساني يمكن أن يفسر من خلال البناءات المعرفية والعلاقات الاجتماعية والشخصية وقد أشار باندورا Bandura(١٩٨٦م) إلى أن نظرية فعالية الذات SOCIAL COGNITIVE THEORY اشتقت من النظرية المعرفية الاجتماعية حيث يمتلك الأفراد القدرة على استخدام نظام الترميز الداخلي لبنائهم المعرفي والتي تسمح بإنشاء نماذج داخلية للتحقق من فاعلية التجارب قبل القيام بها، كما يمتلك الأفراد القدرة على التأمل الذاتي ، والقدرة على تحليل وتقييم الأفكار والخبرات الذاتية وهذه القدرات تتيح التحكم الذاتي في كل من الأفكار والسلوك، إن معظم أنواع السلوك ذات هدف معين ، كما أنها موجهة عن طريق القدرة على التفكير المستقبلي ، كالتنبؤ أو التوقع وهي تعتمد بشكل كبير على القدرة على عمل الرموز حيث يتعلم الأفراد عن طرق ملاحظة سلوك الآخرين ونتائجها و تتفاعل كل من الأحداث البيئية والعوامل الذاتية الداخلية (معرفية ، وانفعالية ، وبيولوجية) والسلوك بطريقة متبادلة . فالأفراد يستجيبون معرفيا وانفعاليا وسلوكيا إلى الأحداث البيئية ، ومن خلال القدرات المعرفية يمارسون التحكم على سلوكهم الذاتي، والذي بدوره يؤثر ليس فقط على البيئة ولكن أيضا على الحالات المعرفية والانفعالية والبيولوجية(الجاسر،١٤٢٨هـ). ويعتبر مبدأ الحتمية المتبادلة من أهم افتراضات النظرية المعرفية الاجتماعية وبالرغم من أن هذه المؤثرات ذات تفاعل تبادلي إلا أنها ليست بالضرورة تحدث في وقت متزامن ، أو أنها ذات قوة متكافئة وتهتم نظرية الفعالية الذاتية بشكل رئيس بدور العوامل المعرفية والذاتية في نموذج الحتمية المتبادلة، التابع للنظرية المعرفية الاجتماعية، ذلك فيما يتعلق بتأثير المعرفة على الانفعال والسلوك وتأثير كل من السلوك والانفعال والأحداث البيئية على المعرفة ، وتؤكد نظرية الفعالية الذاتية إلى معتقدات الفرد في قدرته على ممارسة

التحكم في الأحداث التي تؤثر على حياته ، ففعالية الذات لا تهتم فقط بالمهارات التي يمتلكها الفرد وإنما كذلك بما يستطيع الفرد عمله بالمهارات التي يمتلكها. كما تركز الأسس النظرية لفعالية الذات على التوقعات المتعلقة بالفعالية الذاتية القدرات الخلاقة ، والاختيار المحدد للأهداف، والأحداث ذات الأهداف الموجهة، والجهد المبذول لتحقيق الأهداف، والإصرار على مواجهة وحل المشكلات و الصعوبات، والخبرات الانفعالية .

توقعات فعالية الذات

يشير كوهين وآخرون (Cohen et al.,2007) إلى وجود نوعين من التوقعات يرتبطان بنظرية فعالية الذات ولكل منهما تأثيراته القوية على السلوك وهما « التوقعات الخاصة بفعالية الذات، والتوقعات المتعلقة بالنتائج « حيث تشير التوقعات المرتبطة بفعالية الذات إلى إدراك الفرد وتنبئه بقدراته على القيام بأداء سلوك محدد ، من حيث تحديد القدرة الفعلية ومقدار الجهد المطلوب، ومستوى البناء المعرفي للتعامل مع الصعوبات التي تواجهه، اما التوقعات الخاصة بالنتائج فيعني الاعتقاد بأن النتائج يمكن أن تنتج من الانخراط في سلوك محدد، وتظهر العلاقة بوضوح بين توقعات النتائج وتحديد السلوك المناسب للقيام بمهمة معينة . وقد حدد باندورا Bandura (١٩٩٧م) ثلاثة أبعاد رئيسة تتغير فعالية الذات تبعاً لها وهي تتمثل في قدر الفاعلية وهو يختلف تبعاً لطبيعة أو صعوبة الموقف والتحديات التي تواجه الفرد، ويتضح قدر الفاعلية بصورة أكبر عندما تكون المهام مرتبة، وفقاً لمستوى الصعوبة والاختلافات بين الأفراد في توقعات الفاعلية، ويضيف الزيات (٢٠٠١م) أن قدر فعالية الذات لدى الأفراد يتباين بتباين عوامل عدة منها : مستوى الإبداع والمهارة ، وتحمل الإجهاد، ومستوى الدقة، والإنتاجية ،ومدى تحمل الضغوط والضبط الذاتي المطلوب وأن يكون لدى الفرد اعتقاد بأن لديه القدرة على أداء ما أوكل إليه من عمل في أي وقت. كما تسهم العمومية في تغير فعالية الذات من خلال قيام الافراد بتعميم إحساسهم بالفاعلية في المواقف المشابهة للمواقف التي يتعرضون لها وذلك طبقا للقدرات السلوكية وتشابه الانشطة والتفسيرات الوصفية للمواقف. في حين يرتبط فعالية الذات بقوة التوقعات للفرد ومدى ملاءمتها للموقف، فكلما كان الفرد يمتلك توقعات مرتفعة يمكنه المثابرة في العمل وبذل جهد أكثر في مواجهة الخبرات الشاقة. حيث يرى الشعراوي (٢٠٠٠م) أن المعتقدات الضعيفة عن الفاعلية تجعل الفرد أكثر قابلية بما يلاحظه مثل ملاحظة فرد يفشل في أداء مهمة ما، أو يكون أداؤه ضعيفا فيها، ويكون لديه تعميمات معرفيه مترابطة تجاه المواقف التي يلاحظها.

مصادر فعالية الذات :

أشار باندورا Bandura (١٩٨٦م) إلى أن هناك مصادر متنوعة تعد هي الأساس في فاعلية الفرد الذاتية حيث تتركز هذه المصادر في الإنجازات الأدائية للفرد من خلال التجارب والخبرات التي يقوم بها فالنجاح الذاتي يرفع توقعات الفعالية الذاتية، في حين أن الإخفاق المتكرر يخفضها، كما إن تغير الفعالية الذاتية للأفراد من خلال الإنجازات الأدائية يعتمد على الإدراك المسبق للقدرات الذاتية، وصعوبة المهمة المدركة، ومقدار الجهد المبذول، وحجم المساعدات الخارجية، والظروف التي تحيط بعملية الأداء، والتوقيت الزمني للنجاحات والإخفاقات، بمعنى أن

الإخفاقات إذا حدثت قبل الشعور بالفاعلية فإنها تقلل من هذا الشعور، والأسلوب الذي يتم به تنظيم وبناء الخبرات معرفياً في الذاكرة. كما تركز على الإقناع اللفظي على قدرة الفرد على استقبال المعلومات لفظياً وتكون محفزا لأداء المهام الحياتية لدية، وتكون في الغالب خبرات الآخرين ممن يقدمون المساندة الاجتماعية له في مختلف مناشط الحياة. في حين تركز الخبرات البديلة على تقليد المهام التي يقوم بها الاخرون، أو رؤية الآخرين يتجاوزن مشكلاتهم النفسية والاجتماعية بنجاح، وهو ما يسمى بمحاكاة الذات والتعلم بالملاحظة والذي تتحكم فيه أربع عمليات فرعية (الانتباه، و الذاكرة، و إنتاج السلوك، والدافعية) واخير تشير الحالة النفسية والفسيولوجية إلى اهم المصادر لفعالية الذات، حيث ترتبط ابعاد الاستثارة الانفعالية للفرد على أدائه في المواقف الشخصية والاجتماعية المختلفة، فالتغيرات النفسية وتذبذب المشاعر وعدم الاستقرار الوجداني والعاطفي والشعور بالخوف والاكتئاب ونوبات الهلع تعد عنصرا فعالا في انخفاض الأداء والتكيف لدى الأفراد.

الاكتئاب

يعد الاكتئاب من الامراض النفسية المتزايدة والتي ترتفع مع ارتفاع التقدم الحضاري والتقني وتزايد أعداد العنصر البشري في العديد من المجتمعات على حد سواء، كما أن الاكتئاب أكثر من مجرد شعور بالحزن أو أن يكون الفرد حزينا، بل يؤثر اضطراب الاكتئاب على الجسم والعقل، فيبدو فيه الفرد حزينا وفي وضع مخزٍ عاجزاً عن فعل أي شيء بل كل شيء، مرهقا بشدة، يائسا ومتلهفا للانتحار، ويقدر في عام واحد أن ٥ , ٩٪ من السكان، أي حوالي ٩ , ٢٠ مليون بالغ في الولايات المتحدة فقط يعانون من نوبة اكتئابية(W.H.O,2013). وتختلف أعراض الاكتئاب من فرد إلى آخر، وذلك تبعا لشدة ونوع والمرض والامراض والأعراض المصاحبة له، و الاكتئاب يعبر عن مجموعة من الأعراض المركبة، وهو ما يطلق عليه مفهوم الزملة الاكتئابية Depressive syndrome فأعراض الاكتئاب قد تختلف من فرد إلى آخر، فالبعض قد يتخذ الاكتئاب لديهم شكل أحاسيس قاسية من اللوم، وتأنيب النفس، ويجيئ عند البعض الآخر مختلطا مع شكاوى جسمانية، وأمراض بدنية بصورة لا نعرف الحدود بينهما، ويعبر البعض الآخر عنه في شكل مشاعر باليأس، والتشاؤم، والملل السريع من الحياة والناس، وقد تتجمع كل هذه الأعراض معا في شخص واحد. .(Akman et al.,2007) ويعرف الاكتئاب في الدليل التشخيصي الإحصائي الخامس للأمراض النفسية DSM-5 بأنه "مزاج مكتئب بشكل مزمن، ومستمر خلال دورة الحياة اليومية، ويستمر لمدة عامين على الأقل، كما يشترط وجود أثنين على الأقل من الأعراض التالية خلال فترات المزاج المكتئب، وهي فقدان أو زيادة الشهية، وأرق أو زيادة في النوم، وهبوط في الطاقة، وانخفاض تقدير الذات، ضعف التركيز، وصعوبة في اتخاذ القرارات، والشعور باليأس أو فقدان الأمل، وعدم القدرة على التكيف النفسي والاجتماعي والرغبة المتكررة في التخلص من الحياة. ويرى كوفاكس وآخرون(Kovacs et al., 2011) أن الاكتئاب خبرة وجدانية ذاتية تعبر عن اضطراب، وتكون أعراضها الحزن والتشاؤم وفقدان الاهتمام واللامبالاة والشعور بالفشل وعدم الرضا والرغبة في إيذاء الذات وعدم البت في الأمور والتردد والإرهاق وفقدان الشهية والشعور بالذنب واحتقار الذات وبطء الاستجابة وعدم القدرة على بذل أي جهد. كما أشار كيمل وآخرون

(Kimmel et al .,2000) إلى أن الاكتئاب يصف خبرة ذاتية قد يطلق عليها إما حالة مزاجية أو انفعالية وقد تكون عرضاً لاضطراب بدني، أو عقلي، أو اجتماعي، كما يشير أيضاً إلى مجموعة من الأعراض الفسيولوجية، والسلوكية، والمعرفية إلى جانب الخبرة الوجدانية، يبدأ بأعراض بسيطة تتدرج في الشدة تتميز بفقدان القدرة على التمتع بالمباهج السابقة، مع انكسار النفس وهبوط الروح المعنوية، ثم يشعر بتغير لون الحياة وقيمتها، ويبدأ في التساؤل عن أهميتها، ويعيش في سحابة من اليأس والجزع والانقباض.

ويؤكد جيفري وآخرون(Jeffrey et al., 2008)) أن الاكتئاب حالة مزاجية سلبية ترتبط بعدد من الأعراض والخبرات وزملة أعراض طبية محددة، وتتراوح مستويات الاكتئاب حسب شدته من حالات طبيعية انتقائية تستغرق لحظات أو أيام كنتيجة للضغوط والإحباطات إلى خبرات مزاجية اكتئابية ذات أعراض متنوعة يعبر عنها بزملة الأعراض الاكتئابية والتي تتمثل بشكل محدد في المزاج الاكتئابي مصحوبا بمجموعة من الأعراض الأخرى التي تستمر فترة من الوقت وتسبب اضطرابات في التوظيف لدى الأفراد وهذا ما يعرف بالاكتئاب المرضي وهو الامراض النفسية التي تعوق الفرد في توافقاته وتطوره، حتى إذا ما وصل إلى درجة شديدة كان التعطل، أو التأخر بصفة عامة، فيكون الاضطراب الانفعالي متمثلا في القدرة على الحب وكراهية الذات تلك التي تصل إلى التفكير في الموت والانتحار أو الإقدام الفعلي على الانتحار، حيث يسيطر التناقض الوجداني (الصراع بين الحب والكراهية) على المسرح. وكذلك الاضطراب المعرفي متمثلاً في انخفاض تقدير الذات وتشويه المدركات واضطراب الذاكرة وتوقع الفشل في كل محاولة للنجاح واستشعار خيبة الأمل في الحياة والحب وتعطل الفعالية العقلية، بمعنى عدم القدرة على التركيز الذهني في قضية بعينها، بالإضافة إلى الاضطراب البدني متمثلا في اضطراب الشهية للطعام اضطرابات النوم وكثرة البكاء وتناقص الطاقة الذي يستتبعه حالة من التأخر النفسي البدني.

ويعرف شارني واخرون (Charney et al.,2003) الاكتئاب بأنه حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة، وتعبر عن شيء مفقود، وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه كما يشعر بالخوف والتكدير وقلة الحيرة وفقدان الأمل، وأن الاكتئاب يشير إلى حالة من الشجن المتواصل والحزن المستمر، وأن الفرد لا يدرك مصدره على الرغم من أنها تنجم عن خبرات أليمة وأحداث مؤثرة انفعاليا قد مرت به، وتتميز هذه الحالة بهبوط في الطاقة النفسية والحركية، والشعور بالتعب من أقل مجهود، والشعور بعدم الارتياح وفقدان الاهتمام بالناس والأشياء والأحداث والنشاطات والهوايات والترفيه، وعدم المقدرة على الاستمتاع بالحب والأحاسيس المبهجة في الحياة. وقد اشار عكاشة (٢٠٠٤م) إلى أن أعراض النوبة الاكتئابيه الشديدة بمستوياتها الثلاثة (الخفيفة والمتوسطة والشديدة) والتي تظهر في انخفاض في المزاج وانخفاض في الطاقة، وقلة في النشاط، وتضطرب القدرة على الاستمتاع والاهتمام بالأشياء والتركيز، ويشيع الشعور بالتعب الشديد حتى بعد أقل مجهود، وعادة ما يكون النوم مضطرباً والشهية للطعام قليلة، وينخفض تقدير الذات والثقة بالنفس، وكثيرا ما توجد بعض الأفكار حول الإحساس بالذنب أو فقدان القيمة، ويبدو المستقبل مظلماً وتشيع الأفكار والأفعال الانتحارية. وتتفق بعض الآراء في تعريف الاكتئاب بوصفه أكثر الاضطرابات النفسية شيوعاً، ويشير

مصطلح الاكتئاب لوصف خبرة وجدانية ذاتية قد يطلق عليها إما حالة مزاجية أو انفعالية قد تكون عرضاً لاضطراب بدني، أو عقلي، أو اجتماعي، كما يشير أيضاً إلى مجموعة أعراض فسيولوجية، سلوكية، ومعرفية إلى جانب الخبرة الوجدانية. كما تم التفريق بين الاكتئاب العصابي والذهاني، حيث عرف الاكتئاب العصابي بأنه ذو مصادر معروفة فهو ينشأ كاستجابة لأزمة خارجية، أما الاكتئاب الذهاني فهو غير محدد المصد، وهو أشد حدة وأكثر استمرارا، وأحيانا ما تنتهي حياة المكتئب الذهاني بالانتحار الذي يبدو وكأنه البديل الوحيد للأحزان والتعاسة، ولهذا فهو يعالج بالعقاقير الطبية.

ويرى سكيولز واخرون 2002,. Schulzet al)) انه يمكن التمييز بين الحالات التي يستخدم فيها مصطلح الاكتئاب، فيذكر أن مصطلح الاكتئاب يشير أحياناً إلى المزاج Mood، وقد يشير أحياناً إلى الأعراض Symptoms، وأحياناً أخرى إلى زملات الأعراض الوجدانية Affective disorders syndrome، ومصطلح الاكتئاب عندما يشير إلى المزاج Mood فإنه يصف حالة انتقالية من مشاعر الحزن واليأس وعدم الفرح والسعادة والهبوط النفسي، ويعد الاكتئاب في مثل هذه الحالة اكتئاباً طبيعياً، لأنه يمثل فترة انتقالية قصيرة من الحزن والتعب كاستجابة لبعض الضغوط الحياتية والأحداث المرهقة، والمزاج المرتبط بالاكتئاب الطبيعي قد يختلف في فترة استمراره، بيد أنه يستمر من سبعة إلى عشرة أيام. أما في حالة استمرار المزاج الاكتئابي لفترة أطول مع زيادة الأعراض في وشدتها وتعقدها، فإنه يمكن القول بأن اكتئاباً مرضيا قد حدث، ويتضمن الاكتئاب المرضي عادة اضطرابات في النوم والأكل وفقدان الطاقة، وفقدان الأمل واليأس، وقد يتضمن بعض الأعراض الذهانية، ومحاولات للانتحار مع ظهور ضلالات وهلاوس وتأخر نفسحركي.

تصنيف الاكتئاب:

إن المحاولات التي قام بها العلماء والباحثون في مجال تصنيف الاكتئاب، دلت على صعوبة الاتفاق على تحديد تصنيف مشترك وشامل، ولعل السبب في ذلك هو صعوبة هذا الاضطراب وتداخل أعراضه مع أعراض اضطرابات نفسية أخرى، أو مصاحبته لبعض الأمراض العضوية كعرض ثانوي، ويرجع اختلاف العلماء حول أسس تصنيف الاكتئاب إلى اختلاف توجهاتهم النظرية والإكلينيكية حول نظم التصنيف (Penninx et al., 1998).

ويعد التصنيف الدولي للأمراض النفسية (International Classification of Diseases (ICD الصادر عن منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO)، والدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض النفسية (DSM) Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders، الصادر من الجمعية الامريكية للطب النفسي American Psychiatric Association من اشهر التصنيفات العلمية في مجال الاضطرابات النفسية والعصبية، وقد نشرت الطبعة الأولى منه في عام ١٩٥٢، ثم الطبعة الثانية DSM-II، ثم الطبعة الثالثة DSM- III، ثم نشرت الطبعة الرابعة DSM IV عام ١٩٩٤، ثم نشرت الطبعة الرابعة المنقحة DSM-IV- TR عام ٢٠٠٠م ثم صدرت الطبعة الخامسة٥ DSM – عام ٢٠١٤م. حيث اورد تقسيم الاضطرابات المزاجية إلى ثلاثة أجزاء، الأول منها يصف النوبات المزاجية، وهي تتضمن نوبات الاكتئاب الأساسية، ونوبات الهوس والنوبات المختلطة، ونوبات الهوس الخفيف، أما الجزء الثاني فيتضمن محكات لتشخيص الاضطرابات المزاجية التي تتضمن الاضطرابات الاكتئابيه والاضطرابات ثنائية

القطب، والاضطرابات المزاجية التي ترجع إلى حالات طبية عامة والحالات الناتجة عن تعاطي مواد وعقاقير، ويتضمن الجزء الثالث المحددات التي تصف إما النوبة المزاجية أو الطبيعة المرضية للنوبات المتكررة كما يلي:

أ) اضطرابات اكتئابية Depressive Disorders

- اضطراب الاكتئاب الأساسي (نوبة واحدة) Major Depressive – single episode
- الاكتئاب المزمن (عسر المزاج - ديسثيميا) Dysthymic disorder
- اضطراب اكتئابي غير محدد Depressive disorder

ب) اضطراب ثنائي القطب Bipolar I disorder

- نوبة هوس وحيدة Single manic episode.
- نوبة هوس خفيفة ومتكررة Most recent episode hypomania
- النوبة الأكثر حداثة هوس Most recent episode manic
- النوبة الأكثر حداثة مختلطة Most recent episode mixed
- النوبة الأكثر حداثة اكتئاب Most recent episode depressed

ج) اضطراب ثنائي القطب Bipolar II disorder

- الاضطراب الدوري (النوابي) Cyclothymic disorder
- اضطراب ثنائي القطب غير محدد Bipolar disorder Not otherwise Specified ((NOS
- اضطراب مزاجي يرجع إلى حالات طبية عامة Mood disorder due to Indicate general medical condition
- اضطراب مزاجي ناتج عن تعاطي المواد والعقاقير Substance – induced mood disorder
- اضطراب مزاجي غير محدد Mood disorder ((NOS) (DSM-5,2014

الاكتئاب المزمن (عسر المزاج) Dysthymic disorder

ووفقاً لدليل التشخيص الإحصائي الخامس (DSM-5,2014) فإن نوبة عسر المزاج أو الاكتئاب المزمن عبارة عن "مزاج مكتئب بشكل مزمن معظم أوقات اليوم، وأغلب الأيام، وتستمر لمدة لا تقل عن عامين، وفي أثناء فترات المزاج المكتئب يظهر اثنان على الأقل من فقدان أو زيادة في الشهية، فقدان أو زيادة في النوم، نقص الطاقة والشعور السريع بالتعب، انخفاض تقدير الذات، مشاعر اليأس، ونقص التركيز وصعوبة اتخاذ القرارات. وفي عسر المزاج عادة ما تمر على الأفراد فترات متواصلة، يصفون أنفسهم فيها بأنهم على ما يرام، ولكنهم في أغلب الأوقات (لشهور متواصلة في كثير من الأحيان) يشعرون بالتعب والاكتئاب، ويبدو كل شيء مجهداً، ولا يستمتعون بشيء على الإطلاق، ويجلسون في سكينة ويكثرون الشكوى، وينامون قليلاً ويشعرون بأنهم ليسوا كما ينبغي، ولكنهم عادة ما يكونون قادرين على التعامل مع التحديات الأساسية للحياة اليومية، ولذا فإن عسر المزاج يشترك في كثير مع مفاهيم العصاب الاكتئاب أو الاكتئاب العصابي. والتشخيص الفارق بين النوبة الاكتئاب الأساسية واضطراب عسر المزاج (الاكتئاب المزمن) Dysthymic disorder يكمن في محك الشدة والاستمرارية، فاضطراب عسر المزاج يتميز (بالاستمرارية) بطول المدى لعدة سنوات، وعدم

الشـدة، بينما السمة الرئيسـية للنوبة الاكتئابيه الأساسية هي الشدة واسـتمرار ظهور الاعراض الاكتئابيه معظم أوقـات اليوم كل يـوم تقريباً، ووجود أعـراض معرفية أكثر، وخلوها من ردود الفعل الجسدية كما في الاكتئاب المزمن.

النوبات الاكتئابيه الأساسـية Major depressive episode

حـدد الدليـل التشـخيصي الإحصائـي الخامـس (DSM-5,2014) خمسة أعراض أو أكثر من الأعراض التاليـة تكون متواجـدة معاً لفترة أسـبوعين على الأقل، على أن تتضمن هذه الأعراض إما ان يكون لدى المريض مزاجاً اكتئابيا، أو فقدان الاهتمام أو السعادة. وتبرز اهم الاعراض المصاحبة للنوبات الاكتئابيه الاساسية ظهور مـزاج مكتئـب معظم أوقـات اليوم، فقـدان الاهتمام أو الـسرور في كل أو معظـم الأنشـطة وفي معظـم أوقـات اليـوم، نقـص كبير في الـوزن بـدون إتباع نظـام غذائي لهذا الغرض أو زيادة في الوزن (مثل تغير في نسـبة تزيد عـلى ٥٪ من وزن الجسـم في مـدى شـهر)، أو نقص في الشـهية للطعام كل يـوم، مع أرق أو زيـادة في النوم كل يـوم تقريبـاً. هياج أو تأخر نفسي حركـي كل يوم (يجب أن يكـون ذلـك ملحـوظ من قبـل الآخريـن ليس فقط ملاحظة الفرد لذاته ومشاعره بالملل أو البطء الحركي)، تعـب والشـعور بفقدان الطاقـة كل يوم تقريباً. مشـاعر عدم القيمة أو شـعور متزايد غير متناسـب بالذنب (قد يصل إلى حـد الضلالات) ،اختفاء القـدرة على التفكير أو التركيـز، وعدم القدرة على اتخاذ قرار، بشـكل يومي تقريبا، أفكار متكررة عن الموت (ليس مجرد الخوف من الموت)، أفـكار انتحارية متكررة بدون خطط محددة، أو محاولات انتحارية أو خطط محددة لتنفيذ الانتحار.

إن المكتئـب يتمركـز حول الماضي وأحـزان ما فات، والندم على تصرفات مضت، ويكون الاكتئاب مصحوباً في كثير من الأحيان بالقلق واليأس، والأرق، ومشـاعر الذنـب المبالـغ فيها، وفقدان الشـهية، والبـكاء المتكرر، وانعـدام الثقة بالنفس، والتأنيب المسـتمر للذات، وعند نشـأة الاكتئاب نجد أن نشاط الشخص يضعف ويبلد، وعلاقاتـه الاجتماعيـة تتقلص، ويتقوقع الشـخص على ذاتـه في خيبة أمـل، وعجز، ويتجنـب المكتئبون، التعبير عن العدوان وتأكيد الذات إما بسبب شعورهم الشديد بالذنب في التعامل مع الناس، أو لخشـيتهم من أن ذلك قـد يـؤدي إلى رفضهم من قبل الآخريـن، أو لافتقادهم للمهـارات الاجتماعيـة الضرورية للتفاعـل بالحياة على نحـو إيجابي، أو لكل هذه الأسـباب مجتمعـة(Charney et al.,2003) وغالبـا ما تتركز الاعـراض الاكتئابيه في الأعراض المزاجية وهي تشـمل مشاعر الحزن والتعاسة وعـدم السـعادة واليـأس وقلـة الحيلـة وعـدم الأهلية، وتكـون حالتـه في أول النهـار أشـد وتتحسـن تدريجيـاً كلما دخل عليـه الليل، ويفقد المكتئـب فيها الاهتمامات بنشـاطاته، وقد يمتد هذا الفقد إلى الوظائف البيولوجية مثـل الغـذاء والجنس حتى يفقـد المريض الرغبـة إليها، والأعـراض المعرفيـة وتتمثـل تشـوهات في العوامـل المعرفيـة السـالبة والتـي تـؤدي إلى اعتقـاد المريـض بأن كل صور نشـاطاته مآلها الفشـل، وأن المسـتقبل ميئوس منهـا كما يصاحـب المـزاج المكتئب تدهـور في القدرات المعرفيـة ونقـص في فاعليـة الوظائـف الذهانيـه، وقـد تنمو لديه مشـاعر الإثم والرغبة في الموت. و الأعراض الدفاعية وتتمثل في بطء في المبادأة للاستجابات الإرادية ويجـد صعوبـة كبيرة في أن يبدأ يومـه وقد يصل الأمر في الصـورة المتطرفة إلى نوع من شـلل الإرادة كما يعاني من صعوبة اتخـاذ القرارات، والأعراض البدنية: وتتمثل في

الشكاوى البدنية التي قد تؤدي إلى توهم المرض وعادة ما يحدث فقدان أو زيادة في الشهية، ويتبع ذلك زيادة أو نقص في الوزن مما ينتج عنه ضعف وقصور في الطاقة.

النظريات المفسرة للاكتئاب:

تعددت النظريات المفسرة للاكتئاب تبعاً لتعدد المذاهب الفلسفية والمنطلقات النظرية لأصحابها، ولهذا يرى الباحث الحالي أنه على اختلاف هذه الرؤى إلا أنها جميعاً تمثل اتجاهين أساسيين هما، الاتجاه البيولوجي، والاتجاه النفسي، حيث يشير الاتجاه البيولوجي Biological Approach إلى أن الاكتئاب بوصفه اضطرابا وظيفيا يحدث نتيجة لعوامل وراثية، أو اختلال في التنظيم البيوكيميائي والهرموني، حيث يلعب العامل الوراثي دوراً مهما في نشأة اضطرابات الاكتئاب، كما تسهم العوامل البيوكيميائية (العوامل الكيميائية الحيوية) Biochemical في ظهور الاكتئاب لدى الفرد، من خلال الناقلات العصبية في الإصابة بالاضطرابات المزاجية، على سبيل المثال النقص النسبي لمادة النورابنفرين Norepinphrine (وهو المسئول عن إفراز هرمون الأدرينالين) يسبب الاكتئاب، بينما تؤدي زيادته إلى حدوث الهوس. وأن استقرار وتوازن الفرد انفعاليا يعتمد على استقرار وتوازن العناصر الأمينية (الكاتكول أمين والأندول أمين)، وهي موصلات عصبية Neuro Transmitters تشمل أنواعا معينة فالأحماض الأمينية الكاتيكول أمين تشمل (النورأبنفرين، والأبنفرين)، والأندولامين يشمل (السيروتونين وهيستامين) وهي مركبات كيميائية ووظيفتها الأساسية نقل التنبيه العصبي من خلية إلى أخرى، وأن الاكتئاب هو إحدى الاستجابات المرجحة إذا تناقص وجود هذه العناصر أو أحدها، ويمثل التنظيم الهرموني عاملا اساسيا لظهور الاكتئاب، حيث أرتبط الاكتئاب بالتذبذب في هرمونات الجنس خاصة عند النساء (Charney et al.,2003)

الاتجاه النفسي Psychological Approach حيث تركز نظريات الاتجاه النفسي على العوامل البيئية الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، والتي ينظر إليها على أنها السبب الرئيسي في نشأة وتطور المرض النفسي، ويمثل هذا المدخل نظرية التحليل النفسي، والنظرية السلوكية، والنظرية المعرفية، والمذهب الإنساني، حيث يشير تشير الدراسات النفسية ذات الاتجاه التحليلي النفسي إلى ان أول تفسير سيكودينامي للاكتئاب، يعزو فيه الاكتئاب إلى كبت الغرائز Repression of instincts، وما يتمخض عن ذلك من عدوان متحول إلى الداخل Aggression Turned Inward، وأعتمد رائد التحليل النفسي سيجموند فرويد S.Freud في تفسيره للاكتئاب على هذه النظرة ومن ثم، وقد لاحقاً تفسيرا للاكتئاب بوصفه تحول للانفعالات السالبة إلى داخل الفرد وأعتبر الاكتئاب عدواناً على الذات ونكوص للمرحلة الفمية السادية في التطور الجنسي للشخصية، وأن المكتئب يحمل شعوراً متناقضاً ناحية موضوع الحب الأول (الأم)، ونتيجة الإحباط وعدم الإشباع في مراحل نموه الأولى، يتولد عنده الإحساس بالحب والكراهية. ويتفق كثير من العلماء على أن تفسير التحليل النفسي للاكتئاب يعتمد على فكرة الربط بين الفقدان والاكتئاب، والعلاقة بين الاكتئاب والفقدان في التحليل النفسي ليست علاقة مباشرة، فالاكتئاب ليس تعبيراً مباشراً عن حزن ومعاناة نتيجة فقدان، بل إن الفقدان يتم الشعور به على مستوى من اللاوعي بطريقة تتسبب في أن يشعر الفرد بمزيج من الذنب والشعور بالتخلي أو الهجر. فالمكتئب يعتمد بشكل متطرف على

الآخرين في تقديره لذاته، ويحتاج المكتئب إلى سيل منهمر من الحب والإعجاب، وعندما لا يتم إشباع حاجاته للحب فإن تقديره لذاته ينهار وعندما يستشعر خيبة الأمل، فإنه يجد صعوبة في تحمل الإحباط، حيث أن الحب هو الموقف الأساسي الباعث على الاكتئاب، كما يستبعد فرويد حدوث العصاب إذا كانت حياة الفرد مليئة بالمتعة والكفاءة في الحب والعمل.

ويعطي المنظور السلوكي تفسير الاكتئاب في ضوء التعميم المفرط للمنبه والاستجابة، فالفرد المكتئب يبالغ في الاستجابة، كفقدانه للاهتمام بمدى واسع من الأنشطة، ويفقد الشهية ويقل اهتمامه بالجنس، وينخفض تقديره لذاته، رداً على منبه معين (كفقدان وظيفة)، وسلوك الاكتئاب انما يتكون من خلال استجابات وعادات شاذة تكتسب بفعل خبرات خاطئة وليس نتيجة لغرائز وصراعات داخلية، ويفسر الاكتئاب في المدرسة السلوكية على أنه سلوك مكتسب من البيئة بفعل سلسلة من الارتباطات بين المنبهات المختلفة، وتفترض المدرسة السلوكية عدم وجود أمراض تقف وراء الأعراض الظاهرة، فالأعراض هي الأمراض. في حين يركز ارون بيك Beck من خلال الاتجاة المعرفي السلوكي أن هناك تفاعلا دائما بين الأحداث وبين المعرفة والانفعال والسلوك، ونتيجة لهذا التفاعل فإن التصورات الخاطئة من شأنها أن تسبب انفعالات سالبة وسلوكيات مضطربة، وهي بدورها تؤدي إلى التشوهات المعرفية والذي يعد بدوره المسئول عن ظهور الاكتئاب. ويعد منحى بيك Beck في التفسير والعلاج المعرفي للاكتئاب، من أبرز التفسيرات المعرفية وأكثرها شيوعاً، والأفراد المكتئبون كما يرى بيك يستجيبون للخبرات الضاغطة عن طريق تنشيط مجموعة من الأفكار تدعى بالثالوث المعرفي Cognitive Triad والذي يتكون من النظرة السلبية للذات وللعالم وللمستقبل، ويشير بيك إلى المخططات المعرفيةCognitive schemas بوصفها المصفوفة الأرتباطية المعرفية التي تؤدي إلى التشويه المعرفي الذي يؤدي بدوره إلى الاكتئاب. وقد أكد بيك على أخطاء المعالجة المعرفية Faulty information processing والتي تتعلق بالعمليات التي يتم بها إدخال المعلومات إدخالاً ناقصاً، أو محرفاً لأنه محكوم بطرق تشغيل غير واقعية ولا تستند هذه العمليات لمبررات منطقية ولكن المكتئب يعتقد في صحتها وصدقها ( )، وقد قدم مارتن سيليجمان Seligman (١٩٧٩) نموذجا معرفيا آخرا وهو ما يعرف بنموذج العجز المتعلم Learned Helplessness، وهو يرى أن مواجهة الفرد لأحداث كرب ومشقة مستمرة، يؤدي إلى اللامبالاة والانسحاب وعدم الاستجابة، ومن ثم الإحساس باليأس والعجز وعدم الحيلة، ثم ينبع من ذلك أعراض الاكتئاب الأخرى، وهو بذلك يفسر الاكتئاب على أنه نتيجة لمشاعر العجز عن التحكم في النتائج السالبة للحياة، كما قدم ريم Rehm (١٩٧٧) نموذجاً آخر لتفسير الاكتئاب وهو ما عرف باسم نموذج التحكم الذاتي Self-Control وهو يرى أن التحكم الذاتي هو تلك العملية التي يمكن للفرد من خلالها أن يغير أو يعدل من احتمال ظهور استجاباته حتى في أثناء الغياب النسبي للتدعيم الخارجي للاستجابات، ويتضمن التحكم الذاتي ثلاث عمليات رئيسة هي رؤية الذات، وتقييم الذات، وتدعيم الذات، وهو يرى أن التدعيم الذاتي لاحق للتدعيم الخارجي، ويظهر الاكتئاب لدى الأشخاص الذين لا يستطيعون التحكم الذاتي في سلوكهم نتيجة لنقص التدعيم الذاتي (بشري،٢٠٠٧م). ويركز الاتجاه الظاهراتي او الفينومينولوجيPhenomenology

Perspective على العالم كما يدركه الشخص، أو على العالم الذاتي للشخص، بما في ذلك إدراك الفرد لذاته، وعلى أن السلوك لا يتحدد، ولا يمكن فهمه إلا في ضوء هذا العالم الذاتي الداخلي، كما يذهب هذا الاتجاه إلى أن أغلب مشكلات التوافق التي يتعرض لها الفرد ترجع إلى إدراك الشخص للأحداث والأشخاص وليس لواقع هذه الأحداث أو الأشخاص في ذاتهم، في حين يركز الاتجاه البينشخصي Interpersonal Perspective على أن العلاقات البينشخصية تؤثر بشكل كبير فيما إذا كان الفرد سيصاب بالاكتئاب وفي نوعية الخبرة الشخصية التي سوف يمر بها في حالة إصابته وفي المظاهر السلوكية للاضطراب وفي اختفاء الاضطراب في حالة الشفاء، وقد اقترح لوينسون Lewinsohn (١٩٧٤) نموذجا بينشخصي سلوكيا لتفسير الاكتئاب، وهو يرى أن الأشخاص المكتئبين يحصلون على تدعيمات إيجابية غير كافية من الأشخاص المهمين في حياتهم وذلك لأنهم ينقصهم المهارات الاجتماعية الضرورية لاستثارة استجابات بينشخصية إيجابية، علاوة على ذلك فإن الناس المكتئبين يكونون أقل قدرة على تدعيم الآخرين وبالتالي تقل فرصهم في التبادل الاجتماعي، وتؤكد نظرية لوينسون أيضا على أن بقاء الاكتئاب وشدته أيضاً يتأثران بميل الشخص المكتئب للإنخراط في نشاطات اجتماعية قليلة وعدم القدرة النسبية على أن يرى الأنشطة على أنها مصدر سعادة.

الفشل الكلوي Renal Failure

يعد الفشل الكلوي خلل وظيفيا نتيجة عجز الكلية للقيام بالوظائف الحيوية الاساسية والتي تؤدي إلى افراز نواتج الايض بمستويات السوائل او ابقاء نسبة من الشوارد الكهربائية داخل الجهاز البولي والتي تؤدي بدورها إلى تسمم دموي يسمى بالبولينا (ابو رية،٢٠٠٢م). وهو السبب الرئيسي لتناقص البول لدى المرضى وكلما ازداد حجم السوائل بجسم المريض كلما ازدادت نسبة البوتاسيم بالدم وهو بدورة يؤدي إلى ضعف عام في عضلة القلب، وتشير الدراسات المخبرية ان الفشل الكلي او الجزئي لوظائف الكلى عند الانسان يحدث بسبب عطب اكثر من ٧٥٪ من النفوتات العاملة بالكلية نتيجة تجمع السموم والفضلات وغالبا ما تعلب الامراض الوراثية دورا بارزا في حدوث الفشل الكلوي مثل الاصابة بضغط الدم والسكري والامراض المزمنة (McFarlane et al., 2013) .

ويحدث نوعان أساسيا للفشل الكلوي هما الفشل الكلوي الحاد والفشل الكلوي المزمن حسب التصنيف الطبي لأمراض الكلى، حيث تشير البحوث المخبرية ان الفشل الكلوي الحاد يتمثل بأعراض حيوية وفسيولوجية يمكن ملاحظتها من خلال هبوط سريع بالوظائف الاساسية للكلى مع ارتفاع نسبة المركبات النيتروجينية بالدم في حسم المريض مثل اليوريا والكرياتينين، وهو ما يحدث بوقت متسارع جدا وقد يؤدي إلى هبوط شديد في ضغط الدم ويكون عادة مصحوبا بنزيف دموي يكون بدورة له الاثر الاكبر في تسمم النفرونات الدموية بالكلى وتكون السبب الرئيسي لظهور الاعياء على المريض وعدم القدرة على اخراج البول ونظرا لان الفشل الكلوي الحاد يحدث سريعا فان معدل الوفاة به تعد الاعلى نسبة من حيث تصنيف معدل الوفاة لأمراض الكلى حسب تقرير مركز الولايات المتحدة لأمراض الكلى United States Renal Data System (٢٠٠٥) و منظمة الصحة العالمية (W.H.O,2014)، وتبدا الاعراض الإكلينيكية للفشل الكلوي الحاد حينما تتجمع كميات كبيرة من

السموم تؤدي إلى توقف وظائف الكلى خلال فترة زمنية وجيزة تتراوح بين ٢-٦ ايام حيث يشعر المريض بالألم وانسداد مجرى البول وتظهر اعراض الغثيان واختلاف سرعة التنفس والمغص والاسهال وخفقان القلب بشدة والدوخة وعدم القدرة على التركيز والرغبة في النوم المستمر مع تأثيرات على لون البشرة والجلد لدى المريض، مع وهن عام وضعف بالعضلات مما يؤدي إلى الم بالمنطقة المحيطة بالقلب حيث يؤدي تراكم البوتاسيوم والفوسفات والكبريتات إلى اضعاف قدرة عضلة القلب على الانقباض وذلك نتيجة ارتفاع نسبة حموضة الدم واختلال عام بنظام التمثيل الغذائي بجسم المريض وفشل الجسم من التخلص من السوائل وتتكون كميات من السوائل على جميع الانسجة على هيئة ارتشاح يؤثر على الجهاز التنفسي ويؤدي إلى إخفاق الرئتين على أداء وظيفتهما وفشل الشعب الهوائية عن العمل ويشعر المريض بالاختناق مما يؤدي إلى الوفاة بشكل اسرع من المعدل الطبيعي (Sayin et al.,2007).

الفشل الكلوي المزمن: يتمثل الفشل الكلوي المزمن بزيادة اقل حدة من الفشل الكلوي الحاد في فقد للوظائف الحيوية للكلى حيث يحدث تدمير وعطب كلي مع مرور الزمن للنفرونات في الكلى تستبدل بأنسجة مصابة بالتليف، والتي تحدث نتيجة الاصابة بإمراض عامة وارتفاع نسبة مركبات النيتروجينية بالدم والتي قد تستغرق مدة زمنية طويلة. وقد لا يشعر المريض بالألم بالكليتين في بداية ظهور الاعراض ولكن تظهر على المريض اختلال واضح في نسبة السوائل بالجسم مثل زيادة السوائل بالساقين او ارتشاح الرئة والغشاء البلوري المحيط بالرئة واختلال في تركيز املاح الصوديوم والبوتاسيوم والفسفور والبيكربونات، ويشعر المريض بفقدان للشهية واعتلال بالجهاز الهضمي مع ارتفاع في ضغط الدم وعدم انتظام الدورة الدموية وارتخاء عضلة القلب مع ألم شديد بمنطقة الصدر نتيجة التهاب غشاء التامور المحيط بالقلب، كما تشير الدراسات المخبرية أنه يحدث خلل هرموني يتمثل في اضطراب إفراز الغدة جار الدرقية واختلال في الهرمونات الجنسية وارتفاع في الدهون الثلاثية بالدم ونقص ببعض الفيتامينات مثل فيتامين (د) (Lysaght, 2002).

علاج الفشل الكلوي

يشير المركز الوطني للكلى بالولايات المتحدة الأمريكية National Kidney Foundation. (٢٠٠٢) أن هناك ثلاث طرق رئيسية لعلاج الفشل الكلوي بشقية الحاد والمزمن والتي يمكن للقائمين بالمعالجة الطبية الإكلينيكية اتباعها، حيث يستخدم الأطباء المتخصصون بأمراض المسالك استخدام طريقة العلاج التحفظي وهي طريقة يمكن استخدامها مع المرضى الذين لم يصلوا إلى المراحل النهائية للمرض أو أن الاعراض الرئيسية للفشل الكلوي لم تبلغ مراحل الخطورة، ويستخدم مع المرضى نظام غذائي دقيق وصارم بحيث يتم خفض نسبة البروتينات في الوجبات اليومية للمرضى، كما يتم العناية بالمرضى من خلال الكشف المبكر عن الامراض المصاحبة للفشل الكلوي مثل ارتفاع ضغط الدم والمحافظة على نسبة الكالسيوم بالدم ونسبة السوائل بالجسم وتوعية المريض بالابتعاد عن المواد الغذائية المشبعة بالبوتاسيوم والتي تشكل خطورة في زيادة نسبة البوتاسيوم بالدم وارتفاع نسبة السوائل حول الرئتان والقلب. كما يستخدم الأطباء المختصون بالمسالك العلاج بالكلى الصناعية والتي تشتمل على الغسيل البريتوني وهو ما يتم من خلالها

من حقن المريض من لتر إلى لترين ونصف من محلول الاستصفاء البريتوني داخل تجاويف البطن، وغالبا ما تتم هذه العملية تحت الاشراف الطبي الدقيق ويتم ارشاد المرضى لكيفية عملها وذلك عن طريقة الإرشاد والتوعية الطبية، كما تستخدم طريقة الاستصفاء الدموي حيث يقرر الاطباء في المراحل الاخيرة للفشل الكلوي ضرورة القيام بتصفية دم المريض من خلال اجهزة طبية متطورة يتم إعادة تدوير دم المريض عن طريق نظام فستولا او الوصلة الوريدية الشريانية او وضع انبوب تحت الترقوة وهي طريقة لا يلجا اليها الاطباء الا نادرا اذا ما ظهرت نتائج غير جيدة للطريقتين السابقتين(Hedayati et al.,2008) .

الدراسات السابقة

تعد الدراسات العلمية وفق المتغيرات الدراسة الحالية محدودة في المجتمعات العربية، في حين تعد الدراسات العلمية في المجتمعات الغربية متعددة وبمتغيرات اخرى، حيث ذكر فرنادزFernandez(١٩٩٤م) في دراسته حول مدى كفاية التدخل النفسي لعلاج الاكتئاب لدى مرضى الغسيل الكلوي المزمن، إلى أن العلاج باستخدام التعزيز والتعلم الايجابي لضغوط الحياة، ورفع مستوى الفعالية الذاتية يساعد على تخفيف الاعراض الاكتئابيه لدى مرضى الفشل الكلوي، وقد اشار خليل (١٩٩٨م) بدراسته حول المتغيرات النفسية المرتبطة بمرض الفشل الكلوي في مصر إلى أن الاكتئاب والقلق والارهاق اهم السمات الاساسية التي تميز مرضى الفشل الكلوي، كما أشار الطيب(٢٠٠٠م) في دراسته حول العوامل المؤثرة على نوعية حياة مرضى الفشل الكلوي تحت العلاج بالاستصفاء الدموي أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والشعور بالاكتئاب وعدم التكيف النفسي والاجتماعي، والخلو من الدعم الروحي والديني وانخفاض الاهتمامات الاجتماعية والشخصية من أهم المؤثرات التي تؤثر على نوعية حياة المرضى ووعيهم واستبصارهم بإمراض الكلى بشكل عام، وقد ذكر توسيني واخرون Tossani) et al.أ٢٠٠٥) إلى أن فعالية الذات تؤدي دورا رئيسيا في رفع مستوى توافق مرضى الفشل الكلوي الذين يخضعون للعلاج بالاستصفاء الدموي، كما أظهرت نتائج الدراسة أن الاكتئاب يعد المرض الرئيسي الذي تظهر اعراضه على مرضى الفشل الكلوي وان هناك علاقة ذات دلاله احصائية بين انخفاض فعالية الذات والاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي الحاد، في حين ذكر كاميل و باترسون (Kimmel and Peterson,2006)، في دراستهما إلى أن تدني الفعالية الذاتية عند مرضى الفشل الكلوي يساعد في ظهور الاعراض الاكتئابية ويؤدي إلى محاولات الانتحار المتكررة، كما اظهرت نتائج دراستهما ان قلق الموت واستبعاد التماثل للشفاء وانخفاض الدعم النفسي والاجتماعي يساعد على انخفاض المزاج ودخول المرضى بنويات اكتئابية حادة.

كما أشار عوض الله (٢٠٠٧م) حول الاستفادة من برنامج لتحسين الحالة الانفعالية والمعرفية لدى المرضى الخاضعين للاستصفاء الكلوي، إلى انه البرامج المعرفية ترفع من مستوى تحسين الحالة الانفعالية والمعرفية لمرضى الفشل الكلوي وتخفض حالات الشعور بالاكتئاب والقلق المزمن. كما أشار كل من الغباشي و آخرون(٢٠٠٧م) إلى اثر برنامج تدريبي قائم على استخدام بعض استراتيجيات المواجهة الفعالة في تحسين بعض المتغيرات النفسية والفسيولوجية لنوعية الحياة لدى مرضى الفشل الكلوي الخاضعين للعلاج بالاستصفاء الدموي، إلى ان البرنامج التدريبي

لاستراتيجيات المواجهة يساعد على خفض الأعراض الاكتئابية والقل والتوتر وزيادة الرضا والتوافق لدى مرضى الفشل الكلوي.

وقد أشار ريكاردو(Ricardo,2010) في دراسته حول علاقة الاكتئاب بإمراض الكلى إلى ان هناك علاقة ارتباطية بين الاصابة بالفشل الكلوي و الاكتئاب لدى عينة الدراسة من الفشة العمرية بين ٢٥-٥٠ سنه، كما اظهرت الدراسة إلى انه هناك علاقة ارتباطية ذات دلاله احصائية بين انخفاض متوسطات درجات افراد عينة الدراسة على مقياس فعالية الذات وظهور الاعراض الاكتئابيه لدى مرضى الفشل الكلوي من الراشدين، كما أشارت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية بين الافكار الانتحارية لدى المرضى الخاضعين للغسيل الاستصفاء الدموي في المراحل المتقدمة وذلك تبعا لتقدم السن، حيث أشار الباحث انه كلما تقدم عمر المرضى كما ازداد الشعور بالاكتئاب والشعور بالفراغ الروحي وارتفاع قلق الموت لدى المرضى. كما اظهرت دراسة كاسين و انجين (Keskin&Engin,2011) والتي تناولت تقييم الاكتئاب والتصور الانتحاري واستراتيجيات المواجهة بين مرضى الفشل الكلوي، ان هناك علاقة ارتباطية بين الإصابة بالفشل الكلوي وارتفاع نسبة الأعراض الاكتئابية والتصور الانتحاري لدى المصابين بالفشل الكلوي، كما أظهرت الدراسة أن الاكتئاب والتصور الانتحاري يزداد بين المصابين الذي لديهم مستوى منخفض من التعليم وان التصورات الانتحارية بدأت بالظهور خلال الخمس سنوات الأولى لظهور أعراض مرض الفشل الكلوي، كما أظهرت الدراسة وجود العلاقة الارتباطية بين انخفاض استراتيجيات المواجهة لدى مرضى الفشل الكلوي وارتفاع حدة الأعراض الاكتئابية لديهم. كما أشار بايكن و يارجيك (Baykan&Yargic,2012) في دراستهما حول الاكتئاب والقلق وجودة الحياة واستراتيجيات مواجهة الضغوط بين مرضى الفشل الكلوي، وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباطه دالة بين الاصابة بالفشل الكلوي والتشخيص والتنبؤ بوجود الاكتئاب والقلق، كما اظهرت النتائج ان الاكتئاب يمثل الدرجة الاولى من حيث عدد المصابين به من مرضى الفشل الكلوي ثم القلق ثم يليه انخفاض استراتيجيات مواجهة الضغوط لديهم، كما أظهرت النتائج ان المرضى المتزوجين اظهروا اعراضا اكتئابيه اكثر وضوحا من الغير متزوجين لكلا الجنسين، في حين لم تظهر الدراسة علاقة بين المستوى الاجتماعي والاقتصادي اثر في انخفاض الأعراض الاكتئابية بين المرضى المصابين بالفشل الكلوي. وقد أشار ليال وآخرون ,.Lai et al (2013) في دراستهم حول أبعاد الأعراض الاكتئابية لمرضى الفشل الكلوي الخاضعين للعلاج بالاستصفاء الدموي بكراتشي، حيث وجدت الدراسة إلى أن أكثر من ٧٣٪ من المرضى المصابين بالفشل الكلوي يعانون من الاكتئاب المزمن وذلك حسب مقياس الاكتئاب، وتزداد الاعراض الاكتئابية مع تقدم السن وارتفاع الاصابة بالأمراض المزمنة مثل ارتفاع نسبة السكر بالدم وامراض الكبد، وأن الأعراض الاكتئابية تزداد مع بدء عمليات الغسيل الكلوي، كما اظهرت الدراسة إلى دور البرامج النفسية لرفع مستوى فعالية الذات لتقبل المرض وتخفيف الاعراض الاكتئابيه، وقد اظهرت نتائج الدراسة ان ٨٢٪ من عينة الدراسة تم تشخيصهم بإعراض الاكتئاب المزمن والقلق وتم استخدام المعالجة الدوائية إضافة إلى البرامج السلوكية المعرفية لتخفيف الاعراض الاكتئابيه. وفي المجتمع السعودي أشارت العنزي(٢٠١٣م) في دراستها حول فاعلية برنامج

إرشادي باللعب لتخفيف مستوى الاكتئاب لدى أطفال مرضى الفشل الكلوي بمدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بمدينة الرياض، إلى انه هناك فروق ذات دلاله احصائية في متوسطات درجات افراد عينة الدراسة من الاطفال المصابين بالفشل الكلوي على مقياس الاكتئاب، وان البرنامج الارشاد المقترح قد ساهم في تخفيف مستوى حدة الاعراض الاكتئابية لدى الاطفال بعد التدخل العلاجي النفسي باستخدام فنيات اللعب لدى الاطفال، كما اظهرت نتائج الدراسة بعدم وجود فروق بين الاطفال الذكور والاناث على درجات الاكتئاب نتيجة الاصابة بالفشل الكلوي. في حين أشار هيماتي وعلي دوستي (Hemate&Alidosti,2013) في دراستهما حول العلاقة بين الاكتئاب وامراض التسمم الوعائي البكتيري للدم لمرضى الفشل الكلوي بإيران، حيث وجدت الدراسة ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين الاصابة بالفشل الكلوي وارتفاع درجات عينة الدراسة من الايرانيين على مقياس الاكتئاب، كما اظهرت الدراسة ان هناك علاقة بين انخفاض المستوى التعليمي وارتفاع وتقدم العمر والاصابة بالإعراض الاكتئابية مبكرا، كما أظهرت الدراسة أن انخفاض النشاط الوظيفي والدعم الاسري والشعور بالوحدة وعدم القبول الاجتماعي لدى أفراد عينة الدراسة، كما أشارت نتائج الدراسة ان العاملين مع مرضى الفشل الكلوي ليس لديهم القدرة على تخفيف حدة الأعراض الاكتئابية لعدم معرفتهم بالأمراض النفسية والعقلية.

التعليق على الدراسات السابقة

تشير الدراسات السابقة من حيث عينة الدراسات أن هناك اختلاف بين الدراسات في عينة الدراسة من حيث حجم العينة وتنوع العينة ويقصد الباحث التنوع الثقافي والاجتماعي بين المجتمعات حيث ركزت معظم الدراسات على عينات من مجتمعات عربية واجنبية مثل دراسة (خليل ،١٩٩٨م؛ الطيب،٢٠٠٠م؛ عوض الله ،٢٠٠٧م؛ الغباشي و آخرون،٢٠٠٧م) في حين وجد الباحث دراسة علمية واحدة تختص بالمجتمع السعودي وهي دراسة العنزي(٢٠١٣م) وهي تناولت استخدام العلاج باللعب للمصابين بالفشل الكلوي من الاطفال، كما اختلفت الفئات العمرية للدراسات العربية والتي تركزت معظمها حول الفئات العمرية من ٢٥-٥٠ سنه. كما دلت الدراسات السابقة الى اختلافات في المتغيرات حيث أشارت بعض الدراسات الى المتغيرات بالصحة النفسية او مستوى الصحة النفسية اجمالا او فاعلية البرامج الارشادية والعلاجية لمرضى الفشل الكلوي مثل دراسة الطيب(٢٠٠٠م)، او قياس الاداء الوظيفي والتكيف النفسي والاجتماعي لمرضى الفشل الكلوي مثل دراسة عوض الله (٢٠٠٧م) ، فيما تناولت بعض الدراسات متغيرات محددة مثل القلق والاكتئاب لمرضى الفشل الكلوي لدراسة خليل (١٩٩٨م).

وقد ارتبطت عدد من الدراسات الاجنبية بنفس متغيرات الدراسة الحالية من حيث فعالية الذات وعلاقتها بالاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي مثل دراسة توسيني واخرون Tossani (et al.,2005) ؛ كاميل و باترسون (Kimmel and Peterson,2006)، ودراسة ريكاردو(Ricardo,2010) و دراسة كاسين و انجين (Keskin&Engin,2011)، ودراسة بايكن و يارجيك (Baykan&Yargic,2012))، ودراسة ليال واخرون (Lai et al., 2013))، ودراسة هيماتي وعلي دوستي (Hemate&Alidosti,2013)، ومن حيث النتائج اظهرت معظم الدراسات الحديثة ان هناك علاقات ارتباطية بين الاصابة بالفشل الكلوي وارتفاع

الاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي كما أشارت العديد من النتائج وجود ارتباط بين الفعالية الذاتية والاكتئاب، وقد قام الباحث بناء على الاطر النظرية والدراسات السابقة وما توصلت الية من نتائج بصياغة فروض دراسته بما يتناسب والمتغيرات العلمية التي تناولتها الدراسة الحالية.

فروض الدراسة :

١- توجد علاقة ذات دلاله احصائية بين فعالية الذات و الاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة لعربية السعودية .

٢- توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين افراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض على مقياس فعالية الذات تعزى للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (الجنس -العمر-الحالة الاجتماعية -المستوى التعليمي).

٣- توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين افراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض على مقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II تعزى للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (الجنس -العمر-الحالة الاجتماعية -المستوى التعليمي).

منهج وإجراءات البحث

وفقا لطبيعة الدراسة الحالية فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الارتباطي وهو المنهج الذي يهتم بالكشف عن العلاقة بين متغيرين أو أكثر لمعرفة مدى الارتباط بين هذه المتغيرات والتعبير عنها بصورة رقمية أو كمية. حيث تناولت الدراسة الحالية العلاقة بين متغير فعالية الذات والاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض.

مجتمع الدراسة وعينتها :

يتكون مجتمع الدراسة جميع المصابين بالفشل الكلوي بالمملكة العربية السعودية البالغ عددهم (٢٧٦١٩) مريض ممن يخضعون للعلاج نتيجة الاصابة بالفشل الكلوي بالمستشفيات الخاصة او مستشفيات القطاعات الحكومية السعودية او المستشفيات التابعة لوزارة الصحة(وزارة الصحة،١٤٣٣هـ). و تكونت عينة الدراسة الحالية من (ن=٢٨٧) مريض ومريضة ممن يترددون على عيادات الغسيل الكلوي بمدينة الرياض بمستشفى الامير سلمان بن عبدالعزيز بالرياض ومدينة الملك فهد الطبية بالرياض ومركز الامير سلمان لأمراض الكلى بالرياض و مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني بالرياض ومستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، وقد تم اختيار العينة بالطريقة العشوائية البسيطة، وذلك بعد حصر كامل لمجتمع الدراسة من المراكز والمستشفيات التي تقدم خدمات الغسيل الكلوي بمدينة الرياض ومن ثم الاختيار العشوائي عن طريق القرعة لمناطق تطبيق الدراسة، وقد قام الباحث بتطبيق وجمع وتحليل جميع ادوات الدراسة بنفسة وذلك حفظا على سرية المعلومات طبقاً للميثاق الاخلاقي للبحث العلمي وحسب اشتراطات بعض مراكز علاج الفشل الكلوي بمدينة الرياض.

أدوات الدراسة

اولا: مقياس فعالية الذات

أعد هذا المقياس في الأصل شيرار وآخرون Sherer et al. عام ١٩٨٢م ،ويتكون المقياس من

١٧ بنـدًا تقيـس الرغبة في ابتـداء السـلوك " المبادرة " والرضا عن بذل المجهود في إكمال السـلوك " المجهود " والمثابـرة في مواجهـة الضغوط ، والمقياس من نوع " ليكـرت " مـن اربـع خيـارات (لا مطلقـا = ١ ، نادرا = ٢ ، أحيانـا = ٣ ، كثـيرا = ٤ ، كثـيرا جـدا = ٥). وقد قام بوشر وسـميت (Boocher & smit, 1998) باسـتبعاد خمسـة بنـود حيـث جـاء ارتباطهـا بالدرجة الكليـة للمقياس غـير جوهري ، وأصبحت النسـخة المعدلـة تتكون مـن ١٢ بندا، وقد قـام فايد (٢٠٠٧م) بتعريب النسـخة المعدلة من المقياس مع إجراء بعض التعديـلات عـلى الترجمـة العربيـة حيـث توصـل إلى الصـدق العامـلي وذلك بتطبيق هـذا المقياس على عينة قوامها ١٨٦ طالبة في قسم علم النفس بآداب حلوان، وقد أسفر التحليل العاملي عن ثلاثة عوامل استوعبت ٥٢,٢٤٤ ٪ من التباين الارتباطي، وتم حساب ثبات المقيـاس باسـتخدام طريقتـي إعـادة التطبيـق بفاصل زمني ١٥ يوما ، والتجزئة النصفية (فردي – زوجي) ثم صحح الطول بمعادلة سيبرمان – براون حيث بلغ الثبات بطريقـة إعادة التطبيق ٠٫٨٦ وبلغ الارتباط بين نصفي المقياس ٠٫٦٩ وبلغ الثبات بعد تصحيح الطول ٠٫٨٣ . وفي الدراسـة الحالية قـام الباحث بالتحقق من الصدق وذلك من خلال حسـاب صدق البناء لمقياس فعاليـة الذات، حيث تم حسـاب معامل الارتباط بين علامـة الفقرة والعلامـة الكلية لدى عينة اسـتطلاعية مكونـة مـن (١١٢) مريض بالفشـل الكلـوي بمدينة الريـاض، وقد كان المعيار أن لا يقـل معامل الارتباط عـن (٢٠٪) لقبول الفقرة، ويبين الجدول رقم(١) قيم معامل ارتباط الفقرة مع الأداء ككل.

الجـدول رقـم(١) قيم معامـلات ارتبـاط الفقرة مع مقياس فعالية الذات الكلي(ن=١١٢)

الفقرة	ارتباط الفقرة مع المقياس ككل	الفقرة	ارتباط الفقرة مع المقياس ككل
١	٠,٥١	٧	٠,٦٢
٢	٠,٤٧	٨	٠,٥٥
٣	٠,٧٤	٩	٠,٧٩
٤	٠,٦١	١٠	٠,٦٧
٥	٠,٥٧	١١	٠,٧٠
٦	٠,٤١	١٢	٠,٤٩

تشير نتائج الجدول رقم(٢) لقيم معاملات الارتباط بـين فقرات مقيـاس درجـة فعاليـة الذات مـع المقياس ككل، أن هذه القيم تـتراوح ما بين (٠,٤١ – ٠,٧٩)، ويلاحـظ من الجدول أنّ جميع معامـلات الارتباط تزيد عن (٠,٢٠)، وتدل هذه القيم لمعاملات ارتباط مرتفع لفقـرات المقياس حيث أنّ الفقـرات تقيس بعداً واحداً، وهـو بعد فعاليـة الذات، مما يعني قبـول جميع الفقرات، وهـذا الإجـراء الإحصائي يؤيـد صدق البنـاء لفقرات مقيـاس فعالية الـذات، مما يعزز إجـراء تطبيقه على عينة الدراسـة. كما قام الباحث بحسـاب ثبات مقياس فعالية الذات عـلى نفس العينـة (ن=١١٢) حيـث بلغت قيمة معامـل ثبـات كرونبـاخ ألفـا (٠,٧٩)، كـما تـم إجراء تحليل سـيكومتري للعناصر المكونة(الفقـرات) لمقياس فعاليـة الـذات، وذلـك للتعـرف عـلى إسـهام العناصر المكونـة (الفقـرات) في معامـل ثبـات أداة الدراسـة، إذ جـرى اسـتخراج معامـل كرونبـاخ ألفـا إذا حـذف العنصر(الفقـرة)، وكذلـك معامل الارتبـاط بين درجة العنصر(الفقـرة) والمجمـوع الـكلي للمقيـاس وهـو ما يعرف بـ(Corrected Item Total Correlation)، أي

معامل الارتباط المصحح، ويبين الجدول رقم(٢) نتائج التحليل السيكومتري لفقرات مقياس فعالية الذات.

الجدول رقم(٢)التحليل السيكومتري لفقرات مقياس فعالية الذات(ن = ١١٢)

رقم الفقرة	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	معامل الارتباط المصحح
١	٠,٨٠	٠,٥٥
٢	٠,٨٣	٠,٦٩
٣	٠,٧٧	٠,٤١
٤	٠,٧٨	٠,٤٢
٥	٠,٨٠	٠,٥٣
٦	٠,٨١	٠,٥٤
٧	٠,٨٥	٠,٧٠
٨	٠,٨٢	٠,٥١
٩	٠,٧٥	٠,٤٠
١٠	٠,٧٩	٠,٤٩
١١	٠,٨٧	٠,٧١
١٢	٠,٧٩	٠,٤٦

تشير نتائج الجدول رقم(٢) أنّ قيم معاملات الارتباط المصححة قد تراوحت بين (٠,٤٠-٠,٧١)،أن جميع الفقرات المكونة لمقياس فعالية الذات تساهم في زيادة ثبات المقياس في الدراسة الحالية.

ثانيا: مقياس الاكتئاب Depression Scale

أعد هذا المقياس الطبيب النفسي الأمريكي ارون بيك Beck E. حيث نشر المقياس في صورتة الاولى عام١٩٦١م، وقد صدر مقياس بك الثاني للاكتئاب BDI-II عام ١٩٩٦م (Beck., et al.,1996). و قام بترجمة مقياس الاكتئاب للعربية غريب (٢٠٠٠م) عن الصورة المختصرة لمقياس بيك للاكتئاب والمعروف اختصاراً بـ Beck Depression BDI Inventory، وهو من أكثر المقاييس النفسية شيوعاً في الوطن العربي في الاستخدام سواء على العينات الإكلينيكية أو العينات غير الإكلينيكية، حيث استخدم في العديد من الدراسات والبحوث (غريب،٢٠٠٧م). وقد قام ارون بيك بتعديل العديد من بنود المقياس في صورته الثانية بما يتفق و البنود التشخيصية الواردة في الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض النفسية الرابع DSM-IV وأصبح يرمز له بالرمز BDI-II)) وهو يحتوي على ٢١ بنداً وتندرج تحت كل منها أربع عبارات تصف الاعراض الاكتئابيه من حيث شدتها، حيث تم ترتيب العبارات في كل بند على المقياس من صفر-٣ (غريب، ٢٠٠٧م). وتتركز الأعراض التي يقيسها مقياس بك الثاني للاكتئاب BDI-II في صورته الأخيرة في: (١) الحزن (٢) التشاؤم (٣) الفشل السابق (٤) فقدان الاستمتاع (٥) مشاعر الآثم (٦) مشاعر العقاب (٧) عدم حب الذات (٨) نقد الذات (٩) الأفكار أو الرغبات الانتحارية (١٠) البكاء (١١) التهيج والاستثارة (١٢) فقدان الاهتمام (١٣) التردد (١٤) انعدام القيمة (١٥) فقدان الطاقة (١٦) تغيرات في نمط النوم (١٧) القابلية للغضب أو الانزعاج (١٨) تغيرات في الشهية (١٩) صعوبة التركيز (٢٠) الإرهاق أو الإجهاد (٢١) فقدان الاهتمام بالجنس. أكد الباحثون أن مقياس BDI-II يتمتع بدرجة عالية من الثبات ويفوق في ذلك سابقه - الصورة الأولى المعدلة BDI-IA، فقد كان معامل الاتساق الداخلي بواسطة معامل ألفا لعينة المرضي النفسيين ٠,٩٢ ، بينما كان معامل ألفا لعينة الطلاب ٠,٩٣ (غريب ٢٠٠٧م). وقد تم دراسة صدق مقياس بك الثاني للاكتئاب

BDI-II بعدة طرق ، منها صدق المحتوى ، صدق المفهوم ، ثم الصدق العاملي ، وفيما يلي تلخيص لما جاء في بعض الدراسات التي تصدت لدراسة صدق المقياس. وقد بيك بك وآخرون(Beck., et al, 1996) أنواعا متعددة من التحليل لتقدير الصدق التقاربي Convergent Validity و الصدق التمييزي Differential Validity لمقياس بك الثاني للاكتئاب BDI-II ، وقد استخدمت الدراسة الأولى درجات عينة من المرضى النفسيين غير المقيمين بالمستشفى قوامها ١٩١ فرداً ، تم تطبيق كل من الصورة الأولى المعدلة لمقياس بك BDI-IA ومقياس بك الثاني للاكتئاب BDI-II ، وقد تم عكس تقديم المقياسين للمفحوصين ، كما استخدم مقياس نفسي آخر على الأقل بين تطبيق صورتي المقياس ، وكان معامل الارتباط بين BDI-IA و BDI-II يساوي ٠,٩٣ هو دال عند ٠,٠٠١ . وقد قام معرب المقياس غريب(٢٠٠٧م) باستخدام طريقتين لحساب ثبات المقياس هما : الاتساق الداخلي حيث بلغت معامل الفا باستخدام معامل ألفا ٠,٨٣، وطريقة إعادة التطبيق : فقد طبق المقياس مرتين بفاصل زمني شهر ونصف، ويتراوح معامل الثبات بين ٠,٧٤ إلى ٠,٧٥ . وقد قام كذلك بدراسة للبناء العاملي لمقياس بك الثانى للاكتئاب BDI-II على عينة مصرية من طلاب الجامعة (ن= ١١٤ ، ٤٤ إناث و ٧٠ ذكور) بمتوسط سن ٢٢,٣٣ سنة وانحراف معياري ١,٤٢ . وقد اتضح مقياس بك الثانى للاكتئاب يتكون من عاملين (الجذر الكامن للعامل الأول ٥,١١ ويفسر ٢٤,٣٤ من التباين الارتباطي ، بينما كان الجذر الكامن للعامل الثاني ١,٧١ ويفسر ٨,١٤ من التباين الارتباطي) حيث تشير النتائج من خلال الصدق العاملي لمقياس بك الثاني للاكتئاب BDI-II من أنه يقيس بعدين رئيسين للاكتئاب المقرر ذاتياً، وهما البعُد المعرفى – الوجدانى والبعد الجسدى (غريب،٢٠٠٧م). وفي الدراسة الحالية قام الباحث بالتحقق من صدق البناء لمقياس الاكتئاب، حيث تم حساب معامل الارتباط بين علامة الفقرة والعلامة الكلية لدى عينة استطلاعية مكونة من (١١٢) مريض بالفشل الكلوي بمدينة الرياض، وقد كان المعيار أن لا يقل معامل الارتباط عن (٢٠٪) لقبول الفقرة ، ويبين الجدول رقم(٣) قيم معامل ارتباط الفقرة مع الأداء ككل لمقياس الاكتئاب.

الجدول رقم(٣) قيم معاملات ارتباط الفقرة مع مقياس الاكتئاب الكلي(ن=١١٢)

الفقرة	ارتباط الفقرة مع المقياس ككل	الفقرة	ارتباط الفقرة مع المقياس ككل
١	٠,٥٨	١٢	٠,٦٨
٢	٠,٥٣	١٣	٠,٤٠
٣	٠,٥٥	١٤	٠,٤٣
٤	٠,٤٧	١٥	٠,٦٢
٥	٠,٦٣	١٦	٠,٥٨
٦	٠,٤٩	١٧	٠,٧١
٧	٠,٣٩	١٨	٠,٥٩
٨	٠,٤٨	١٩	٠,٧١
٩	٠,٦٦	٢٠	٠,٧٩
١٠	٠,٥٧	٢١	٠,٦١
١١	٠,٤٦		

يشير الجدول رقم(٣) لقيم معاملات الارتباط بين فقرات مقياس درجة الاكتئاب مع المقياس ككل، أن هذه القيم تتراوح ما بين (٠,٣٩ – ٠,٧٩)، ويلاحظ

من الجدول أنّ جميع معاملات الارتباط تزيد عن (٠,٢٠)، وتدل هذه القيم ارتفاع لمعاملات ارتباط لفقرات المقياس اي أنّ الفقرات تقيس بعداً واحداً، وهو بعد درجة الاكتئاب، مما يعني قبول جميع الفقرات، وهذا الإجراء الإحصائي يؤيد صدق البناء لفقرات مقياس الاكتئاب في الدراسة الحالية. كما قام الباحث بحساب ثبات مقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II حيث بلغت قيمة معامل ثبات كرونباخ ألفا (٠,٩٢)، كما تم إجراء تحليل سيكومتري للعناصر المكونة(الفقرات) لمقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II ، وذلك للتعرف على إسهام العناصر المكونة (الفقرات) في معامل ثبات أداة الدراسة، إذ جرى استخراج معامل كرونباخ ألفا إذا حذف العنصر (الفقرة)، وكذلك معامل الارتباط بين درجة العنصر (الفقرة) والمجموع الكلي لمقياس الاكتئاب وهو ما يعرف باسم Corrected Item Total Correlation، أي معامل الارتباط المصحح، ويبين الجدول رقم(٤) نتائج التحليل الإحصائي:

الجدول رقم(٤)التحليل السيكومتري لفقرات مقياس الاكتئاب(ن = ١١٢)

رقم الفقرة	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	معامل الارتباط المصحح
١	٠,٨٠	٠,٤٩
٢	٠,٨١	٠,٥٥
٣	٠,٨٤	٠,٦٦
٤	٠,٨٤	٠,٦٣
٥	٠,٧٧	٠,٣٩
٦	٠,٧٤	٠,٥٨
٧	٠,٨٨	٠,٧٠
٨	٠,٩٠	٠,٦٩
٩	٠,٨٩	٠,٦٢
١٠	٠,٧٥	٠,٤٦
١١	٠,٨٤	٠,٦٠
١٢	٠,٨٩	٠,٦٤
١٣	٠,٨٨	٠,٥١
١٤	٠,٧٩	٠,٦٤
١٥	٠,٩١	٠,٦٨
١٦	٠,٩٠	٠,٥٨
١٧	٠,٨٢	٠,٤٣
١٨	٠,٨٦	٠,٤٩
١٩	٠,٧٧	٠,٥٨
٢٠	٠,٨٧	٠,٧٢
٢١	٠,٩٠	٠,٤٩

تشير نتائج الجدول رقم (٤) أنّ قيم معاملات الارتباط المصححة قد تراوحت بين (٠,٣٩ - ٠,٧٠)، وحيث تشير جميع الفقرات المكونة لمقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II تساهم في زيادة ثبات المقياس في الدراسة الحالية.

خصائص عينة الدراسة

تناولت الدراسة الحالية في متغيراتها الخصائص الشخصية والديمغرافية والتي تركزت في(الجنس -العمر-الحالة الاجتماعية - المستوى التعليمي) لدى المرضى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض وهي على النحو التالي:

جدول رقم (٥) خصائص عينة الدراسة(مرضى الفشل الكلوي) الشخصية والديمغرافية (ن =٢٨٧)

المتغير		ذكور ن =١٦٥		إناث ن =١٢٢	
		ك	٪	ك	٪
العمر	اقل من ٢٠ سنة	٢٥	٪١٥	١٢	٪١٠
	من ٢١ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة	٤٦	٪٢٨	٤٤	٪٣٦
	من ٣٦ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٨٣	٪٥٠	٥٤	٪٤٤
	من٥١ سنة فأكثر	١١	٪٦	١٠	٪٨
الحالة الاجتماعية	متزوج	١٤١	٪٨٥	١٠٦	٪٨٧
	أرمل	٤	٪٢	١	٪٠,٨١
	مطلق	٩	٪٥	١١	٪٩
	أعزب	١١	٪٦	٤	٪٣
المستوى التعليمي	اقل من المرحلة الثانوية	٤٥	٪٢٧	٩٨	٪٨٠
	جامعي	٧١	٪٤٣	١٢	٪١٠
	اخرى	٤٩	٪٣٠	١٢	٪١٠

تشير نتائج الجدول رقم (٥) إلى أن الفئة العمرية لمرضى الفشل الكلوي لكلا الجنسين تركزت بين الاعمار (٣٦- اقل من ٥٠ سنه) حيث بلغت نسبة الذكور ٥٠٪ من مجموع افراد عينة الدراسة و٥٤٪ من الاناث وهي تعد النسبة الاعلى لعينة الدراسة من المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض، كما يشير الجدول اعلاه إلى النسبة الاعلى لعينة الدراسة من المتزوجين حيث بلغت نسبة الذكور من المصابين بالفشل الكلوي ٨٥٪ من مجموع عينة الدراسة من الذكور و٨٧٪ من الاناث، وهي تشير إلى أن النسبة الاعلى لعينة الدراسة من المتزوجين، كما اظهرت النتائج إلى ان ٤٣٪ من عينة الذكور حاصلون على مؤهل تعليمي جامعي في حين كانت النسبة الاكبر للنساء للحاصلات على مؤهلات اقل من المرحلة الثانوية حيث بلغت النسبة ٨٠٪ من مجموع عينة الاناث.

نتائج الدراسة

النتائج المتعلقة بالفرض الاول: توجد علاقة ذات دلاله إحصائية بين فعالية الذات و الاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض في المملكة لعربية السعودية، وقد قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون (Pearson) بين استجابات افراد عينة الدراسة (ن=٢٨٧)على فقرات مقياس بيك للاكتئاب الصورة الثانية BDI-II ومقياس فعالية الذات، ويبين الجدول رقم (٥) نتائج تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة.

الجدول رقم (٦) معامل ارتباط (بيرسون) للعلاقة بين فعالية الذات والاكتئاب (ن=٢٨٧)

المتغير	معامل الارتباط (ر)	الدلالة الإحصائية
مقياس فعالية الذات	٠,٧٤٥	٠,٠٠**
مقياس الاكتئاب		

** دالة عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

يشير جدول رقم (٦٥) إلى نتائج تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة، حيث وجد علاقة ارتباطية دالة احصائيا بين استجابات افراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي على فقرات مقياس فعالية الذات ومقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II،وقد بلغت قيمة معامل الارتباط المحسوب (٠,٧٤٥)، وهذه القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(α = 0.05). وهي علاقة طردية دالة احصائياً فكلما زادت درجات افراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي على مقياس فعالية الذات زادت الاعراض الاكتئابيه لديهم، حيث تشير الدرجات المرتفعة على مقياس فعالية الذات إلى انخفاض في مستوى الفعالية الذاتية والعكس صحيح، وهذه النتيجة تدل على قوة الارتباط بين المتغيرين لدى مرضى الفشل الكلوي وهو تتفق مع عدد من الدراسات مثل دراسة خليل (١٩٩٨م)، ودراسة الطيب(٢٠٠٠م)، كذلك ما توصل الية توسيني واخرون Tossani (et al.,2005) و كاميل و باترسون (Kimmel and Peterson,2006)، حيث أشارت إلى وجود علاقة ارتباطية بين تدني الفعالية الذاتية وارتفاع درجة الاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي. وبناء على ذلك قام الباحث بحساب معامل الانحدار الخطي البسيط Simple Linear Regression للعلاقة بين استجابات درجات افراد عينة الدراسة على مقياس فعالية الذات ومقياس الاكتئاب لمرضى الفشل الكلوي.

الجدول رقم(٧) نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين استجابات درجات افراد عينة الدراسة على مقياس فعالية الذات (ن=٢٨٧).

المقياس	الانحدار	معامل بيتا	قيمة ت	الدلالة الإحصائية
مقياس فعالية الذات ككل	٠,٧٣١	٠,٧٠٩	٧,٢٢١	٠,٠٠**

** دالة عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

يشير الجدول رقم (٧) إلى وجود علاقة ارتباطية طردية دالة احصائيا بين ارتفاع درجات عينة الدراسة على مقياس فعالية الذات وارتفاع الاكتئاب لدى عينة الدراسة، حيث تشير قيمة «ت»T إلى (٧,٢٢١) وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (= α 0.05). ويوضح ذلك طبيعة العلاقة الارتباطية الموجبة والمرتفعة(الطردية) فارتفاع درجات عينة الدراسة على مقياس فعالية الذات والتي تدل على (انخفاض بفعالية الذات) يرتبط بارتفاع درجات الاكتئاب لديهم. كما قام الباحث بحساب درجة مساهمة فعالية الذات لدى المرضى المصابين بالفشل الكلوي بمدينة الرياض في ظهور الاعراض الاكتئابيه وذلك باستخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط Simple Linear Regression، حيث يوضح جدول رقم (٨) اهم النتائج.

الجدول رقم(٨) الانحدار الخطي لمساهمة فعالية الذات في ظهور الاعراض الاكتئابيه لمرضى الفشل الكلوي(ن=٢٨٧)

العامل	معامل الارتباط	معامل التحديد R^2	قيمة ف	الدلالة
مقياس فعالية الذات ومقياس الاكتئاب ككل	٠,٦٤٥	٠,٢٣٢	٤٢,٣٢٣	٠,٠٠**

** دالة عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

تشير النتائج الموضحة بالجدول رقم (٨) أن درجات افراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي على مقياس فعالية الذات، كانت تعطي مؤشر لتحديد درجة الاكتئاب لنفس العينة، حيث فسر (٢٣٢ , ٠) من التباين في الاكتئاب. كما يشير الجدول اعلاه أن قيمة معامل الارتباط بين متغير فعالية الذات ومتغير الاكتئاب بلغت قيمته (٦٤٥ , ٠) وقيمة معامل التحديد ويحدد بـ (R^2) بلغت (٢٣٢ , ٠) وعليه فإن متغير فعالية الذات ككل استطاع أن يفسر (٢٠ , ٢٣٪) من التغيرات الحاصلة في متغير الاكتئاب، والباقي يعزى إلى عوامل أخرى. وهي تعتبر درجة يمكن التنبؤ من خلالها بدرجة الاكتئاب لدى عينة الدراسة. وتعتبر قيمة (R^2) المتدنية مقبولة من وجهة نظر الباحث؛ إذ يعزو ذلك لطبيعة مرضى الفشل الكلوي وتدني الدافعية وعدم التكيف مع المرض والخوف والقلق من الموت وعدم الشفاء، كما أن المجتمع السعودي له خصوصيته من حيث البناء الثقافي والديني والاجتماعي. وبذلك يمكن استنتاج أن الأعراض الاكتئابية ترتفع بناء على متغيرات أخرى والتي تم اختبارها بمقياس فعالية الذات بالدراسة الحالية، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة توسيني وآخرين Tossani (et al.,2005) ودراسة كاميل و باترسون (Kimmel and Peterson,2006)، كذلك دراسة بايكن و يارجيك (Baykan&Yargic,2012)) والتي توصلت إلى امكانية التنبؤ بإعراض الاكتئاب من خلال انخفاض الفعالية الذاتية لدى مرضى الفشل الكلوي. ويشير الباحث ان النتيجة الحالية يمكن الاستفادة منها من خلال وضع تقديرات لمراحل الفشل الكلوي واستخدام ادوات القياس النفسي لقياس مستوى التوافق لمرضى الفشل الكلوي ومن ثم التدخل العلاجي النفسي ويكون متلازما مع مراحل علاج الفشل الكلوي والغسيل الكلوي للمرضى.

نتائج الفرض الثاني: والذي ينص على أنه توجد فروق ذات دلاله احصائية في فعالية الذات بين المصابين بالفشل الكلوي وفقا للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (الجنس -العمر-المستوى الاقتصادي - المستوى التعليمي). وللتحقق من صحة الفرض الثاني قام الباحث باستخدام تحليل التباين لفعالية الذات لدى مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض تبعا لمتغيرات (الجنس- العمر-المستوى الاقتصادي- المستوى التعليمي) كما يشير اليها الجدول التالي:

الجدول رقم (٩) تحليل التباين تبعاً لمتغيرات (الجنس- العمر-الحالة الاجتماعية- المستوى التعليمي) على مقياس فعالية الذات لمرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض(ن=٢٨٧)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة (Sig)
الجنس	٠,٤٥٢	١	٠,٦١٤	٠,٣٤١	٠,٨٣٣
العمر	١,٢٠١	٣	٠,٣٢٤	١,٦٦٠	٠,٦٣٥
الحالة الاجتماعية	٠,٣٠٧	٣	٠,٢٢٩	٠,٣١٩	٠,٧٥٣
المستوى التعليمي	٠,٤٥٦	٢	٠,١٩٥	٠,٥١٧	٠,٥٦١

يشير الجدول رقم (٩) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = 0.05) في فعالية الذات لدى مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض تعزي لمتغير (الجنس) بين الذكور والاناث، كما اظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = 0.05) فعالية الذات تعزى لمتغير العمر بين مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض. كما تشير النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = 0.05) في فعالية الذات تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، كما اظهرت بيانات الجدول رقم(٩) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = 0.05) في فعالية الذات تعزى لمتغير المستوى التعليمي بين افراد عينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض.

نتائج الفرض الثالث: والذي ينص على أنه توجد فروق ذات دلاله احصائية في الاكتئاب بين المصابين بالفشل الكلوي وفقا للمتغيرات الديمغرافية والشخصية (الجنس -العمر-الحالة الاجتماعية - المستوى التعليمي). وللتحقق من صحة الفرض الثالث قام الباحث باستخدام تحليل التباين لمقياس الاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض تبعا لمتغيرات (الجنس- العمر-المستوى الاقتصادي- المستوى التعليمي) كما يشير اليها الجدول التالي:

الجدول رقم (١٠) تحليل التباين تبعاً لمتغيرات (الجنس- العمر-المستوى الاقتصادي- المستوى التعليمي) على مقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II لمرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض (ن=٢٨٧)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة (Sig)
الجنس	١,٧٠٩	١	٠,٣٣٧	١,٤٤١	٠,١٩٤
العمر	٢,٤٥١	٣	٠,٦٨٨	٢,٩٩٤	*٠,٠٢١
الحالة الاجتماعية	٢,٣٢٦	٣	١,٢٢١	٤,٥١٧	٠,١٨٥
المستوى التعليمي	١,٣٥٠	٢	٠,٥٨٠	٥,٥١٧	*٠,٠٤

*دالة عند مستوى الدلالة (a = 0.05).

يشير الجدول رقم (١٠) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = ٠,٠٥) على مقياس الاكتئاب الصورة الثانية الاكتئاب BDI-II تعزى لمتغير الجنس. بينما أظهرت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = 0.05) على مقياس الاكتئاب الصور الثانية تعزى لمتغير العمر لدى مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض. كما اظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = 0.05) على مقياس الاكتئاب الصور الثانية تعزى لمتغير المستوى التعليمي. في حين تشير النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (a = ٠,٠٥) على مقياس الاكتئاب الصور الثانية BDI-II تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

ولتحديد الفروقات في متغير العمر والمستوى التعليم قام الباحث باستخدام المقارنات البعدية بطريقة LSD تبعا لمتغير العمر والمستوى التعليمي لعينة الدراسة من مرضى الفشل الكلوي على مقياس الاكتئاب الصورة الثانية، كما يلي:

الجدول رقم (١١) المقارنات البعدية بطريقة LSD تبعا لمتغير العمر على مقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II لمرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض (ن=٢٨٧)

العمـــــر	المتوسط الحسابي	٢٠سنه فاقل	٢١-٣٥ عاماً	٣٦-٥٠ عاماً	أكثر من ٥٠ عاماً
٢٠سنه فاقل	٣,٧٧	--			
٢١-٣٥ سنه	٣,٣٩	٣٤.	--		
٣٦-٥٠ سنه	٣,٩٨	٢٠.	٠,٥٦*	--	
أكثر من ٥٠ عاماً	٣,٩٣	١٩.	٠,٥٩*	٠,٤	--

*دالة عند مستوى الدلالة (a = 0.05).

يشير جدول رقم(١١) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية (a = ٠,٠٥) بين فئة العمر ٢١- ٣٥ سنة لدى مرضى الفشل الكلوي من كلا الجنسين بمدينة الرياض، وكل من فئتي العمر ٣٦-٥٠ سنة، وأكثر من ٥٠ سنة من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من فئتي العمر ٣٦-٥٠ سنة وأكثر من ٥٠ سنة، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة ليال واخرون (Lai et al., 2013) والتي أظهرت ان هناك ارتباط بين التقدم بالسن وظهور الأعراض الاكتئابيه لدى مرضى الفشل الكلوي. ويشير الباحث إلى اهمية عامل متغير العمر حيث أشارت الدراسات العلمية ان تقدم العمر يكون مصحوبا بتغيرات فسيولوجية وعاطفية ونفسية متعددة وان اصابة الافراد بالفشل الكلوي ومع مراحل تقدم العمر يؤدي ذلك إلى ظهور الأعراض الاكتئابية وقلق الموت والخوف من المرض وتطوره وهذا ما وجدته النتيجة السابقة في الدراسة الحالية، كما تتفق النتائج المذكورة انفا حول متغير العمر مع دراسة ريكاردو(Ricardo,2010) و ان هناك علاقة ارتباطية بين الإصابة بالفشل الكلوي و الاكتئاب لدى عينة الدراسة من الفئة العمرية بين ٢٥-٥٠ سنه.

الجدول رقم (١٢) المقارنات البعدية بطريقة LSD تبعاً لمتغير المستوى التعليمي على مقياس الاكتئاب الصورة الثانية BDI-II لمرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض (ن=٢٨٧)

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	ثانوي فأقل	جامعي	اخرى
ثانوي فأقل	٤,٠١	--		
جامعي	٣,٧٩	٠,٢٣*	--	
اخرى	٤,٠٣	٠,٢	٠,٢٥	--

*دالة عند مستوى الدلالة (a = 0.05).

يشير جدول رقم (١٢) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية (a = ٠,٠٥) بين المستوى التعليمي للمرحلة الثانوية فاقل وجامعي لمرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض، حيث تشير النتائج إلى ان الفروق لصالح المرحلة الثانوية فاقل، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة هيماتي وعلي دوستي (Hemate&Alidosti,2013) والتي أظهرت أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في الأداء لصالح المستويات التعليمية المنخفضة في الإصابة بالأعراض الاكتئابية لمرضى الفشل الكلوي، ويشير الباحث إلى أهمية العامل التعليمي في رفع مستوى الوعي بأمراض الكلى وكيفية التعامل معها وعلاقة التدهور الصحي المتمثل بالغسيل البروتيني او الاستصفاء الدموي على الحالة النفسية للمرضى ومستوى التعليم لديهم، وهي النتيجة التي تؤيد بضرورة وجود عنصر التثقيف الصحي للمرض ودعم الاسرة والمريض تثقيفيا حول طرق التعامل مع المرض وجعل المرضى واسرهم جزء من تطوير العملية العلاجية، كما ان تبنى استراتيجية وطنية لرفع مستوى التثقيف بإمراض الكلى يمثل اتجاها تطبيقيا يمكن ان يساهم في رفع مستوى الوعي بإمراض الكلى والفشل الكلوي.

توصيات الدراسة

- تشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية بين فعالية الذات والاكتئاب لدى مرضى الفشل الكلوي بمدينة الرياض، حيث تشير النتائج إلى ان ارتفاع درجات افراد عينة الدراسة على مقياس فعالية الذات والذي يشير إلى انخفاض الفعالية الذاتية يرتبط طرديا وبدلاله احصائيا مع انخفاض درجات افراد عينة الدراسة على مقياس الاكتئاب الصورة الثانية BD I-II ، وبناء على النتيجة توصي الدراسة بضرورة تفعيل الخدمات النفسية السريرية لمرضى الفشل الكلوي بجميع مراكز الفشل الكلوي بالمملكة العربية السعودية.
- توصي الدراسة بضرورة العمل على التثقيف النفسي الصحي لمرضى الفشل الكلوي من حيث إيضاح الأمراض النفسية المتعلقة بظهور أعراض الفشل الكلوي ورفع مستوى الوعي الاجتماعي والنفسي للمرضى وايضاح اعراض سوء التوافق لفعالية الذات والاكتئاب وأعراضه الإكلينيكية وكيفية التواصل مع مراكز العلاج الطبي والارشادي النفسي.
- توصي الدراسة بضرورة توفير الكوادر الطبية والعلاجية لرفع مستوى الدعم النفسي المتمثل بوضع استراتيجيات علاجية وارشادية لرفع مستوى فعالية الذات والتعامل مع استراتيجيات مواجهة الاكتئاب لمرضى الفشل الكلوي.
- تشير نتائج الدراسة إلى أن الفئة العمرية الأكثر انتشار لظهور الأعراض الاكتئابية حسب عينة الدراسة الحالية هي الفئة العمرية من ٣٦ سنه فأعلى وبناء على هذه النتيجة توصي الدراسة بضرورة الاخذ بجانبين ويتمثل الاول بان عامل تقدم السن قد يلعب دورا بارزا في الاسراع بتقديم الخدمة النفسية الإكلينيكية والسريرية لمرضى الفشل الكلوي وضرورة الفحص لإعراض الاكتئاب مبكرا والجانب الآخر أن التأخير في تقديم الخدمة النفسية العلاجية قد يؤدي إلى اجترار الخبرات المؤلمة والتفكير الانتحار لدى مرضى الفشل الكلوي، فلذا توصي الدراسة بضرورة مراعاة تقدم العمر لدى

مرضى الفشل الكلوي والاستعانة بالخدمات النفسية لجميع المراحل العمرية لمرضى الفشل الكلوي.

- توصي الدراسة بضرورة تبني استراتيجية وطنية يمكن من خلالها توظيف وتفعيل الجوانب النفسية لجميع العاملين بمراكز علاج الفشل الكلوي وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل وحلقات النقاش واظهار البعد النفسي ومستوى فعالية الذات للمرضى الفشل الكلوي وعلاقتها بمستوى توافقهم النفسي والاجتماعي مع المرض، كما توصي الدراسة بضرورة تفعيل الجانب الاسري والتثقيفي للأسرة المرضى والاهتمام بالجوانب النفسية للمرضى.
- توصي الدراسة بضرورة توفير اخصائي نفسي لكلا الجنسين بجميع مراكز علاج الفشل الكلوي ويكون مدرب ومؤهل تأهيل علميا وإكلينيكيا مناسب للتعامل مع الحالات التي ترد على مراكز الفشل الكلوي وذلك لتقديم الخدمات الارشادية والنفسية والدعم النفسي وتقديم خدمات العلاج السلوكي المعرفي للتعامل مع حالات الاكتئاب وانخفاض الفعالية الذات للمرضى.
- توصي الدراسة بضرورة اجراء دراسة مسحية لفعالية الذات والاكتئاب على جميع المرضى المترددين على مراكز علاج الفشل الكلوي بمستشفيات ومراكز الفشل الكلوي في المملكة العربية السعودية.
- توصي الدراسة بضرورة دراسة متغيرات النفسية الاخرى مثل قلق الموت وعوامل الشخصية الخمس الكبرى والتوافق والتصور الانتحاري وغيرها من المتغيرات التي أظهرتها الدراسات السابقة والأطر النظرية والعلمية علاقتها بمرضى الفشل الكلوي عالميا.
- توصي الدراسة بضرورة اجراء دراسات تتعلق بمراحل الفشل الكلوي ومستوى التأثير النفسي لكل مرحلة من المراحل، وامكانية التدخل العلاجي من خلال البرامج المعرفية والسلوكية والطبية لكل مرحلة من مراحل الفشل الكلوي للمرضى بجميع مناطق المملكة العربية السعودية.
- توصي الدراسة بضرورة مساهمة مؤسسات المجتمع المدني بزيادة دعم برامج رعاية مرضى الفشل الكلوي وتوفير الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية لمرضى الفشل الكلوي ودعم المؤسسات الخيرية والجمعيات العاملة برعاية مرضى الفشل الكلوي بإبراز مناشطها ودورها في خدمة المرضى وتوعيتهم، كما توصي الدراسة بأهمية رفع مستوى الوعي الاجتماعي تجاه مرضى الفشل الكلوي ومعاناتهم النفسية والاجتماعية.

المراجع والمصادر العربية

- إبراهيم، عبد الستار. (١٩٩٨م) . الاكتئاب اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليب علاجه. الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- ابو رية،سامي(٢٠٠٢) الفشل الكلوي، الوقاية والعلاج، سلسلة أقرا، القاهرة. دار المعارف عدد(٥٧٣).
- الأنصاري، بدر محمد وكاظم، علي مهدي (٢٠٠٨م). الخصائص القياسية لقائمة بيك الثانية للاكتئاب لدى طلبة الجامعة في عمان والكويت . دراسات نفسية، ١٨ (٢) . ١٩٧ – ٢٤٦ .
- بركات، آسيا بنت علي (٢٠٠٠م). العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية بالطائف. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، جامعة أم القرى.مكة المكرمة.
- بشرى ، صمويل تامر (٢٠٠٧ م). الاكتئاب والعلاج بالواقع ، القاهرة: الأنجلو المصرية.
- بقري، مي بنت كامل(١٤٣٠هـ). إساءة المعاملة الوالدية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتئاب لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية بمكة المكرمة. رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- الجاسر، البندري بنت عبد الرحمن (١٤٢٨هـ). الذكاء الانفعالي وعلاقته بكل من فعالية الذات وإدراك القبول – الرفض الوالدي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى كلية التربية. مكة المكرمة.
- جلال، سعد(١٩٨٦) في الصحة العقلية الأمراض النفسية والعقلية والانحراف السلوكية ، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الحنفي، عبد المنعم (٢٠٠٣م). موسوعة الطب النفسي .(ج١). ط٤ . القاهرة: مكتبة مدبولي.
- درويش، أيمن سيد (٢٠٠٣م). الاكتئاب كيف نتقيه كيف نعالجه ،. الرياض: دار المريخ.
- زهران، حامد عبد السلام (٢٠٠٥م). الصحة النفسية والعلاج النفسي. القاهرة: عالم الكتب.
- السيد، منصور محمد(٢٠٠٣ م) . فعالية الذات وعلاقتها ببعض المتغيرات الديمغرافية لدى معلمي المرحلة الابتدائية بمحافظة أسوان . مجلة كلية التربية بجامعة أسوان ، المجلد ١٩، العدد (٢) . (٥١-٨٩) .
- الشناوي، محمد محروس (١٩٩٤). نظريات الإرشاد والعلاج النفسي. القاهرة : دار غريب .
- الطيب، فاطمة عبدة(٢٠٠٠م) العوامل المؤثرة على نوعية حياة مرضى الفشل الكلوي المزمن تحت العلاج بالاستصفاء الدموي، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التمريض، جامعة عين شمس. القاهرة.
- العبدلي، سعد بن حمد(١٤٣٠هـ). الذكاء الانفعالي وعلاقة بكل من فعالية الذات والتوافق الزواجي لدى عينة من المعلمين المتزوجين بمدينة مكة المكرمة . رسالة ماجستير غير منشورة . قسم علم النفس ، جامعة أم القرى .
- العساف، صالح بن حمد (٢٠٠٣م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية . الرياض : دار الزهراء.

- عسكر، عبدا لله(٢٠٠١م). الاكتئاب النفسي بين النظرية والتشخيص . القاهرة : الأنجلو المصرية.
- عكاشة، احمد(٢٠٠٤م) الطب النفسي المعاصر. الانجلو المصرية. القاهرة.
- العنزي، مها، حمدي(٢٠١٣م) فاعلية برنامج إرشادي باللعب لتخفيف مستوى الاكتئاب لدى أطفال مرضى الفشل الكلوي بمدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض.
- الغباشي، سهير فهيم ، عبدالغني، محمد (٢٠٠٧م) اثر برنامج تدريبي قائم على استخدام بعض استراتيجيات المواجهة الفعالة في تحسين بعض المتغيرات النفسية والفسيولوجية لنوعية الحياة لدى مرضى الفشل الكلوي الخاضعين للعلاج بالاستصفاء الدموي المتكرر، المؤتمر الاقليمي لعلم النفس. رابطة الاخصائيين النفسيين المصرية. القاهره، ص ص ٥٣٥-٥٦٢.
- غريب، عبد الفتاح (١٩٨٩م) . دراسة مستعرضة للفروق بين الجنسين في الاكتئاب لدى عينة مصرية. مجلة الصحة النفسية .ج (٢٩)، ١-٦٣.
- غريب، عبد الفتاح (٢٠٠٠) البناء العاملى لمقياس بك الثانى للاكتئاب BDI-II على عينة مصرية من طلاب الجامعة . دراسات نفسية . رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية . المجلد العاشر ـ العدد ٣ .
- غريب، عبدالفتاح (٢٠٠٧ م) . المواصفات السيكومترية لمقياس بك الثاني للاكتئاب -BDI II في البيئة المصرية. مجلة الصحة النفسية . ج (٢٩)، ١ - ٦٣ .
- كراملينغر، كيث (٢٠٠٢م). حول الاكتئاب . لبنان: الدار العربية للعلوم.
- وزارة الصحة (١٤٣٣هـ) الكتاب الاحصائي السنوي. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- وزارة الصحة (٢٠١٤م) مركز احصاءات وزارة الصحة- احصاءات امراض الكلي-التقرير السنوي. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- وزارة الصحة (١٤٣٥هـ) احصاءات وزارة الصحة، مركز الاحصاءات بوزارة الصحة، التقرير الربع سنوي. المملكة العربية السعودية. الرياض.

المصادر والمراجع الأجنبية

- American Psychiatric Association (2004). Diagnostic and statistical manual of mental disorders DSM –5 (Fifth edition). Wilson Boulevard. Arlington, VA.
- American Psychiatric Association (2004). Diagnostic and statistical manual of mental disorders DSM –IV-TR (4TH edition). Wilson Boulevard. Arlington, VA.
- Akman B, Uyar M, Afsar B, Sezer S, Ozdemir FN, Haberal M(2007) Adherence, depression and quality of life in patients on a renal transplantation waiting list. Transcript 20(8):682–687.
- Bandura, A (1986) .social foundations of thought and action :Asocial cognitive theory, New York : Prentice Hall.

- Beck, A., Ward, C., Mendelson, M., Mock, J., & Erbaugh, J. (1961) An Inventory for measuring depression. Archives of General Psychiatry. 4:561-572.
- Cashion AK, Holmes SL, Arheart KL, Acchiardo SR, Hathaway DK(2005) Heart rate variability and mortality in patients with end stage renal disease. Nephrol Nurs J 32(2):173–184.
- Charney DS , Reynolds CF , Lewis L , et al. (2003) Depression and Bipolar Support Alliance Consensus Statement on the unmet needs in diagnosis and treatment of mood disorders in late life . Archives of General Psychiatry 60 , 664 – 672 .
- Christensen AJ, Wiebe JS, Smith TW, Turner CW(1994) Predictors of survival among hemodialysis patients: effect of perceived family support. Health Psychol 13(6):521–525.
- Cohen LM, Tessier EG, Germain MJ, Levy NB(2004) Update on psychotropic medication use in renal disease. Psychosomatics 45(1):34–48.
- Cohen SD, Norris L, Acquaviva K, Peterson RA, Kimmel PL(2007) Screening, diagnosis, and treatment of depression in patients with end-stage renal disease. Clin J Am Soc Nephrol 2(6):1332–1342.
- Cohen-Mansfi eld J (2001) Nonpharmacologic interventions for
- Bandura, A . (1997) . Self-Efficacy. The Exercise of Control, New York : W.H. freeman.
- Bandura, A .(1999) .A Social cognitive Analysis of Substance Abuse: An Agentic perspective ; psychological science , Vol. 10 (3). PP214 – 217.
- Bandura, A. (1989). Human Agency in Social Cognitive Theory, Journal of American psychologist, Vol. 44 (9). PP1175.1184 -
- Baykan. H, Yargic. I(2012) Depression, anxiety Disorders, Quality of Life and Stress Coping strategies in Hemodialysis and Continuous Ambulatory Peritoneal Dialysis Patients, Bulletin of Clinical Psychopharmacology (2) 167-176.
- Beck, A., Rush, A., Shaw, B., & Emery, G, (1979) Cognitive therapy of depression. New York : the Guilford.
- Beck, A., Steer , R., & Brown, G. (1996-A) Manual for Beck Depression Inventory –II. San Antonio, TX: Psychological Corporation.
- Beck, A., Steer, R., & Garbin, M.(1988) Psychometric properties of the Beck Depression Inventory : Twenty- five years of evaluation. Clinical Psychology Review. 8:77-100
- Beck, A., Steer, R., Ball, R., & Ranieri, W.(1996-B) Comparison of the Beck Depression Inventory–IA and – II in Psychiatric outpatients, Journal of Personality Assessment, Dec, 67 (3) :588-597

- Cummings JL , Schneider E , Tariot PN (2006) Behavioral effects of memenatine in Alzheimer disease patients receiving donepezil treatment .Neurology 67 (1), 57 – 63 .
- Desai AK and Grossberg GT (2001) Recognition and Management of behavioral disturbances in dementia . Primary care companion Journal of Clinical Psychiatry 3 (3), 93 – 109.
- Devins GM, Mann J, Mandin H, Paul LC, Hons RB, Burgess ED, Taub K, Schorr S, Letourneau PK, Buckle S(1990) Psychosocial predictors of survival in end-stage renal disease. J Nerv Ment Dis 178(2):127–133.
- Douglas, J. E., Hulson, B. & Trompeter, R. S. (1998) Psycho-social outcome of parents and young children after renal transplantation. Child: care, health, and development, 24, 73–83.
- Drayer RA, Piraino B, Reynolds CF III, et al.(2006) Characteristics of depression in hemodialysis patients: symptoms, quality of life and mortality risk. Gen Hosp Psychiatry 28(4):306–312.
- Dunner DL(2003) Treatment considerations for depression in the elderly. CNS Spectrums 8 (Suppl 3), 14 – 19 .
- Einwohner R, Bernardini J, Fried L, Piraino B(2004) The effect of depressive symptoms on survival in peritoneal dialysis patients. Perit Dial Int 24(3):256–263.

inappropriate behaviors in dementia: A review, summary, and critique, American Journal of Geriatric Psychiatry 9 , 361 – 381.

- Coles, E. M. (1982). Clinical Psychpathology. London: Rouledge and Kegan paul.
- Conwell Y , Duberstein PR , Connor K , et al. (2002) Access to fi rearms and risk of suicide for middle aged and older adults . American Journal of
- Conwell Y and Duberstein PR (1995) Prevention of late life suicide: When, where, why and how . Psychiatric Clinical Neurosciences 49 , S79 – S83 .
- Conwell Y and Duberstein PR (2001) Suicide in elders . Annals of the New
- Cooper LA , Gonzales JJ , Gallo JJ (2003) The acceptability of treatment for depression among African-American, Hispanic, and White primary care patients . Medical Care 41 , 479 – 489.
- Cronin-Stubbs D , de Leon CF , Beckett LA (2000) Six year effect of depressive symptoms on the course of physical disability in community living older adults . Archives of Internal Medicine 160 , 3074 – 3080 .
- Cummings JL , McRae T , and Zhang R (2006) Effects of donepezil on neuropsychiatric symptoms patients with dementia and severe behavioral disorders . American Journal of Geriatric Psychiatry 14 , 605 – 612 .

- Fukunishi, I. & Kudo, H. (1995) Psychiatric problems of pediatric end-stage renal failure. General Hospital Psychiatry, 17, 32–36.
- Geriatric Psychiatry 10 , 407 – 416.
- Gerson, A. C., Riley, A., Fivush, B. A., Pham, N., Fiorenza, J., Robertson, J., Chandra, M., Trachtman, H., Weiss, R. & Furth, S. L. (2005) Assessing health status and health care utilization in adolescents with chronic kidney disease. Journal of the American Society of Nephrology, 16, 1427–1432.
- Grant RW and Casey DA (1995) Adapting cognitive behavioral therapy for the frail elderly . International Psychogeriatrics 7 (4), 561 – 57 .
- Gum A and Arean PA (2004) Current status of psychotherapy for mental disorders in late life . Current Psychological Reports 6 , 32 – 38 .
- Haan MH and Wallace R (2004) Can dementia be prevented? Brain aging in a population based context . Annual Review of Public Health 25 , 1 – 24 .
- Harris D (2007). Forget me not: Palliative care for people with dementia .
- Hedayati S, Abu Minhajuddin RT, Rush J(2008) Depression predicts initiation of dialysis, hospitalization and death in chronic kidney disease patients. J Am Soc Nephrol 19:769A.
- Ell, K (2006) Depression care for the elderly: Reducing barriers to evidence based practice . Home Health Care Services Quarterly 25 (1–2), 115 – 148.
- Evans DL , Staab JP , Petitto JM (1999) Depression in the medical setting: biopsychosocial interactions and treatment considerations . Journal of Clinical Psychiatry 60 (Suppl 4), 40 – 55.
- Fernandez,H (1994) The efficacy of psychological intervention for depression in chronic hemodialysis patients, Journal of Psychology. Vol. 1 87-89.
- Fielding, D. & Brownbridge, G. (1999) Factors related to psychosocial adjustment in children with end-stage renal failure. Pediatric Nephrology, 13, 766–770.
- Folstein MF , Folstein SE , and McHugh PR (1975) “Mini-mental state”: A practical method for grading the cognitive state of patients for the clinician. Journal of Psychiatric Research 12 , 189 – 198.
- Fong E, Bargman JM, Chan CT(2007) Cross-sectional comparison of quality of life and illness intrusiveness in patients who are treated with nocturnal home hemodialysis versus peritoneal dialysis, 2(6):1195–1200.
- Fukunishi, I. & Honda, M. (1995) School adjustment of children with end-stage renal disease. Pediatric Nephrology, 9, 553–557.

- Kalantar-Zadeh K, Kopple JD, Humphreys MH, Block G(2004) Comparing outcome predictability of markers of malnutrition-inflammation complex syndrome in haemodialysis patients. Nephrol Dial Transplant 19(6):1507–1519.
- Kane MN (2001) Legal guardianship and other alternatives in the care of elders, with Alzheimer's disease . American Journal of Alzheimer's Disease and Other Dementias 16 (2), 89 – 96 .
- Katon WJ , Lin E , Russo J , et al. (2003) Increased medical costs of a population based sample of elderly depressed patients . Archives of General Psychiatry 60 , 897 – 903.
- Katon WJ, Rutter C, Simon G, (2005) The association of comorbid depression with mortality in patients with type 2 diabetes. Diabetes Care 28(11):2668–2672.
- Keskin.G and Engin.E (2011) The evaluation of depression, suicidal ideation and coping strategies in haemodialysis patients with renal failure. Journal of Clinical Nursing, 20, 2721–2732.
- Kimmel PL(2000) Psychosocial factors in adult end-stage renal disease patients treated with hemodialysis: correlates and outcomes. Am J Kidney Dis 35(4 Suppl. 1):S132–S140.
- Hedayati SS, Bosworth HB, Briley LP, et al.(2008) Death or hospitalization of patients on chronic hemodialysis is associated with a physician-based diagnosis of depression. Kidney Int 74(7):930–936.
- Hemate.Z and Alidosti.M(2013) The relationship of depression with restless leg syndrome in hemodialysis patient›s dialysis centers in Chaharmahal and Bakhtiari 2011. Iranian Journal of Nursing and Midwifery research. Vol.18. Issue 6.
- Hoffman ED , Klees BS , et al. (2005) Overview of the Medicare and Medicaid programs. Health Care Financing Review . Statistical Supplement 1-281 , 283 – 304.
- Hooper,S Duquette, P. Icard,, Wetherington,,S Harrell W, Debbie, S. Gipson. S(2009) Social-behavioural functioning in paediatric chronic kidney disease , Child: care, health and development, 35, 6, 832–840.
- Jeffrey A. Lieberman, Michael B. First and Mario Maj. (2008)Psychiatry, Third Edition. Edited by Allan Tasman, Jerald Kay John Wiley & Sons, Ltd.
- Juurlink DN , Herrmann N , Szalai JP (2004) Medical illness and the risk of suicide in the elderly . Archives of Internal Medicine 164 , 1179 – 1184 .

- Lal. C, Zafar Haider. S, Shah. M, Afridi.M, Junejo. J(2013) FREQUENCY OF DEPRESSIVE DISORDER IN PATIENTS WITH CHRONIC RENAL FAILURE ON MAINTENANCE HAEMODIALYSIS IN A TERTIARY CARE HOSPITAL, KARACHI, JPPS; 10 (2): 91-95.
- Lewinsohn, P. M. & Rosenbaum, M.(1987). Recall of parental behavior by acute deperessives , remitted depressives, and nondepressives, Journal of Personality and social Psychology,52.pp611-619.
- Lopes AA, Bragg J, Young E, (2002) Depression as a predictor of mortality and hospitalization among hemodialysis patients in the United States and Europe. Kidney Int 62(1):199–207.
- Lysaght MJ. (2002)Maintenance dialysis population dynamics: current trends and long-term implications. J Am Soc Nephrol ;13:37-40.
- McFarlane PA, Bayoumi AM, Pierratos A, Redelmeier DA(2013) The quality of life and cost utility of home nocturnal and conventional in-center hemodialysis. Kidney Int 64(3):1004–1011.
- Mucsi I(2008) Health-related quality of life in chronic kidney disease patients. Primary Psychiatry 15(1):46–51.
- Naqvi SAJ.(2000) Nephrology services in Pakistan. Nephrol Dial Transplant 2000;15:769-71.
- Kimmel PL, Peterson RA, Simmens SJ, Alleyne S, Cruz I, Veis JH(2000) Multiple measurements of depression predict mortality in a longitudinal study of chronic hemodialysis outpatients. Kidney Int 57(5):2093–2098.
- Kimmel PL, Peterson RA, Weihs KL(1998) Psychosocial factors, behavioral compliance and survival in urban hemodialysis patients. Kidney Int 54(1):245–254.
- Kojima M, Hayano J, Fukuta H, et al.(2008) Loss of fractal heart rate dynamics in depressive hemodialysis patients. Psychosom Med 70(2): 177–185.
- Koo JR, Yoon JW, Kim SG(2003) Association of depression with malnutrition in chronic hemodialysis patients. Am J Kidney Dis 41(5):1037–1042, 2003.
- Koo JR, Yoon JY, Joo MH(2005) Treatment of depression and effect of antidepression treatment on nutritional status in chronic hemodialysis patients. Am J Med Sci 329(1):1 5.
- Kovacs AZ, Molnar MZ, Szeifert L, et al.(2011) Sleep disorders, depressive symptoms and health-related quality of life – a cross-sectional comparison between kidney transplant recipients and waitlisted patients on maintenance dialysis. Nephrol Dial Transplant 26(3):1058–1065.

- Ranga K , Krishnan R , Delong M , et al. (2002) Comorbidity of depression with other medical diseases in the elderly . Biological Psychiatry 52 ,559 – 588.
- Ricardo. A(2010) Depression and Chronic Kidney Disease, Journal of Kidney (2010) 19:172–174.
- Rocha G, Poli de Figueiredo CE, d'Avila D, Saitovitch D(2001) Depressive symptoms and kidney transplant outcome. Transplant Proc 33(7–8):3424.
- Sayin A, Mutluay R, Sindel S(2007) Quality of life in hemodialysis, peritoneal dialysis, and transplantation patients. Transplant Proc 39(10):3047–3053.
- Schulz R , Drayer RA , and Rollman BL (2002) Depression as a risk factor for non suicide mortality in the elderly . Biological Psychiatry 52 , 205 – 225.
- Serby M and Yu M (2003) Overview: Depression in the elderly . Mount Sinai Journal of Medicine 70 , 38 – 44.
- Sewitch MJ , McCusker J , Dendukuri N , et al. (2004) Depression in frail elders: impact on family caregivers . International Journal of Geriatric Psychiatry 19 , 655 – 665 .
- Sheikh JI , Cassidy EL , Doraiswamy P M (2004) Efficacy, safety, and tolerability of sertraline in patients with late-life depression and comorbid
- National Institutes of Health, National Institute of Diabetes and Digestive and Kidney Diseases, Bethesda, MD, USA.
- National Kidney Foundation.(2002) Clinical practice guidelines for chronic kidney disease: evaluation, classification, and satisfaction. Am J Kidney Dis 2002;39:1-266.
- Noohi S, Khaghani-Zadeh M, Javadipour M,(2007) Anxiety and depression are correlated with higher morbidity after kidney transplantation. Transplant Proc 39(4):1074–1078.
- Novak M, Molnar MZ, Szeifert L, (2010) Depressive symptoms and mortality in patients after kidney transplantation: a prospective prevalent cohort study. Psychosom Med 72(6):527–534.
- Nunnally, J. C. (1970). Introduction to Psychological measurement. New York: McGraw – Hill.
- Paul L. Kimmel and Rolf A. Peterson(2006) Depression in Patients with End-Stage Renal Disease Treated with Dialysis: Has the Time to Treat Arrived? Journal of American Society of Nephrology, 1: 349–352.
- Penninx BW , Guralnik JM , Ferrucci L , et al. (1998) Depressive symptoms and physical decline in community dwelling older persons . Journal American Medical Association 279 , 1720 – 1726.
- Postgraduate Medical Journal 83 , 362 – 366.

- United States Renal Data System (2005) USRDS 2005 Annual Data Report: Atlas of End-Stage Renal Disease in the United States. York Academy of Sciences 932 , 132 – 147.
- Unutzer J , Katon W , Callahan CM , et al. (2003) Depression treatment in a sample of 1081 depressed older adults in primary care . Journal of the American Geriatrics Society 51 (4), 505 – 514 .
- Vazquez I, Valderrabano F, Fort J, et al.(2005) Psychosocial factors and health-related quality of life in hemodialysis patients. Qual Life Res 14(1):179–190.
- Wagner, J., Chaney, J., Hommel, K., Andrews, N. & Jarvis, J. (2007) A cognitive diathesis-stress model of depressive symptoms in children and adolescents with juvenile rheumatic disease. Children's Health Care, 36, 45–62.
- Walters BA, Hays RD, Spritzer KL, Fridman M, Carter WB(2002) Health-related quality of life, depressive symptoms, anemia, and malnutrition at hemodialysis initiation. Am J Kidney Dis 40(6):1185–1194.
- Watnick S, Kirwin P, Mahnensmith R, Concato J(2003) The prevalence and treatment of depression among patients starting dialysis. Am J Kidney Dis 41(1):105–110.

medical illness. Journal of the American Geriatrics Society 52 , 86 – 92 .

- Smith SR, Soliday E. (2001)The effects of parental chronic disease on the family. Family Relation ;50:171-7.
- Soliday, E., Kool, E. & Lande, M. B. (2000) Psychosocial adjustment in children with kidney disease. Journal of Pediatric Psychology, 25, 93–103.
- Suet-Ching WL. (2001)The quality of life for Hong Kong dialysis patients. J Adv Nurs 2001;35:218-27.
- Taskapan H, Ates F, Kaya B, et al.(2005) Psychiatric disorders and large interdialytic weight gain in patients on chronic haemodialysis. Nephrology (Carlton) 10(1):15–20.
- Tong, A., Lowe, A., Sainsbury, P. & Craig, J. C. (2008) Experiences of parents who have children with chronic kidney disease: a systematic review of qualitative studies Pediatrics, 121, 349–360.
- Tossani.E, Cassano.P, and Fava. E (2005) Depression and Renal Disease, Seminars in Dialysis—Vol 18, No 2 (March–April) 2005 pp. 73–81.
- Tyrrell J, Paturel L, Cadec B, Capezzali E, Poussin G(2005) Older patients undergoing dialysis treatment: cognitive functioning, depressive mood and health-related quality of life. Aging Ment Health 9(4):374–379.

- Watson LC and Steffens DC (2004) Neuropsychiatry: Evaluation and treatment of depression in patients with cognitive impairment . Clinical Geriatrics 12 (10), 39 – 48.
- Whyte EM , Dew MA , Gildengers A . (2004) Time course of response to antidepressants in late life major depression: Therapeutic implications. Drugs and Aging 21 , 531 – 554.
- W.H.O(2013) Annual Data Report for Renal Disease, W.H.O publications, London. Sage.
- Yalcin AU, Sahin G, Erol M, Bal C(2002) Sertraline hydrochloride treatment for patients with hemodialysis hypotension. Blood Journal 20(2):150–153.
- Zimmermann PR, Camey SA, de Mari JJ(2006) A cohort study to assess the impact of depression on patients with kidney disease. Int J Psychiatry Med 36(4):457–468.

Appendix 2

Vocabulary Test: Jumbled Bilingual Word List

ضع أرقام معاني الكلمات الإنجليزية بالقائمة (أ) مع ما يناسبها من القائمة (ب).

(أ)	(ب)	(أ)
1.Adventure	( )	يتيم
2. Allowance	( )	يقرأ
3. Biography	( )	مغامرة
4. Career	( )	كرم
5. Escalator	( )	صارم
6.Generosity	( )	مساعدة مالية
7. Moisture	( )	سيرة
8. Orphan	( )	مهنة
9. Recite	( )	سلم كهربائي
10. Strict	( )	رطوبة

- Siribodhi, T.(1995). Effects of three interactive Multimedia Computer Assisted Language Learning Programs on the Vocabulary Acquisition of Elementary Level EFL Students. Unpublished Doctoral Dissertation. Central Missouri State University. Kansas.
- Stahl, S. (1983). Differential word knowledge and reading comprehension. Journal of Reading Behavior, 15, 33-50.
- Sun, Y. & Dong, Q. (2004). An experiment on supporting children's English Vocabulary Learning in Multimedia Context. Computer Assisted Language Learning,17 (2), 131- 147.
- Swaffar, J. K. (1988). Readers, texts, and second languages: The interactive processes. Modern Language Journal, 72 (2), 123-149.
- Varma, S. & Schleisman, K. (2014). The cognitive underpinnings of incremental rehearsal. School Psychology Review, 43 (2):222-228.

Appendix1

Word list for the third Secondary Term 2

1. Accommodation	سكن
2. Adventure	مغامرة
3. Allowance	منحة
4. Ambitious	طموح
5. Author	مؤلف
6. Arithmetic	حساب
7. Biography	سيرة
8. Career	مهنة
9. Caravan	قافلة
10. Cooperation	تعاون
11. Campus	حرم جامعي
12. Challenge	تحدي
13. Expansion	امتداد
14. Expedition	بعثة
15. Escalator	مصعد
16. Focus	تركيز
17. Generosity	كرم
18. Horizon	أفق
19. Iceberg	جبل جليدي
20. Lonely	وحيد
21. Museum	متحف
22. Moisture	رطوبة
23. Outskirts	ضواحي
24. Orphan	يتيم
25. Pigeon	حمام
26. Research	بحث
27. Radiation	إشعاع
28. Recite	يتلو
29. Society	جمعية
30. Strict	صارم
31. Schedule	جدول زمني
32. Theatre	مسرح
33. Voyage	رحلة
34. Ventilation	تهوية
35. Worshipper	عابد

- Iheanacho, C. C. (1997). Effects of two multimedia computer-assisted language learning programs on vocabulary acquisition of intermediate level ESL students. Unpublished Doctoral Dissertation. Blacksburg, VA: Virginia Polytechnic Institute and State University.
- Lan, Y. (2013). The Effect of Technology-Supported Co-Sharing on L2 Vocabulary Strategy Development. Educational Technology & Society, 16 (4), 1–16.
- Lewis, G. & Bedson, G. (1999). Games for children. Oxford: Oxford University Press.
- Mondria, J.-A. & Mondria-de Vries, S. (1994). Efficiently memorizing words with the help of word cards and "hand computer": Theory and applications. System, 22(1), 47-57.
- Morin, R.& Goebel,J.(2002) Basic vocabulary instruction teaching strategies or word? Foreign Language Annual, 34(1)-16.
- Nakata, T. (2008). English vocabulary learning with word lists, word cards and computers: Implications from cognitive psychology research for optimal spaced learning. Re Call, 20 (1), 3-20.
- Nation, P. (2001). Learning vocabulary in another language. Cambridge: Cambridge University Press.
- Nikova, O. R. (2002). Effects of students' participation in authoring of Multimedia Materials on student acquisition of Vocabulary. Language Learning & Technology, 6 (1), 100- 122.
- Oxford, R. (1990). Language learning strategies: What every teacher should know. New York: Newbury House.

Oxford ,R. & Crookall, D. «Vocabulary Learning: A Critical Analysis of Techniques» TESL Canada Journal! Revue TESL du Canada vol. 7, No.2, March 1990.

- Read, J. (2000). Assessing vocabulary. Cambridge: Cambridge University Press.
- Rieber, R. L. & Kini, A. (1991). Theoretical foundations of instructional application of computer generated animated visuals. Journal of Computer Based Instruction,18 (3), 83-88.
- Savignon, S.J.(1983). Communicative Competence: Theory and Classroom Practice. Addison Wesley Publishing Company.
- Schmitt, N., & Schmitt, D. (1995). Vocabulary notebooks: Theoretical underpinnings and practical suggestions. ELT Journal, 49(2), 133-143.
- Schmitt, N. (1997). Vocabulary learning strategies. In N. Schmitt & M. McCarthy (Eds.),Vocabulary: description, acquisition and pedagogy (pp.199-228). Cambridge: Cambridge University Press.
- Schmitt N. (1998). Tracking the Incremental Acquisition of Second Language Vocabulary: A Longitudinal Study. Language Learning, 48, 281-317.
- Schmitt, N. (2000). Vocabulary in language teaching. Cambridge: Cambridge University Press.

References

- Al-Seghayer, K. (2001). The effect of multimedia annotation modes on L2 vocabulary acquisition: A comparative study. Language Learning & Technology, 5 (1), 202-232.
- Amer, A. A. (2002). Advanced Vocabulary Instruction in EFL. The Internet TESL Journal ,8 (11). Retrieved May 10, 2007, from http://iteslj.org/Articles/Amer-Vocabulary/
- Baleghizadeh, S. & Ashoori, A. (2011). The impact of two instructional techniques on EFL learners' vocabulary knowledge: Flash cards versus word-Lists. MEXTESOL Journal, 35 (2), 1-9.
- Carrell, R. (1984). Schema theory and ESL reading: Classroom implications and applications. Modern Language Journal, 68 (4), 332-343.
- Carter, R. (1987). Vocabulary and second/ foreign language teaching. Language Teaching, 20 (1), 3-16.
- Cohen, A., & Aphek, E. (1980). Retention of second-language vocabulary overtime: Investigating the role of mnemonic associations. System, 8 (3), 221-235.
- Cain, K., Lemmon, K., & Oakhill, J. (2004). Individual Differences in the inference of word meanings from context: The Influence of Reading Comprehension, Vocabulary Knowledge, and Memory Capacity. Journal of Educational Psychology, 96, 71-681.
- Coady, J. & Huckin, T. (1997). Second language vocabulary acquisition. London: Cambridge University Press.
- Ellis, N. & Beaton, A. (1995). Retention of foreign vocabulary learned using the keyword method: a ten-year follow-up. Second Language Research, 11, (2), 112-120.
- Gu, Y., & Johnson, R. K. (1996). Vocabulary learning strategies and language learning outcomes. Language Learning 46 (4), 643 – 79.
- Hague, S. A. (1987). Vocabulary learning: The use of grids. English Language Teaching Journal, 37 (3), 243-246.
- Harley, B. (1996). Introduction: Vocabulary learning and teaching in a second language. The Canadian Modern Language Review, 53 (1), 3-11
- Hatch, E. & Brown, C. (1995). Vocabulary, semantics, and language education. Cambridge: Cambridge University Press.
- Hudson, T. (1982). The effects of induced schemata on the ‹short-circuit› in L2 reading performance: Non-decoding factors in L2 reading performance. Language Learning, 32; 1-31.
- Hornby, A.S.(2000). Oxford Advanced Learner's Dictionary. Oxford University Press: Oxford.
- Hymes, D. (1972) «On Communicative Competence» Pride, J.P. & J. Holmes (eds.) Sociolinguistics. Penguin Harmondsworth.

c. There is a direct correlation between working with flashcards and time factor It is believed that flashcards are more effective than word lists because the former can be easily separated into several groups of. Hence, learners can easily focus on difficult words over simpler words. In the present study, the individual participants were given ten new vocabulary items to go over for half an hour each group, they did not have enough time to evaluate the difficulty level of the words and focus on more demanding vocabulary. Because of the relatively small number of participants(90 students) and the limited number of target words(10 words), we cannot draw definitive conclusions based on the findings of this study , However, we can presume the possibility of learning new vocabulary through de-contextualized activities in EFL context, where there is limited access and exposure to the foreign language. Many teachers working in such deprived contexts are concerned about their students' lexical development due to the hurdles their learners face in such contexts, that they may not be able to achieve high level of lexical competence. However, the findings of the present study revealed that even with so-called simple and old fashioned techniques and strategies of vocabulary learning, one can help EFL learners to build their word power. This is proved by the rather large mean scores of the participants in the three groups, using different vocabulary building strategies. It is recommended that the three types of strategies to be used on equal footing in teaching English in Saudi high schools because of nonexistence of statistically significant difference among them. It is also recommended that more up-to-date and effective strategies of vocabulary building and retention to be adopted, such as games, motion pictures and video clips. Granting that the internet sources have more accessible; a mobile phone, for instance, can be used both as a flashcard, and a word list, even with more, animated effects .By so doing, learners can be helped to build better mental connections and create curiosity that helps concentration and increases motivation for vocabulary building.

0.197 being greater than the critical value (α) = 0.05, then comparing the three vocabulary learning's strategies, resulted in no significant effects. In other words, the differences between the means are not great enough to allow us to say that they are different at all among the three strategies for vocabulary learning and retention.

Table 10: A Non-Significant One-way ANOVA Between Groups and Within Groups

ANOVA					
All results					
	Sum of Squares	**df**	**Mean Square**	**F**	**Sig.**
Between Groups	26.689	2	13.344	1.654	.197
Within Groups	701.767	87	8.066		
Total	728.456	89			

Discussion and Conclusion

In the light of the literature in the field that has already been reviewed, the results of the present study indicate that there is no significant statistical difference in the effectiveness of using the three types of strategies for vocabulary learning among King Abdullah High School students. Probably, this conclusion may be generalized to other high schools in Majmmah Province or even to other government high schools in the Kingdom of Saudi Arabia at large. This is because of the relatively high level of homogeneity of the population. The assumption that flashcards would lead to more effective learning than word lists was based on review of the related literature of word list and flashcards. Probably contextual variation and the common practice lead to different results than the ones referred to in the review.

Despite the non-existence of differences between the three strategies, Bilingual Word List technique brought about a higher mean score than Single-sided and Double-sided Flashcards. There was no statistically significant difference among them, suggesting that the advantage of Word Lists over the two types of flashcard is minimal. Their means are as follows: 8.13, 6.80,and 7.50 and their Std. Deviations are as follows:2.609,2.784 and 3.105, respectively.

The results led to rejection of the hypotheses and proved inconsistent with the assumption that Flashcards lead to more effective learning than Bilingual Word Lists. There appears to be three reasons for this discrepancy:

a. Learners' lack of familiarity with flashcard strategy as most government schools, very often use word lists in teaching English vocabulary, students tend to fall back on what they are used to.

b. Lack of meta-cognitive abilities on the part of the participants. They see no difference between flashcards and word lists.

Table 8: T-Test for Equality of Means Between Bilingual Word List and Two-sided Flashcards

Independent Samples Test				
t		t-test for Equality of Means		
		df	Sig. (2-tailed)	
Bilingual Word list and Two-sided Flashcards	Equal variances assumed	.855	58	.396

This finding also leads to the rejection of hypothesis 3, restated as:

"Bilingual word lists are more effective than two sided flashcards as strategies for vocabulary retention". The information gained from statistical evidence requires modification of the hypothesis as follows:

"There is no significant difference between Bilingual Word Lists and Two sided Flashcards, as strategies for vocabulary retention".

4.4 One-sided Bilingual Flashcards and Two-sided Bilingual Flashcards

Table 9 below demonstrates the T- Test for equality of variances. According to Levene's Test, there is no significant difference between the two strategies for vocabulary learning (since the level of significance, the probability of a false rejection of the null hypothesis, 0761 is greater than the critical value, (0.05). We can assume that the variances are approximately equal.

Table 9: T-Test for Equality of Means Between Single-sided Flashcards and Two-sided Flashcards

Independent Samples Test			
F		Levene›s Test for Equality of Variances	
		Sig.	
One-sided Flashcards and Two-side Flashcards	Equal variances assumed	.091	.763
	Equal variances not assumed		

The above table also indicates that there is no statistically significant difference between Single-sided Flashcards and Double-sided Flashcards. This finding leads to the rejection of the fourth hypothesis as well, restated: "Bilingual single-sided flashcards are more effective than two sided flashcards as strategies for vocabulary retention". An alternative Hypothesis, can be adopted as follows:

"There is no significant difference between bilingual One -sided and Two- sided Flashcards, as strategies for vocabulary retention".

In addition, ANOVA (Table 10) below clearly illustrates the significance test value

Table 6: Frequency Table for the Three Types of Vocabulary Learning Strategies

Table: 6 illustrates, in a nutshell, the maximums, minimums, Means and Standard Deviations for the three types of vocabulary learning strategies.

Descriptive Statistics					
	N	**Minimum**	**Maximum**	**Mean**	**Std. Deviation**
Bilingual Word List	30	1	10	8.13	2.609
One-sided Flashcards	30	1	10	6.80	2.784
Two-sided Flashcards	30	1	10	7.50	3.105
Valid N (list-wise)	30				

4.2 Bilingual Word List and Single-sided Flashcards

T-Test was used to compare the actual difference between the Means of the two strategies in relation to the variation in the data (expressed as the standard deviation of the difference between the means), as illustrated in (Table 7) below:

Table 7: T-Test for Equality of Means Between Bilingual Word List and Single-sided Flashcards

Independent Samples Test				
t		**t-test for Equality of Means**		
		df	**Sig. (2-tailed)**	
Bilingual Word list and One-sided Flashcards	Equal variances assumed	1.914	58	.061

Since the level of significance equals 0.061 is larger than the conventional level of the alpha (α), the Greek letter used to indicate the significance level, then there is no statistically significant difference between Bilingual Word Lists and Single-sided Flashcards for vocabulary learning. This finding leads to the rejection of hypothesis 2, restated as:

"Bilingual word lists are more effective than one-sided flashcards as strategies for vocabulary retention." In the light of the given statistics it has to be modified as follows:

"There is no significant difference between Bilingual Word List and One-sided Flashcards, as strategies for vocabulary retention".

4.3Bilingual Word List and Two-sided Flashcards

As illustrated in (Table 8) below, equal variances assumed between the two strategies in vocabulary retention potential, the T-Test for equality of means , being 0.396 , proved existence of no statistically significant difference between the two strategies, at least, for the participants in the study.

Table 3: Frequency Table for Bilingual Word List

Bilingual Word List					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	1	3.3	3.3	3.3
	4	3	10.0	10.0	13.3
	5	2	6.7	6.7	20.0
	6	2	6.7	6.7	26.7
	7	3	10.0	10.0	36.7
	8	1	3.3	3.3	40.0
	10	18	60.0	60.0	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Table 4:Frequency Table for One-sided Flashcards

One-side Flashcards					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	1	3.3	3.3	3.3
	3	2	6.7	6.7	10.0
	4	6	20.0	20.0	30.0
	5	2	6.7	6.7	36.7
	6	3	10.0	10.0	46.7
	7	3	10.0	10.0	56.7
	8	3	10.0	10.0	66.7
	10	10	33.3	33.3	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

Table 5: Frequency Table for Two-sided Flashcards

Two-side Flashcards					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	1	3.3	3.3	3.3
	2	4	13.3	13.3	16.7
	4	2	6.7	6.7	23.3
	6	1	3.3	3.3	26.7
	7	2	6.7	6.7	33.3
	8	6	20.0	20.0	53.3
	10	14	46.7	46.7	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

For group B, Single-sided bilingual flashcards of 3×4 inches (where the target words and their Arabic translations are on the same side) were distributed to another 30 participants to study for a similar period of time as Test 2. For group C, double-sided bilingual flashcards of 3×4 inches i.e. (the target words were on one side, and their Arabic translations were on the other side) were distributed to 30 participants to study for yet a similar period of time as the other two groups. Groups 2 and 3 were tested in a comparable manner as group 1.

4. Results

In this sections, the results of the study are reported. Furthermore, detailed comparisons between word lists, single-sided flashcards, and double-sided flashcards are made.

4.1 Bilingual Word Lists and Flashcards

In order to answer the first research question: What are the differences between bilingual word lists and flashcards as strategies for learning English vocabulary?, a t-Test was used to assess whether the means of the Bilingual Word list and single-sided and double-sided Flashcards were statistically different from each other as illustrated in Table 2:

Table 2: T-Test for Equality of Means Between Word Lists and Flashcards

Independent Samples Test				
t		t-test for Equality of Means		
		df	Sig. (2-tailed)	
Bilingual Word List and Flashcards	Equal variances assumed	1.550	58	.127

Since the significance test equals 0.127, is larger than alpha level which equals 0.05, then there is no significant difference between bilingual word lists and flashcards. This finding answers the first question of the research and rejects the first hypothesis, restated: "Bilingual word lists are more effective than flashcards as strategies for vocabulary learning." According to the statistical evidence, it has to be modified to go as follows:

"There are no significant differences between flashcards and word lists as strategies for vocabulary learning."

From the descriptive statistics of frequency tables (3.4 5 and 6) below, we can figure out the variations in the participants performance in three types of vocabulary tests.

that wordlists are very common and that the use of flashcards is not usually welcomed by learners. However, all of this has not been carefully explored by researchers and educators. The current paper is conducted to fill one part of that gap and shed some light on the differences between those two techniques in the Saudi context.

3. Methodology

3.1 Instrumentation

Vocabulary tests were used as instruments for data collection. In the preliminary stages of the test development, thirty five words were carefully selected from the third level, Saudi high school, English language textbook, in order to test the students of the second level in the three types of vocabulary learning strategies, (see appendix1). Later on, the test was piloted and it was found that some participants knew some of the words, therefore, the list was boiled down to ten words that were unknown to any participant (see appendix 2).

3.2 Participants

King Abdallah High school students were the participants of the study. Permission to conduct the research was sought through the administrative channels, requesting the Deanship of Scientific Research in Majmmah University, to address the Administration of Education in Majmmah Province, who in turn addressed King Abdalla High School to cooperate with us and facilitate our data collection procedures (see Appendix3).

The school administration represented by the headmaster and the teachers of the English Department in the school were very cooperative in preparing the classes and instructing the participants who eagerly participated in the tests.

The total number of the participants was 90 male students from King Abdallah High School in Majmmah town, representing a sample of the second level, high school students in Majmmah in particular and the Kingdom of Saudi Arabia in general as a larger population.

3.3 Procedures

Instructions for the three groups were orally given in Arabic. The study followed the general T1-treatment-T2 format, where participants were pre-tested on the target words, given the new vocabulary, and post tested on the target words for any retention or attrition of the words studied. All of these procedures were carried out in one hour. The participants were divided into 3 groups, with 30 participants in each. Group A was given a wordlist, group B single-sided flashcards, and group C double-sided flashcards.

For group A, the participants were given a list of 10 words plus their Arabic translations to study for 30 minutes, then, they were tested on the same words in a matching table, words being placed in a jumbled order. The time of the test was 30 minutes.

word. In addition, the mnemonic strategies and using the word in different contexts through the four skills are also defined as generating strategies.

Although the taxonomies cited above may slightly differ in terms of strategies they categorize, they all provide a list of widely applicable vocabulary learning strategies. There are many words on which teachers may not be able to cover within the class time limits. Thus, if students are provided with a number of the strategies mentioned in the taxonomies, they can deal with these words autonomously and consequently have access to a large number of target language words.

1.3 Vocabulary Learning Approaches:

According to Schmitt (2000) there are two general approaches to learning vocabulary; i.e. intentional and incidental learning. Intentional vocabulary learning requires direct attention to the information to be learned (Gas, 1999). It involves a conscious operation such as a demonstration, a picture, a real object, or L1 translation. In contrast to intentional learning, incidental vocabulary learning refers to the learning of vocabulary in terms of the product of another activity such as understanding of a reading text or a conversation (Paribakht and Wesche, 1999). Learners need to encounter a particular word several times in different contexts to acquire it completely. According to (Nation, 2006), L2 learners may need about 8000-9000 word families to read in English if a 98% coverage of text is targeted. This large number of words is, in fact, incompatible with the principles of communicative language learning; learners are expected to use the little vocabulary they know to communicate in L2. In our view, common words can give learners a solid structural framework of the language, what is usually called the grammar but the meaning is primarily conveyed in the 'content' words, the nouns, adjectives, verbs, adverbs etc. Knowing a lot of 'content words' leads to higher level of comprehension across a wider range of topics. A person can be quite communicative just by learning a high vocabulary of content words, they will understand quite a lot, and be able to communicate somewhat fairly with imperfect grammar. Incidental learning is not encouraged for learners who have limited opportunities for language input outside the classroom.

As incidental vocabulary learning tends to be incremental and slow compared to intentional learning, it has proved to have positive, but insignificant, results (Al-Homoud & Schmitt, 2009; Sonbul & Schmitt, 2010); In fact there is a great emphasis on the explicit teaching of words in the early stage of vocabulary learning, proceeding to incidental vocabulary learning in the later stages (Nation, 1990), (Cain, Lemmon and Oakhill, 2004; Sun and Dong, 2004). Therefore, in the early stages of learning, intentional vocabulary learning is crucial for younger learners or beginners.

In sum, L2 learners need to be trained on how and when to employ vocabulary learning strategies. Previous research reveals

meaning of a new word by guessing it from the context, linguistic structure and reference materials. For Schmitt, the second way to discover a new meaning is through employing the social strategies of asking someone for help with the unknown words. Beside the initial discovery of a word, learners need to employ a variety of social, memory, cognitive and metacognitive strategies to consolidate their vocabulary knowledge. An instance of social strategies for consolidating word is cooperative group learning, through which learners study and practice the meaning of a new word in groups. Memory strategies, traditionally known as Mnemonics, involve relating the word to some previously learned knowledge by using some form of imagery or grouping. Cognitive strategies in this taxonomy are similar to memory strategies but are not focused on manipulative mental processing. They include repetition and using mechanical means such as word lists, flashcards and vocabulary notebooks to study words. Finally, metacognitive strategies in Schmitt's taxonomy are defined as strategies used by learners to control and evaluate their own learning by having an overview of the learning process in general. Self-testing is an instance of metacognitive strategies which provides "input to the effectiveness of one's choice of learning strategies, providing positive reinforcement if positive progress is being made or a signal to switch off a strategy if it is not effective" (Schmitt, 1997: 216).

On the other hand, Nation (2001) proposes a taxonomy of various vocabulary learning strategies, dividing them into three general classes of 'planning', 'sources' and 'processes', each of which is further subdivided into subset of key strategies . The

taxonomy draws distinctions between different aspects of vocabulary knowledge, (i.e., what is involved in knowing a word). The first category (i.e., planning) involves deciding on where, how and how often to focus attention on the vocabulary item. The second category involves getting information about the word. This information may include all the aspects involved in knowing a word. It can come from the word itself, the context, a reference source like dictionaries or glossaries, and analogies to and connections with other languages.

Process includes establishing word knowledge through noticing, retrieving and generating strategies. According to Nation, noticing involves seeing the word item to be learned. Strategies at this level include putting the word in a vocabulary notebook or list; putting the word onto a flashcard and orally repeating it. He argues that although these strategies are all of a recording type, they are useful steps resulting in deeper processing of words. Retrieval involves recalling the items met before. Generating strategies include "attaching new aspects of knowledge to what is known through visualizing examples of words, word analysis, semantic mapping and using scales and grids (Nation, 2001, p. 222). Generating strategies include rule-driven generation, as well; such as, creating context, collocations and sentences containing the new

language. Richards, (1976) maintains that knowing a word involves the following:

1. a great deal about its general frequency of use, syntactic and situational limitations on its use,
2. its underlying form and the forms that can be derived from it,
3. the network of its semantic features and
4 . the various meanings associated with the item.

Knowing a word is also defined as knowing its spelling, pronunciation, collocations and appropriateness (Nation, 1990; 2001). Therefore lexical competence is far more than the ability to define a given number of words, but rather it covers a wide range of knowledge which in turn requires a variety of strategies to gain that knowledge. Hence, second and foreign language researchers have made various attempts to classify vocabulary learning strategies employed by learners. Examples of such classifications are the taxonomies proposed by Gu and Johnson (1996), Oxford (1996), Schmitt (1997), Nation (2001), and Alqahtani (2005) which are briefly summed up in Table 1:

Table 1: Taxonomy of Word Learning Strategies

Strategies			
Metacognitive	**Cognitive**	**Memory**	**Activation**
Selective Attention: Iden-* tifying essential words for comprehension :Self-initiation* Using a variety of means to make the meaning of words .clear	:Guessing* Activating back-ground knowledge, using linguistic items Using dictionaries* Note-taking*	:Rehearsal* Word lists, rep-.etitions, etc Encoding* association (im-agery, visual, (.auditory, etc	Using new words in* .different contexts

Schmitt (1997) has developed a more comprehensive inventory of vocabulary learning strategies. He has drawn a distinction between two types of strategies: the ones that determine the meaning of a new word when encountered for the first time, and the ones that consolidate meaning when encountered again. The former includes determination and social strategies while the latter includes cognitive, metacognitive, memory and social strategies. Schmitt includes social strategies in both categories since they can be used for both purposes.

According to Schmitt (1997), determination strategies are used when "learners are faced with discovering a new word's meaning without recourse to another person's experience" (p. 205). Hence learners try to make out the

familiar with the new word and its meaning. The flashcard thus represents a glorified L2-Ll word list broken into units, each containing one new word or expression in both L2 and Ll forms. The copying component (assuming that the flashcard is made by the student and not purchased as part of a set) might provide a small amount of kinesthetic benefit to some learners. According to research findings, (Mondria & Mondria-de Vries, 1994; Nakata, 2008; Schmitt & Schmitt, 1995), we assume that flashcards would lead to better learning than word lists for the following reasons:

1. New words can easily be practiced extensively with flashcards, because of the relative ease of handling them (Schmitt & Schmitt, 1995; Nakata, 2008).
2. Using flashcards is believed to facilitate vocabulary retrieval (Baleghizadeh & Ashoori, 2011).
3. Double-sided flashcards bear the feature of spacing, i.e. there is a space of time between seeing the word and its meaning, while wordlists lack this feature. Spaced learning seems to lead to better results of learning and retention than massed learning in general terms (Varma and Schleisman, 2014) as well as in second language learning (Nakata, 2008).
4. Learning words through lists may lead to a 'list effect' phenomenon. This phenomenon is caused by the location of the word in a given list, as a result of which learners may find it easy to remember the word in that list, but have considerable difficulty in doing so when it is found outside it (Nakata, 2008).
5. Word lists seem to cause problems in terms of attention. Some words in the list may receive greater attention than others due to different reasons such as handwriting clarity, position, length, etc. (Baleghizadeh & Ashoori, 2011)

1.2 Vocabulary Learning Strategies

It can be seen that the above techniques are very limited and learners need to expand their skills on the way they learn vocabulary independently. Therefore, many researchers believe that vocabulary learning strategies are part and parcel of language leaning strategies which in turn are part of general learning strategies (Nation, 2001), and play a paramount role in learning a foreign language (Lan, 2013). Language learning strategies encourage greater overall autonomy for learners. Autonomous learners are independent learners who are capable of assuming responsibility for their own learning and gradually gaining confidence, involvement and proficiency (Oxford, 1990). Research has revealed that many learners do use more strategies to learn vocabulary especially when compared to such integrated tasks as listening and speaking. But they are mostly inclined to use basic vocabulary learning strategies (Schmitt, 1997). This brings us to the fore of the urgency of strategy instruction for any second or foreign language program.

According to Seal, (1990) word knowledge is an important component of communicative competence, and it is important for both production and perception in a foreign

broad categories: decontextualizing, semi-contextualizing, fully contextualizing, and adaptable. They evaluated each technique in terms of the theoretical underpinnings and practical utility, offering specific classroom implications. However, due to space constraints, what concern us here are wordlists and flashcards. These two techniques in addition to dictionary use seem to be the most decontextualizing (Oxford & Crookall, 1990).

a) Word lists:

Word lists are considered one of the most common methods to help learners learn new words Oxford and Crookall (1990). Such lists are detached from any context in which the words will sooner or later be encountered. The assumptions that strengthen this technique appear to be that learners do not need much context to learn vocabulary, and that rote memorization is perfectly adequate. L2 word lists are sometimes offered alone, without any native language (L1) equivalents. This kind of list can be termed an unpaired list. More often, lists include not just the L2 words to be memorized but also L1 equivalents. Such lists are called paired word lists.

Many researchers point out that paired lists are inadequate for vocabulary learning (Carrell, 1984; Hudson, 1982; Sawffar, 1988) In Carrell's words. (p: 335), "merely presenting a list of new or unfamiliar vocabulary items to be encountered in a text, even with definitions appropriate to their use in that context, does not guarantee the induction of a new schema…"

Carter (1987) and Cohen and Aphek (1980) take a slightly different viewpoint, suggesting that paired lists might be helpful for lower-level language learners. Our own observation as language teachers indicates that paired lists have been very effective for vocabulary learning. We believe that vocabulary learning is accumulative, and that every little effort helps. Moreover, word lists are a common practice almost everywhere in the world. Learning words is different from 'using' them. It is true that the degree of context offered by a paired list is minimal or nil; and even if the learners are able to memorize the L2-L1 pairs in a list, they might not be able to use the new vocabulary in any communicative way without further support. However, vocabulary learning should be looked at as a continuum where word lists are at the beginning of that continuum, and they are just a one step towards mastery of vocabulary, whereas the fully contextualized contexts are at the other extreme.

b) Flashcards:

Despite their decontextualized nature flashcards are regarded by many teachers as very effective tools for vocabulary building, especially for autonomous learning and self-testing . However we have observed that it is the least used technique in the Saudi Arabian context. The flashcard technique involves at least three components: Writing down the L2 word on the front of a card, writing the word's L1 meaning on the back or beneath the word, and then using the card to become

1.2 Research Objectives

The current research has set out to reach the following objectives:

i. To highlight the most effective strategies among the three strategies at hand for building and retaining of active vocabulary among high school students.

ii. To reveal the best type of flashcards for increasing English vocabulary among high school students.

iii. To compare the effects of bilingual flashcards and bilingual word lists.

iv. To compare the newly learned vocabulary from bilingual flashcards, where a) target word and its Arabic meaning are on one side; b) the target word is on one side, and its Arabic meaning is on the other side.

1.3 Research Questions:

In order to reach the research objectives discussed above, the following research questions were posed:

i. What are the differences between bilingual word lists and flashcards as strategies for learning English vocabulary?

ii. What are the differences between bilingual word lists and single-sided flashcards as strategies for learning English vocabulary?

iii. What are the differences between bilingual word lists and double-sided flashcards as strategies for learning English vocabulary?

iv. What are the differences between single-sided flashcards and double-sided flashcards as strategies for learning English vocabulary?

1.4 Hypotheses:

This research is set out to test the following hypotheses:

i. Bilingual word lists are more effective than flashcards as strategies for vocabulary learning.

ii. Bilingual word lists are more effective than one sided flashcards as strategies for vocabulary retention.

iii. Bilingual words list are more effective than two- sided bilingual flashcards as strategies for vocabulary retention.

iv. Single-sided bilingual flashcards are more effective than two sided flashcards as strategies for vocabulary retention.

2. Literature Review

This section discusses related literature techniques for learning vocabulary, vocabulary learning strategies, taxonomies, vocabulary learning approaches, and features of vocabulary knowledge.

2.1 Techniques for Learning Vocabulary

Numerous types of approaches, techniques, exercises and practices have been introduced into the field of vocabulary learning and teaching (Hatch & Brown, 1995). For example, Oxford & Crookall (1990) evaluated a number of vocabulary learning techniques used, misused, or avoided by L2 teachers. These techniques were divided into four

(1972) Communicative Competence, under which grammatical competence is subsumed. Savingnon (1983:37) argues that a person demonstrates grammatical competence by using rules not by stating them. Therefore, it is necessary for EFL learners to pronounce the words correctly to be able to recognize and use rhythm, stress, intonation, pitch and accent appropriately and foremost to learn the vocabulary items in context.

Broadly speaking, second language (L2) learners often experience problems relating to a deficiency of vocabulary while reading, speaking, writing and listening in the target language. Needless to say, if students do not possess the necessary vocabulary, they cannot express themselves effectively. For this reason, in the field of foreign language learning, numerous attempts have been made to facilitate and enhance the laborious processes of L2 vocabulary building.

Hence, vocabulary is considered as a central element of language learning and is of great significance to language learners. The significant role of vocabulary knowledge in second or foreign language proficiency has been recently recognized by theorists and researchers in the field. (Coady and Huckin, 1997; Harley, 1996; Nation, 2001; Read, 2000). Krashen (1989) states that most of the meaning in language is transferred by words and lack of vocabulary is the greatest hurdle in using a target language effectively. As such, arguably, it must be considered as a fundamental element that links the four language skills together. Therefore, firstly, L2 learners should learn an adequate number of words and moreover, should comprehend how to use them accurately in order to communicate well in a foreign language.

Nonetheless, vocabulary learning is neither easy nor is it straightforward. Learners are faced with a sheer volume of words, phrases, idioms, etc. during their learning process. Just a small number of words can be taught directly. Nation (2001) believes that the most common 3000 words can be taught directly, therefore, beyond these words, learning strategies that make learners independent should be employed. Hence, learners and teachers alike should be aware of some learning/teaching strategies that can facilitate and/or expedite vocabulary learning. In our view the number of words (3000) mentioned by Nation is debatable, granting the ever increasing need for larger vocabulary for more effective transactions and interactions in the kaleidoscopic of communicative needs in the world today.

1.1 Research Problem and Significance

Due to the proliferation of many kinds of strategies, this study intends to uncover the most effective of these for learning English vocabulary among Majmmah high school students. The importance of this study is due to the fact that mastery of vocabulary is a cornerstone in building word power and consequently improving the quality of communication in English as a foreign language. Moreover, no single study has explored this issue in the Saudi context. Thus, it is speculated that this seminal study will reveal invaluable results and insights regarding this issue.

Flash Cards vs. Word Lists for Vocabulary Building among Majmmah High School Students

Suleiman Norein Osman
College of Education, Majmmah University
&
Faisal Abdullah Al-Homoud
College of Languages and Translation, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

This research explores types of vocabulary learning strategies. It aims to study the use of flash cards, both one sided and two sided and word lists on learning English vocabulary. It also aims to draw comparisons between three types of strategies .The participants were ninety students from King Abdallah High School. There were three experimental groups (thirty participants in each): a) studied vocabulary from bilingual word lists; b) studied vocabulary from bilingual flash cards, where the target word and its Arabic meaning were on one side; c) studied vocabulary from bilingual flash cards, where the target words were on one side, and their Arabic meanings were on the other side. The study followed T1-treatment-T2 format, where participants were pretested with the target words, given the new vocabulary, and post tested on the target words for any retention or attrition effects. Finally, the research concluded that there are no significant differences between the three types of flash cards in King Abdallah High School. These results can be generalized in the larger Saudi Arabian context.

Keywords: Vocabulary building, Iearning Startegies, high chools

المستخلص

يعنى هذا البحث بدراسة الاساليب المختلفة لتعلم مفردات اللغة الانجليزية وسط طلاب المرحلة الثانوية بالمجمعة. لقد تم مقارنة استراتيجيات استخدام بطاقات المفردات ذات الواجهة الواحدة وذات الواجهتين من جانب وقوائم المفردات باللغتين الانجليزية و العربية من جانب آخر وأثر كل في تعلم المفردات. لقد هدفت الدراسة الى مقارنة الاستراتيجيات الثلاث لتعلم مفردات اللغة الانجليزية بكفاءة حيث كان ذلك محور اسئلة وفرضيات البحث. شارك في الدراسة تسعون طالباً من مدرسة الملك عبدالله الثانوية للبنين، تم تقسيمهم الى ثلاث مجموعات تجريبية يشتمل على ثلاثون طالبا لكل مجموعة على النحو التالي: المجموعة الاولي درست مفردات جديدة من قوائم ثنائية اللغة (عربية وانجليزية) ، المجموعة الثانية درست مفردات جديدة من بطاقات ذات واجهتين ، المجموعة الثالثة درست مفردات جديدة من بطاقات ذات واجهة واحدة. لقد اتبعت الدراسة نظام الاختبار القبلي و البعدي لكل من المجموعات الثلاث لمعرفة ما اذا كان هناك فروق بين استخدام الاستراتيجيات سالفة الذكر. بينت نتائج التحليل الإحصائي بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الأساليب الثلاث لتعلم مفردات اللغة الانجليزية وسط عينة الدراسة التي يمكن تعميم نتائجها للمدارس الثانوية الحكومية بالمجمعة ذلك لتجانس خصائص مجتمع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مفردات اللغة الانجليزية، استراتيجيات التعلم، المدارس الثانوية.

1. Introduction

Vocabulary building is one of the major challenges foreign language learners face during the process of learning a language. Words are the blocks of a language since they label objects, actions, ideas without which people cannot convey the intended meaning. According to Hornby (2000), vocabulary means “all the words someone knows and uses”. It can also mean “all the words that exist in a language.” It is a very important element for achieving Hymes’

Contents

Editorial..... G

Research Service

- Flash Cards vs. Word Lists for Vocabulary Building among Majmmah High School Students

  Suleiman Norein Osman & Faisal Abdullah Al-Homoud..... 1

- تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية

  د. أحمد عبد الله محمد اليوسف ١

- البنية الحجاجية في المناظرات الأدبية – «مناظرة الآمدي بين صاحبَي أبي تمام والبحتري أنموذجاً» – (دراسة تداولية)

  د.عبدالله خليفة السويكت **٣٨**

- أثر تدريس التفسير باستخدام الأسئلة السابرة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط

  د. عمر عبد القادر الشملتي **٦٤**

- دور الرهن في المحافظة على حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الرهن العقاري السعودي

  د. هاشم أحمد بني خلف **٩٦**

- فعالية الذات وعلاقتها بالاكتئاب لدى المصابين بالفشل الكلوي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية

  د. سعد عبد الله المشوح **١٢٣**

Editorial

Praise be to Allah the Lord of the World and Prayer and peace be upon the most honorable prophet, our master Muhammad, his family and companions.

The seventh issue of the Journal of Human and Administrative Sciences includes six papers that are representing different disciplines:

The first paper is in Islamic studies; it is entitled: "Profit Made by Banks from Customer's Credit cards."

The second paper - entitled: "Argument Structure in Literary Debates: the Case of A'midy's Debate between Abi Tammam and Buhtury"- discusses an issue in Arabic literature.

The third paper is in educational sciences. It is entitled: "The Effect of Probing-Questions-based Teaching of Interpretation on the Students' Achievement and Development of their Critical Thinking."

The fourth research is in law; it discusses "The Role of Saudi Mortgage System in Protecting Creditors and mortgagees' Rights"

The fifth paper is in psychology; it is entitled: "The Relationship between Self-Efficacy and Depression in Patients with renal failure in Riyadh City, Saudi Arabia"

The sixth paper is in English; it is entitled "Flash Cards vs. Word Lists for Vocabulary Building among Majmaah High School Students"

The Journal appreciates the effort made by the researchers and referees to produce these studies in their present form. The current issue is published in new format in size and layout in an attempt to satisfy both researchers and readers. The Journal is hoped to embody quality in its content and form and continue its scientific endeavor to serve researchers, and making use of referees' experience. May Allah, the Arbiter of Success, help all of us.

Professor Mohammed El-Shayea
Editor-in-Chief.

Journal of
Human and Administrative Sciences

Editorial Board

Editor-in-Chief
Prof. Muhamed Abdullah Alshayea

Managing Editor
Dr. Hamdy Badreldin Ibrahim

Editorial Board Members
Prof. Saud Abdul Aziz Al-Hamd

Prof. Tariq Mohammad Ismail

Dr. Muslim Mohammad Al-Dosary

Dr. Abdullah Ahmad Al-Dahsh

Dr. El-Sadig Yahya Abdullah

Advisory Board

Prof. Ahmad Mohammad Kishk
Cairo University, Egypt

Prof. Ramesh Chand Sharma
Delhi University, India

Prof. Ali Asaad Watfa
Kuwait University, Kuwait

Prof. Mark Letourneau
Weber State University, USA

Prof. Mohammad Quayum
International Islamic University, Malaysia

Prof. Nasser Spear
Melbourne University, Australia

About the Journal

Journal of Human and Administrative Sciences

The Journal of Human and Administrative Sciences is a biannual, refereed and scientific periodical that publishes research in human and administrative sciences. It is published by the Publication and Translation Center at Majma'ah University in June and December. The first issue of the Journal was released in 1432 H/2012.

Vision

To be a distinguished journal that is recognized by world databases.

Mission

Publishes refereed scientific research in human and administrative sciences according to research ethical standards and academic rules.

Objectives

1- To reinforce multi-, inter-, and trans-disciplinary research in human and administrative sciences in the Arab world.
2- To contributes in spreading and sharing knowledge pertaining to the development of scientific theories in human and administrative sciences.
3- To meet local and regional researchers' need to publish their research in human and administrative sciences in conformity with reviewing standards for promotion purposes.

Correspondence and Subscription

Kingdom of Saudi Arabia – P.O.Box: 66 Almajmaah
Tel: 0164041109 / 0164043561 - Fax : 016 4323156
E.Mail: jhas@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

المملكة العربية السعودية – مجلة العلوم الإنسانية والإدارية – ص.ب: ٦٦ المجمعة
هاتف: ٠١٦٤٠٤١١٠٩/ ٠١٦٤٠٤٣٥٦١ – فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦

© Copyrights 2015 (1436 H) Majmaah University

All rights reserved. No part of this Journal may be reproduced in any form or any electronic or mechanical means including photocopying or recording or uploading to any retrieval system without prior written permission from the Editor-in-Chief.

All ideas herein this Journal are of authors and do not necessarily express about the Journal view

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

Journal of
Human and Administrative Sciences

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah Universtiy

No. (7) **June 2015 - Shaaban 1436H** **ISSN: 1658 - 6204**

Publishing & Translation Center - MU

IN THE NAME OF ALLAH,
THE MOST GRACIOUS,
THE MOST MERCIFUL